



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبلاي ليابس - بسيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

عنوان الأطروحة

التهرب والجريمة المنظمة (دراسة تحليلية مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: علوم قانونية، فرع: المنازعات الجمركية

المشرف والمقرر:
الأستاذ الدكتور ميلوى زين

من إعداد المترشحة:

بن سعيد بختة

أعضاء اللجنة:

السيد: قادة بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: ميلوى زين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيدة: شايب صورية	أستاذة محاضرة - أ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
السيد: بلفضل محمد	أستاذ محاضر - أ	جامعة تيارت	عضوا مناقشا
السيدة: هشماوي آسيا	أستاذة محاضرة - أ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
السيدة: هواري ليلي	أستاذة محاضرة - أ	جامعة غليزان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017 م الموافق ل 1439 هـ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه ، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " حديث شريف.

وأخص بالشكر و الامتنان والتقدير الأستاذ الدكتور ميلوى زين أطال الله عمره، المشرف على البحث وذلك على صبره معنا في تقديم النصح و الإرشاد و الآراء النيرة و على كل ما بذله من جهد والذي كان لتوجيهاته وملاحظته القيمة الأثر الكبير علينا.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور بن سعيد محمد، الذي كان سندا لي طوال مراحل الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

- أستاذي "قادة بن بن علي" وقفة محبة على تشرفه رئاسة هذه اللجنة الكريمة.
- أستاذتي " شايب صورية" وقفة محبة كعضو في هذه اللجنة الكريمة.
- أستاذي " بلفضل محمد" وقفة محبة كعضو في هذه اللجنة الكريمة.
- أستاذتي "هشماوي آسيا" وقفة محبة كعضو في هذه اللجنة الكريمة.
- أستاذتي " هواري ليلى" وقفة محبة عضو في هذه اللجنة الكريمة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل

من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة لإتمام هذا العمل.



الإهداء

- بفضل الله تم هذا العمل، فالحمد لله على كل نعمه.
أهدي هذا العمل إلى من هي ألطف وارق من نسيم العليل، إلى
الوالدة الكريمة برا وإحسانا.
- إلى روعي والدي الطاهرة، رحمه الله.
 - فاللهم ارحم والدينا كما ربونا صغارا.
 - إلى زوجي وابني
 - إلى أشقائي روعي إخوتي وأخواتي.
 - كما اهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا من أساتذة ومعلمين،
وإلى جميع أصدقائي.



قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- د.س.ن: دون سنة النشر
- م : المادة
- غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ج: قانون الجمارك

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **OMPI** : Organisation mondiale de la propriété intellectuelle
- **CTRF** : Cellule de traitement de l'information financière
- **BCI** : Bureau central d'interpol
- **CF** : Control financier local
- **OMD** : Organisation mondial des douanes
- **ONLCDT** : Officernational de lutte contre les drogues et les toxicomanies
- **ONLCC** : Office national de lutte contre la contrebande
- **DAV** : Droit d'auteur et droits voisins
- **OMC** : Organisation mondiale du commerce

مقدمة

لا جرم أن الجريمة ظل المجتمع ترتبط به ارتباطا وثيقا، متمثلة في كل فعل ينافي القيم الدينية والإنسانية الصحيحة، تتنوع بتنوعه وتتطور بتطوره، فالتطورات السريعة التي طرأت على المجتمعات الإنسانية والتغيرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم من الزيادة السكانية والتحضر والانفتاح التقني والمعلوماتي والاقتصادي، ودور الإنسان الذي أصبح يقيم تبعاً لإمكاناته في الدخل والانفاق كلها أمور قلبت المثل العليا رأساً على عقب فتربع الثراء على رأسها فأضحى هدفاً أسمى بغض النظر عن سبيل الوصول إليه، هذا ما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة وظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على أجهزة الدولة المتخصصة تصنيفها وتحديدتها بغية التعامل معها وقمعها.

ولقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً كبيراً في النشاطات الإجرامية و تزايداً ملحوظاً في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار الدول و أمن المواطن و تؤثر على جهود التنمية الاقتصادية و على التطور في جميع الميادين ، و قد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد و تجاوزت أثارها و أضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني و النظام الدولي، و ضد حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

و للتقرب من الظاهرة الإجرامية لا بد من تحليلها من خلال علاقتها بالأخلاق باعتبارها خرقاً لقاعدة خلقية ، أو بالدين لتنافيها مع مبادئه ، أو بعلم الاجتماع كتصرف يقوم به بشر يسلك سلوكاً منافياً للمجتمع، أو ما يرتبط به وعلم السياسة الذي يضبط آليات تنظيم المجتمعات وأخيراً علاقتها بالقانون الجنائي ، ومجمل القواعد الرامية لتكريس رد فعل الدولة في مواجهة أفعال الجريمة والمجرمين ، من حيث أن الجريمة هي في الأساس تجاوزاً لقاعدة عقابية ، وفي مستوى موال (بعد تحليل الظاهرة الإجرامية) تأتي عملية التدابير والإجراءات المتخذة حيالها وهي إما تقديرية (إحصائية) ، تقوم بها مصالح الشرطة .

أو المصالح القضائية لأجل تقييم الأفعال الإجرامية كما ونوعاً، أو تتم دراستها عن طريق مراكز البحوث والدراسات المتخصصة عن طريق إجراء تحقيقات ميدانية حولها¹. والسلوك الإجرامي المنطوي على مساس خطير بقيم الجماعة يعتبر خرقاً للقواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية فيها، ولهذا سعت المجتمعات دوماً لمواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية واجتماعية طبيعية².

وسعيًا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة الحديثة على وضع قواعد السياسة الجنائية التي هي عبارة عن استراتيجية معدة طبقاً لاختيارات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها ، وغالباً ما تأتي بعد تصور ودراسة للظاهرة الإجرامية ووسائل مواجهتها على مستوى الهيئات التشريعية والقضائية والشرطية والمجتمع المدني .

من المؤكد أن ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها ، فقد عرف مصطلح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابع عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحرية ومصالح الشعوب الحيوية.

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي وتسخير المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة ، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية الفرادية والجماعات ، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها أنماط جديدة وعلى كافة المستويات الوطنية ، الإقليمية

1. Sordino Marie - christine /Droit Penal General –Et Ellipés ,Paris –France 2002.P 10.

2. Gaston Stefanie – Georges Lasseur –Bernard bouloc /Droit Penal General Ed DALLOZ –Delta .Paris –France 1997 .Page 9.

والعالمية فزادت معاناة العالم من التهريب والجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات ، أنشطة غسيل الأموال ، تزييف العملة ، الجرائم المعلوماتية ، سرقة الأعمال الفنية والتحف الفنية ، الاتجار بالأشخاص ، الفساد،...إلخ.

وتفاقت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدولة على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى.

وليست ظاهرتي التهريب والجريمة المنظمة من الظواهر الحديثة أو الدخيلة على المجتمعات بل هي في واقع الأمر قديمة المنشأ ، ثم تطورت آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي وتمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة خارج الحدود الوطنية ، متجاوزة الحاجز الإقليمي الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة والحد من آثارهما الوخيمة ، فظلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي نحو البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى التهريب والجريمة المنظمة إلى أن وصل الأمر إلى ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منهما، وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهاتين الجريمتين أهمية كبيرة.

إن خصوصية موضوعي التهريب الجمركي والجريمة المنظمة تتجلى في كونهما موضوعين لهما طبيعة تطبيقية أكثر منها نظرية فهما عبارة عن محاولة لدراسة ممارسات تظهر في الواقع ، لذا فإن معالجتهما تستدعي أن توكل إلى مضطلعين ومختصين فيهما ، وهذا الاضطلاع لا يأتي إلا من الأشخاص العاملين على مكافحة هذا الإجرام ونخص بالذكر في هذا المقام أعوان الجمارك الذين هم على دراية بخفايا هذه الظاهرة ، ولعل هذا ما جعل الموضوع غير مطروق بصفة جدية وبصفة تحليلية توفيه حقه من الدراسة ماعدا بعض الدراسات التي تقتصر على الشق القانوني للظاهرتين والتي يقوم بها الباحث

مقدمة

المتخصص في الدراسات القانونية، ولعل من بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع تمثلت في رسائل ماجستير ومذكرات وهي :

- رسالة ماجستير : بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته¹ حيث تعرض الباحث فيها إلى محاولة ضبط مفهوم التهريب الجمركي وإظهار أنواعه المختلفة ، بالإضافة إلى تحديد أركانه وخصائصه ، وكذلك توضيح مسبباته وآثاره ومحدداته، زد على ذلك العرض مع النقد للاستراتيجيات الموضوعية ومكافحته والتصدي له.

- رسالة ماجستير : سرير محمد ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها² ، حيث تعرض الباحث فيها لمحاولة ضبط مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها ، وتوضيح مسبباتها وآثارها ، زد على ذلك العرض مع النقد للاستراتيجيات الموضوعية ومكافحتها والتصدي لها.

- رسالة ماجستير : بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري³ ، حيث تعرض الباحث فيها إلى مفهوم التهريب الجمركي وأنواعه وخصائصه وأركانه ، وأسبابه وآثاره ، وسبل مكافحته.

- رسالة ماستر : مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة⁴ ، حيث تعرضت فيه الباحثة إلى مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وأركانها ، وكيف يتم التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة.

أما عن أهمية ودوافع اختيار الموضوع ، فإنها تتبع من الواقع وترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة (07) دول (تونس ، ليبيا ، النيجر ، مالي ، موريتانيا ، الصحراء الغربية والمغرب الأقصى) ، فهي بذلك تعتبر بوابة إفريقيا ، إن شاعرة الإقليم الجزائري

1. بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
2. سرير محمد ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002.
3. بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية ، علم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق ، 2010/2009.
4. مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الدولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014.

مقدمة

وامتداد حدوده¹ جعله عرضة من تيارات التهريب والجريمة المنظمة ، إذ أضحي من الصعوبة بمكان تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

إن التطرق لهذا الموضوع يعد محاولة علمية أكاديمية لدراسة ظاهرتين كانتا في عهد قريب نوعا من الموضوعات قليلة الاهتمام وذلك لانشغال الدولة بالأزمة الأمنية التي عرفتھا الجزائر منذ مطلع التسعينات ، ومع تفاقم وتنامي حجم الأضرار التي مست خزينة الدولة في المجال التحصيلي جراءها ، أصبح من الضرورة بمكان إعادة تنظيم مناهج مكافحة هاتين الظاهرتين التي كانتا موكلتين في أساسها لإدارة الجمارك بمساعدة بعض أجهزة الدولة كالدرک الوطني ، الأمن الوطني حراس الحدود...إلخ ، وضع سياسة واضحة وجديدة قصد القضاء على هاتين الظاهرتين أو على الأقل الحد منهما ، وبالتالي فإن فكرة البحث تبلورت اعتبارا من كون الموضوع مجالا خصبا للدراسة ، سواء على المستوى التأطير النظري أو بالنظر إلى التغير الحاصل في نظرة المشرع الجزائري وموقفه من جريمة التهريب والجرائم المنظمة عموما والذي عبر عنه بإصدار ترسانة من القوانين الجزائية ابتداء من سنة 2005 ، أهمها القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ودراسة الجريمتين والعلاقة بينهما، ينطلق أيضا من الآثار الوخيمة المترتبة عنهما سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على الأصعدة السياسية والأمنية، وهذا في ظل تنامي الظاهرتين من حيث نسبتهما أو طرق تنفيذهما.

ويهدف بحثنا إلى تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالتهريب وعلاقته بالجريمة المنظمة

أهمها:

1. تقدر الحدود البرية الجزائرية ب : 6427 كم ، وطول الحدود البحرية ب : 1200 كم .

مقدمة

1/ توضيح حقيقة التهريب والجريمة المنظمة وما تتمتع به كل منهما من خصائص ومميزات تجعلهما قادرتين على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

2/ تنامي خطورة الجريمتين .

3/ بيان ارتباط جرائم التهريب بمختلف الجرائم المنظمة والآثار المترتبة عنهما.

4/ المساهمة بقدر المستطاع في تحفيز الآليات والاستراتيجيات لمكافحة هاتين الجريمتين .

5/ جعل هذا العمل كنقطة انطلاق لدراسات أخرى في هذا المجال.

وأمام ذلك يمكن القول أن هاتين الجريمتين التهريب الجمركي والجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تمس باقتصاد وأمن الدولة ، وأنهما تؤثران في توسيع رقعة الفساد في الجزائر .

انطلاقاً من كون أي إستراتيجية لمكافحة جريمة التهريب والجريمة المنظمة أو على الأقل الحد منها ، يتطلب علماً ودراية كبيرين بجل جوانبهما ، فإن إشكالية دراستنا لهذا الموضوع تنصب أساساً على البحث عن العلاقة الموجودة بين هاتين الجريمتين ، وذلك عن طريق البحث أولاً في الجريمتين بحد ذاتهما ، من حيث خصوصيتهما والأسباب المنشئة لهما وكذلك الآثار التي تخلفهما ، والعلاقة الموجودة بينهما ، وسبل مكافحتهما، بالإضافة إلى الدراسة الناقدة للاستراتيجيات محل التطبيق في أرض الواقع ، وهذا بغية الخروج باقتراحات مثمرة لمعالجة الظاهرتين ، وعموماً تتلخص هذه الإشكالية في السؤال الأساسي التالي : ما التهريب ؟ وما الجريمة المنظمة ؟ وما هي العلاقة التي تربطهما ببعض ؟ وسبل مكافحتهما؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية الكلية يقودنا - وعلى سبيل التدرج والتبسيط - إلى

الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم كل من التهريب والجريمة المنظمة ؟ وما خصائص ومميزات كل منهما؟
- ما هي حدة و خطورة الجريمتين وتناميهما؟
- ما علاقة التهريب بالجرائم المنظمة ؟ وما الآثار المترتبة عنهما ؟
- وما هي الآليات الدولية لمكافحتها ؟
- ولقد ارتأيت وجود فرضيات أساسية كفيلة لإيجاد دراسة للظاهرتين وفقا لما يلي :
- ماهية التهريب والجريمة المنظمة ، وكيف ينظر كل من الفقه والقضاء والتشريع إلى الجريمتين.
- إن مخلفات وآثار التهريب والجريمة المنظمة ذات أهمية جد معتبرة على مختلف مناحي الحياة في الدولة، وكون هذه الآثار تظهر في الغالب على المستوى الكلي أكثر منه على المستوى الجزئي يضعف من الوعي الفرد بهما، الأمر الذي يحول دون مساهمته بصفة أكثر فعالية في محاربة هذه الظاهرة.
- اعتبار التهريب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها علاقة مع الجرائم الأخرى الأكثر خطورة يجعله يتجاوز إطاره التقليدي، فقانون الجمارك لا يمكن أن يتكفل بالجوانب الأمنية المرتبطة بهما، وبذلك لا بد من نص جديد ينظم الموضوع تنظيما جديدا.
- إن محاربة جريمة التهريب والجريمة المنظمة يتطلب تكاتف جهود المجتمع الدولي لمكافحتها نظرا لاعتبارهما جريمتين عابرتين للحدود تهدد مصالح أكثر من دولة واحدة في آن واحد.
- ولمعالجة هذه الإشكالية واعتبارا من كون البحث حول التهريب والجريمة المنظمة يحتاج إلى نوع من التحليل ، فإن الدراسة تقوم أساسا على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص

الجنايئة المقررة وما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة للموضوع في حد ذاته.

لقد انصبت دراستنا للتهريب والجريمة المنظمة على التشريع الجزائري ، وذلك بالنظر إلى الأهداف العملية المتوخاة من إنجاز الأطروحة ، ولكننا لم نغفل عن تدعيمها من حين لآخر بنوع من الدراسة المقارنة مع بعض الدول الأخرى ، وذلك للاستفادة مما قد يكون ايجابيا في تجاربها ولذلك نستعين أيضا بالمنهج المقارن..

واعتبارا من كون أن أية دراسة متخصصة للتهريب والجريمة المنظمة ، كدراسة الاتجار في المخدرات ، السجائر والأسلحة ، تبييض الأموال ، الإرهاب - على سبيل المثال - قد يكشف عن مسببات ونتائج خاصة تستلزم حلول ذات طابع خصوصي ، لذلك اعتمدت على مقارنة شاملة للجريمتين ، من أجل التوصل إلى اقتراح حلول ذات طابع شمولي، يمكن تطبيقها على مختلف الحالات، لأن هذا النوع من الإجرام يختلف من بلد لآخر، وقد يتعدد من حيث صورته حتى في نفس الدولة نظرا للتوزيع الجغرافي وخصوصية كل منطقة.

كما تم حصر هذا البحث في دراسة هاتين الظاهرتين لحالة الجزائر ، من خلال اتساع الرقعة الجغرافية لها وتميزها بتضاريس مميزة واعتبارها بوابة إفريقيا ، والوقوف كذلك على تأثير جريمة التهريب والجريمة المنظمة على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها ، محاولة مني لإيجاد حلول ناجعة ونافعة للتصدي لهاتين الآفتين والقضاء عليهما باعتبارهما من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

ونحن بصدد إعدادنا لهذه الدراسة قد صادفتنا جملة من الصعوبات ، ولعل أهمها عدم إدماج التشريع الجمركي كمقياس في الدراسات الجامعية ، رغم ما يكتسبه من أهمية بالغة مما جعل الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم غموضا لدى العام والخاص، بل وحتى المنشغلين بالقانون أنفسهم في هذا الإطار عبر الأستاذ قاسين : بأسلوب مجازي جاء فيه : " أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط مزدحمة بالمصطفيين بينما نجد

مناطق أخرى صخرية لا تجلب إلا هوة العزلة والمتاعب ، وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بينما لا توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين ، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر ، والجرائم الجمركية من هذه الطائفة¹ ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى ، وكذلك صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي ومنهجي ، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها.

كل هذا قد شكل صعوبة بحق بمناسبة دراستنا لهذا الموضوع.

و بعد المقدمة، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع فقد عملنا على تقسيم الدراسة إلى بابين ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : وفيه تطرقنا إلى مفهوم التهريب والجريمة المنظمة ، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين ، **الفصل الأول** احتوى مفهوم التهريب والجريمة المنظمة ، مع بيان أشكال كل منهما ومراحل تنفيذهما، أما **الفصل الثاني**، فاحتوى تنامي خطورة جريمة التهريب، مع بيان تطور نشاط هذه الجريمة ومحدداتها.

أما الباب الثاني : فكان محتواه بيان العلاقة الموجودة بين التهريب والجريمة المنظمة وسبل ومكافحتها ، وقمنا بتقسيمه إلى فصلين ، **الفصل الأول** تناولنا فيه ارتباط جريمة التهريب بمختلف الجرائم المنظمة والآثار المترتبة عنهما ، أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى الاهتمام الدولي بتدابير الوقاية لمكافحة الجريمة.

تلك هي المسائل التي نثيرها في البحث، وضمنا خاتمته بعض الإجابات عن هذه التساؤلات وجملة من الاقتراحات.

1. CF.R.GASSIN, Etudes de droit pénal douanier , paris ,1968 p 5.

الباب الأول

ماهية التهريب والجريمة المنظمة

إذا كانت الجريمة قد وجدت مع وجود الإنسان ولازمته عبر كافة مراحل تطوراتها، مما جعلها تؤثر على المجتمعات التي كونها وعلى طبيعة العلاقات التي نشأت بين أفرادها، فإن جهوده لمحاربتها أيضا لم تتوقف عبر الزمن، بل وأكثر من ذلك أتها تطورت مع تطور فكره وتطور الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، فانتقلت من جهود فردية يقودها الضحية أو المتضرر، إلى جهود جماعية تمثل المجتمع والذي تدخلت الدولة لحمايته فاستأثرت بهذه الجهود.

ثم في الأخير وصلت الإنسانية إلى ذروة التطور في مجال محاربة الجريمة، وذلك بتنسيق الجهود على المستوى العالمي، لتشارك بذلك كل المجتمعات في هذه العملية خصوصا وأن الجريمة كانت بدورها في تطور وزيادة متواصلة ، مما صعب مهمة القضاء عليها، والأخطر من ذلك أنها متجددة لكون كل عصر وفترة تاريخية مسرحا لظهور نمط جديد من الجريمة يتناسب مع مستجداتها.

وفي عصرنا هذا الذي يطبعه التعقيد وتتحكم فيه الماديات مع تراجع شبه تام للقيم الاجتماعية والأخلاقية، أضحت الجريمة أحد أهم المعالم التي تميزه والتي تهدد تنظيمه وبقائه ، خاصة بعد أن أصبحت محلا للتكامل والتعامل بين أعوانها في إطار عصابات ذات نفوذ وسلطة، مما يساعد المجرمين على بلوغ أهدافهم بشكل أفضل وتحقيق مكاسب أفضل، ولا شك أن هذا الهدف الأخير هو الذي يدفع المجرمين إلى ابتكار وسائل جديدة، " للتربح " وزيادة مواردهم، ولعل التهريب والجريمة المنظمة من الطرق أو الأساليب المستخدمة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال¹.

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان: " استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة" المنعقد بلسفادور، البرازيل من 12- 19/ 04/ 2010، ص 37.

لذلك سنتطرق في هذا الباب لماهية جريمة التهريب والجريمة المنظمة ، بحيث نتناول في الفصل الأول مفهوم كلا من الجريمتين ، أما في الفصل الثاني فنتطرق لتنامي خطورة هاتين الجريمتين .

الفصل الأول

التهرب والجريمة المنظمة

الفصل الأول : التهريب والجريمة المنظمة

عرفت البشرية ، في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبة ، تميزت بازدياد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامة شعوبها ، خصوصا جريمة التهريب والجريمة المنظمة مما جعلهما من الجرائم التي تلفت كل الأنظار وتستحق الدراسة والتحليل لمعرفة ماهيتهما، ومعرفة مختلف الجوانب التي تحكمهما وتحيط بهما .

وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال مباحثه ، حيث نتناول مفهوم التهريب وأشكاله في المبحث الأول ، الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم التهريب ، أما المطلب الثاني أنواع ونطاق التهريب الجمركي، أما المبحث الثاني فتناول مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها، وتم تقسيمه أيضا إلى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة ، أما المطلب الثاني صور الجريمة المنظمة وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم التهريب وأشكاله

إن ظاهرة التهريب ليست حديثة النشأة بل ظهرت منذ الأزل ، أي بظهور التجارة بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة، ولأن هذه الظاهرة لم تجد ما يردعها في بدايتها ، فأخذت تتطور بتطور التكنولوجيا الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة ، وتخلف الذي تعرفه الدول النامية ، فما المقصود من التهريب الجمركي ؟ وماهي أشكاله ؟.

المطلب الأول : مفهوم التهريب الجمركي

يعتبر التهريب من أكثر الجرائم خطورة ، حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة ، تكفلت التشريعات الجمركية أو الجزائية الخاصة بتحديد إطارها القانوني ، غير أنها لم تتفق على تعريف منسق لها ، كما

اختلف الفقه تبعاً لذلك في الالتزام بمفهوم واحد للظاهرة ، فنجده متبايناً من دولة لأخرى ومن نظام لآخر ، ويمكن تقسيم التعريفات التي أعطيت للتهريب إلى اتجاهين اثنين.

الاتجاه الأول : يعرف التهريب بأنه كل عملية استيراد أو تصدير مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كلياً أو جزئياً ، وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع المصري ، السوري ، الأردني ، وكل الدول الأنجلوسكسونية تقريباً¹ ، هذا المفهوم هو مفهوم موسع لا يميز بين الاستيراد والتصدير التي يتم داخل المكاتب الجمارك والعمليات التي تتم خارجها.

أما الاتجاه الثاني : يعرف التهريب على أنه كل عملية استيراد أو تصدير خارج مكاتب جمركية ، أي دون المرور عليها ، هذا التعريف اعتمده المشرع الفرنسي للتمييز بين جرائم التهريب وجرائم الاستيراد والتصدير دون تصريح.

من خلال ما سبق سنتعرف على مفهوم التهريب الجمركي (الفرع الأول) ، ثم نتناول التطور التاريخي للجمارك عبر العصور (الفرع الثاني) ، ثم نتناول أركان قيام جريمة التهريب الجمركي (الفرع الثالث) ، ثم نميز ما بين التهريب والغش الجمركي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التطور التاريخي للجمارك والتهريب

ليست الجمارك² من مبتكرات العصر الحاضر ، فهي ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجموعة المنظمة ، وقد عرفت معظم الدول ، ولجأت إليها في مختلف العصور ، ولكنها كانت لغیر الغاية المعروفة ، وعلى غير الوجه الذي نراها فيه اليوم³ .

1 Gérard VERNA : LA contrebande et ses acteurs :un essai de classification , les cahiers du CEDIMES , VOLUME XIV , septembre 1993 ,p 1.

2-الجمارك كلمة تركية ، يختلف نطقها في البلاد العربية ، ففي المغرب العربي تعرف بالديوان وكلمة عربية ، وتعرف في العراق بالجمارك والموكس ، وتطلق على الضريبة وجباتها وكل ما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد.

3. د/شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك ، دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت ، طبعة 1994 ، ص 21 .

البند الأول : المسار التاريخي للجمارك

فالمصريون القدماء ، فرضوا عقوبة جمركية ، لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر .

أما الرومان ، فقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن أو القيام بمشاريع عامة¹.

وعرفت الدولة الإسلامية²: نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، وتؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في² دار الإسلام وغيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، وهكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم .

وعرف العثمانيون⁴: الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتجبى عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11% .

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، وقبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت إنجلترا اتفاقية تجارية وسلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية وجمركية.

1 . حسن عواضة، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، 1983، ص 783 .
2. شوقي رازم شعبان ، مرجع سابق ، ص 22 و 23 .

لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، وقد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، وقد بقيت هذه التشريعات والضرائب الجمركية، حتى انهيار الدولة العثمانية، ومع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته، حيث اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، والمعروفة بالتشريعات الجمركية .

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية والجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد والتصدير، دول رأسمالية، دول اشتراكية وغيرها¹ .

وفي فرنسا، بقي التشريع الجمركي غامضاً في القرن الأول من انفصالها عن روما، على أنه من الراجح إن القوانين التي كانت سارية في روما ظلت مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى، وقد أصبحت الرسوم الجمركية، في عهد الإقطاعيين، تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة .

فكان كل نبيل يفرض رسوماً جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها، فضلاً عن الرسوم التي كانت تفرض على البضائع نفسها، حين دخولها الأراضي الفرنسية أو خروجها منها.

وبقي الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار والغموض في التشريع الجمركي، حتى زوال النبلاء في القرن السابع عشر، في عهد كولبير، حيث أصبح هذا التشريع لا يطبق على السواء في جميع أرجاء المملكة الفرنسية، وتستوفي الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية فقط، لا على حدود كل مقاطعة من المقاطعات .

أما الجزائر كانت ذا أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطاً بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي

1. د/شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 22 و 23

تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها¹. قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

و باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية انذاك فقد أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا ففي حين أعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفات العامة المعمول بها في فرنسا.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلع فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها².

بعد هذا القانون، توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أبريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت

1. عبد الرحمان رزاق، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988، ص11.

2. code des douanes de la république française, direction national des douanes Paris, 1867, p3.

مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجدة في مهامهما .

إن هذه العناية الكبيرة التي توالى عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها وترجمتها في الميدان، بفعل السهر الدائم، واليقظة المستمرة والوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

و من هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير و الإعتمادات المالية والموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82-238 الصادر في 1982 ومنذ صدور هذا الأخير برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلا أنه سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة وتأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى. كما عرفت الجزائر أزمة اقتصادية ومالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يركز على حرية المبادلات الخارجية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ورفع جميع الحواجز أمام حركة السلع و الخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية.

و من هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مساندة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك بمدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام. عرفت الإدارة العامة للجمارك تنظيم جديد سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27/12/1993، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي¹:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة والجباية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.
- مديرية الوقاية والأمن.

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329 ويتعلق الأمر بما يلي :

- مديرية التكوين.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

1.زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسبير،جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) ، فرع التسبير ، 2005-2006 ، ص 235-236.

و هكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.

البند الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي¹، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين²، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contiguë) و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

عند الضرورة، و تسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمئة كلم في الولايات التالية: تندوف، أدرار و تمنراست.

الفرع الثاني : مفهوم التهريب

البند الأول : التعريف الغوي

عرف الإمام بن المنظور في مجلده الأول التهريب³ بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهرب : الفرار ، هرب يهرب هربا : فر : يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان

1-قانون الجمارك ، رقم 98-10 ، المادة 28 ، ص 29.

2-نفس المرجع السابق ، المادة 29 ، ص 30.

3.ويقاله باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس LA ROUSSE كلمة contrebände

وأهرب : جد في الذهاب مذعورا وقيل هو إذا أجد في الذهاب مذعورا أو غير مذعور، وقال اللحياني : يكون ذلك الفرس وغيره مما يعدو وهرب غير تهريبا¹ .

والتهريب لغة هو إخفاء شيء ما عن شخص أو جهة معينة وكذلك هو سلوك استغلالي للشخص ، وكلمة هرب هي صيغة مبالغة أي أخذ الشيء عنوة دون الأخذ بعين الاعتبار الجهات القانونية أو القانون مثلا² .

البند الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التهريب

نظرا لقلّة التعاريف الفقهية التي وردت عن التهريب في بعض المراجع فإننا سنستعرض أولا التعريفات التي جاء بها الفقهاء العرب ، ثم التعاريف التي جاء بها الفقه الغربي.

1-تعريف الفقه العربي لجريمة التهريب

سنعرض للتعريف التي جاء به الأساتذة : - زكريا محمد بيومي ،وثانيا التعريف الذي جاء به الأستاذ³ : فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي ،وثالثا التعريف الذي جاء به الأستاذ موسى بودهان .

أ: يعرف الأستاذ زكريا محمد بيومي التهريب بأنه: "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة،أو تصدير بعض البضائع"⁴.

« la contrebande consiste a faire passer des marchandise d un pays a un autre sans pays les droits de douane ».C f .LA ROUSSE , dictionnaire francais – francais arabe ,librairie du liban Editeurs .P.142.

1. الإمام ابن المنطور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، باب الهاء ، الطبعة الثالثة ، دارصادر بيروت ،لبنان، ص 783.

2. منجد الطلاب ، الطبعة 31 ، دارالمشرق ، بيروت ، لبنان ، 1986، ص 886.

3. فايز السيد أشرف فايز النمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، محلة الكيري ، طبعة 2004،ص343.

4. زكرياء محمد بيومي، شرح قانون الضريبة على المبيعات ، طبعة 1995 ، ص 20.

ب: يعرف الأستاذ فايز السيد النمساوي واشرف فايز النمساوي التهريب بأنه: "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع".

ج: يعرف الأستاذ موسى بودهان التهريب بأنه: " كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية و الجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير".

د : ويعرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي التهريب بأنه :

" إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحلا لتهريب هو البضائع، والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أملا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة".

هـ : ويعرف الأستاذ مجدي محب حافظ التهريب بأنه¹:

" فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود و هذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة ".

و: والأستاذ خليفة أحمد التهريب بأنه²: " كل مخالفة للقواعد الآمرة والناهية الملزمة التي يتضمنها قانون الجمارك ".

1. أ.مجددي مجد حافظ، جريمة التهريب في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، مصر، 1984، ص 85.
2. أ.خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، المطبعة الجهوية وهران، الجزائر، ص 12.

2-تعريف الفقه الغربي لجريمة التهريب

من بين الفقهاء الذين اجتهدوا في مادة قانون الجمارك الفقهاء كلورد بيير وهنري تريمو وعرفا التهريب على أنه : (الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية ، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي ، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني للحدود ...)¹.

عرفته الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) على أنه : (عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية ، دون المرور على مكاتب الجمارك ، أي أنها تتم عبر " قنوات غير شرعية " "Points d'entreillégaux" ، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)².

البند الثالث : تعريفات التشريعات المقارنة

إن عرض تعريفات بعض التشريعات المقارنة للتهريب الجمركي ، يوضح لنا نظرة كل دولة لهذه الظاهرة ، ويعكس بكل جلاء صعوبة إجراء دراسة مقارنة لها لأن الاختلاف في المفهوم ينجر عنه الاختلاف في التشخيص والمعاينة وكذا في طرق المكافحة والتصدي لها. ومن بين التشريعات التي عرفت ظاهرة التهريب الجمركي نعرض منها على سبيل المثال لا الحصر³:

1. Glaude J.BERR ET Henri TREMEAU, Le droit douanier communautaire national , Edition Economica 6émé édition , paris 2004 , p 442 . « La contrebande est définie comme l'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relative à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier).

2 . Cécile DAUBRE , Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire , avec référence s aux économies africaines , Revue Economique , n 02 , mares 1994 , p167.

3. لقد حرصنا على أن تكون عينة التشريعات المدروسة متنوعة ومتوازنة بين الدول التي تستلهم من القانون الانجليزي والدول التي تستلهم من القانون الفرنسي ، وهذا في حدود الممكن من القوانين المتوفرة.

أ : في القانون المصري:

عرفه قانون الجمارك لسنة 1993 في المادة منه بأنه : "هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة ،دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ،أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المستورة".

ب : في القانون المغربي "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

يعرف التهريب بأنه:"هو نوع من أنواع المخالفات الجمركية لاسيما الجرح ذات الدرجة أو الطبيعة الثانية".

ج : في القانون التونسي "مجلة الديوانة حاليا أو المجلة القمرقية سابقا:

يعرف التهريب الجمركي بأنه:"التوريد أو التصدير خارج البيراوات وكذلك كل خرق لأحكام القانونية أو الترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب القمريقي".

د : في القانون السوري:

عرفه قانون الجمارك لسنة 1975 في مادته 262 منه بأنه : "هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية".

هـ : في القانون الفرنسي:

ويعرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في مادته 417 منه بأنه : "عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية".

و : في القانون الجزائري :

وإن المشرع الجزائري، غير بعيد عن الموروث الاستعماري عرف التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1989/08/23 بأنه : " كل استيراد

البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمارك، وكل خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر 226 من هذا القانون ، وكذا تفريغ وشحن البضائع غشا ، وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"¹ .

بالإضافة إلى مفهوم التهريب المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي حدد بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين، المعمول بهما وكذا في هذا الأمر.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في القانون الجديد لمكافحة التهريب، اعتمد على مفهوم طرف الاتجاه الثاني، حيث لم تختلف المادة 324 من قانون الجمارك كثيرا عن صياغة المادة 417-01 من قانون الجمارك الفرنسي²، أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة ، بل جاء ناقصا والمفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال ، الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة وسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية ، على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ونحوها.

1. المادة 324 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1989/08/23 المتضمن قانون الجمارك.

2 Article 417-1 du code des douanes francaies : « La contrebande S'entend des importations ou exportation en dehors des bureaux ,ainsi que toute violation des disposition légales ou réglementaire relative à la détention et ou transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ».

تعريف المنظمة العالمية للجمارك¹:

يعرف قاموس المصطلحات Glossaire الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD) التهريب الجمركي بأنه : "هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

التعريف الاقتصادي:

ومن التعريف اللغوي يندرج المفهوم لهذه الكلمة حيث فسر رجال الاقتصاد فهم يرون أن جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة فهي تمارس بطريقة غير قانونية ، وبالتالي تؤدي إلى بروز اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي بالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف ومن هنا يبدأ احتكار السوق من قبل السلعة الأولى، لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة².

فنأخذ مثلاً تعريف سليمان سعيغان (محاسب قانوني وخبير ضرائب سوري يعمل كمستشار مالي واقتصادي) على أنه : "سعي المستور الذي يدخل بضائعه عبر المراكز الجمركية لدفع رسوم جمركية أقل مما تفرضه التشريعات مستخدماً أساليب فاسدة³.

التعريف القانوني :

التهريب قانوناً هو كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات ، النقود ، الأسلحة النارية، المعادن ، السيارات

1- صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06/05 ، المؤرخ في 2005/08/28 و المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية بن عكنون ، الجزائر ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، 2011/2012.ص20.

2.سبتي سامية ، قادري سهام ، جريمة التهريب الجمركي ، رسالة لسانس ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قلمة،الجزائر 2011/20012 ، ص 09.

3.سمير سعيغان ، التهريب والتهرب...مقارنة صريحة رؤية في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا ،جامعة العلوم الاقتصادية بسورية ،2004 ص7 .

والعملة.... الخ كما جاء ذلك في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثالث : أركان جريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة أركان: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي¹.

البند الأول: الركن الشرعي للجريمة

الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه " الصفة غير المشروعة للفعل " ونحن نأخذ بهذا التعريف الأخير الذي لا يعنى بالركن الشرعي نص القانون الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه ، فالنص هو المصدر الذي ينشئ هذا الركن ، وإنما يعنى به الصفة غير المشروعة التي يضيفها النص القانوني على نوع معين من النشاط والسلوك الإنساني، فيجعله خاضعا لقاعدة من قواعد التجريم و العقاب، ولا يعتبر الركن الشرعي متوفرا إلا إذا ثبت بالإضافة إلى خضوع الفعل لنص التجريم انه لا يخضع لسبب الإباحة².

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم و العقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة.

ومبدأ الشرعية يفرض نفسه على العقوبات فلا عقوبة إلا بنص ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه ، فلا يجوز للقاضي أن ينطق بغير العقوبة المنصوص عليها قانونا وفي نطاق ما رسمه له القانون من حدود ، فليس له أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها جزاء لجريمة³ ، ولا بعقوبة تتجاوز الحد

1. نبيل صقر – الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا – دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ص13.

2. رامز يوسف شعبان، مرجع سابق ، ص64 .

أنظر ، المحكمة العليا، غ.م ، بتاريخ 1994/05/29 ، ملف رقم 112469 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، سنة 1994 ، 289.

الأقصى المقرر جزاء لهذه الجريمة ولا بعقوبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء للجريمة ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة.

غير أنه من الجائز أن يقضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا عند توافر شروط العود مثلا ، كما يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة.

فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم و العقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام.

في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات : التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح.

البند الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي . ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية ، من ضريبة او غيرها ،بين الفاعل الأصلي والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة ،وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية .

فالالتزام بأداء الضريبة الجمركية، أو غيرها من الالتزامات الجمركية وان كان مصدره القانون إلا أنه لا ينشأ إلا بحصول الواقعة المنشئة أو الالتزام . وعلى أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر، فهو يقتضي:

- نشاطا ماديا معنويا يباشره الجاني بأسلوب خاص .
 - ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.
 - ومكانا محددًا يتم فيه.
- ونتيجة تترتب عليه ، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة .
- وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة ، فلا يعرف القانون أصلا جرائم ركن مادي وبالإضافة إلى ذلك فان قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا ، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الافراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم .

البند الثالث: الركن المعنوي

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي وركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى النية، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات .

أيعدم الأخذ بالركن المعنوي أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون أي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد و بدون خطأ، أي أن الجرائم الجمركية جرائم مادية، غير أن و ردت بعض الاستثناءات التي اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة نوردتها فيما يلي¹:

وردت هذه الاستثناءات في المادتين 309 و 311 ق.ج قبل إلغائها بموجب القانون

1. أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - الطبعة الرابعة ، دار هومة ، عين ميله ، الجزائر ، 2009 ، ص 21- 23.

رقم 10-98 بالنسبة للشريك و المستفيد من الغش، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 ق.ج وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها 3-4-5-6 علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص المشروع

- الشريك والمستفيد من الغش؛
- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322؛
- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325 ق.ج.
- الشروع في الجنحة الجمركية.

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- البدء في التنفيذ.
 - يقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
 - عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.
- ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

المطلب الثاني : أنواع ونطاق التهريب الجمركي

تتحقق جريمة التهريب الجمركي بدءا إذا ما سلك المهرب طرقا احتيالية للتخلص من الرقابة الجمركية ، فيلجأ إلى استيراد أو تصدير البضائع بعيدا عن المكاتب الجمركية قصد التملص من دفع الرسوم الجمركية أو قيود المنع التي وضعها المشرع .

وان كان شبه إجماع بين رجال الفقه القانوني و القضائي على أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع ، أو أصناف ، أو أشكال ،حسب زاوية النظر التي ينبني عليها التقسيم.

وما يمكن قوله بشأن هذه الأنواع هو أنه رغم تعددها تنوعها ، إلا أنها متشابكة ومتداخلة فيما بينها ، تنصب في مفهوم واحد وهو التهريب الجمركي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر الأهمية والفائدة التي يساهم بها كل نوع من هذه الأنواع في تحديد وبيان ماهية التهريب الجمركي هذا يكون محور الدراسة في (الفرع الأول) ، مع توضيح المراحل التي تمر بها المنتجات المهربة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أنواع التهريب

تتعدد أشكال التهريب الجمركي بتعدد الوسائل والآليات التي أتاحتها التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحالي فتعددت وتنوعت أوصاف التهريب وكان منها الآتي:

البند الأول : من حيث الأركان

قام المشرع الجمركي في المادة 324 بتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي ، فنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك (التهريب الفعلي) ، ثم توسع المشرع في مفهوم التهريب بالإضافة وضعية يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب (التهريب الحكمي) .

1- التهريب الحقيقي :

يسمى هذا النوع من التهريب بالتهريب الفعلي¹ ويتمثل في كل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركية ، ودفع الرسوم الجمركية المستحقة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك ، أي إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية ،

1. يطلق الفقه على التهريب الفعلي مجموعة من التسميات نذكر منها : التهريب الكلاسيكي ، الرسمي ، التقليدي ، الحقيقي ، التهريب في حد ذاته ، كما يطلق على التهريب الحكمي تسميات : التهريب القرآني ، التهريب الشبيه...الخ. (la contrebande proprement dite)

مخالفة لأحكام المادتين 51 و60 من قانون الجمارك.

فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا حقيقيا يوجب مساءلة فاعله

كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى

الرقابة الجمركية¹ ، والأمر نفسه بالنسبة للنقل عن طريق الجو² ، فأى تفريغ أو شحن

للبضائع خارج المكاتب الجمركية أو بدون رقابة جمركية ، يعتبر عملا من أعمال التهريب.

ويدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور³ فالمستفيد من

هذا النظام مسئول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام

لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب

الوصول في الآجال المحددة، وعبر الطريق المعين دون أي إنقاص فيها⁴.

فتمتى تم الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية ، أو تفريغها أو شحنها

غشا أو انتقص منها وهي تحت نظام العبور ، كان هذا الفعل عملا من أعمال التهريب

الفعلي أو الحقيقي.

وأضاف المشرع حالات لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا ، غير أنه اعتبرها كذلك ، خشية

إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك ، نظرا لتفنن المهربين

وتطور الطرق والوسائل التي يستعملونها أثناء عملية التهريب ، فينطبق عليها حكم

التهريب⁵.

2. أنظر : المادة 58 من قانون الجمارك.

3. أنظر المادة 65 من قانون الجمارك.

4. انظر : المادة 125 وما يليها من قانون الجمارك.

5. بوطالب براهيمى ، واقع التهريب في الجزائر واستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 63 .

1. CF.CLOUD J.BERR ET HINRE Treneau ; OP.Cit , P .391.

2- التهريب الجمركي الحكمي

يجرم المشرع مجموعة من الأفعال التي لا تعتبر في حد ذاتها تهريباً ، غير أنه اعتبرها كذلك بحكم القانون، لذلك يطلق عليها التهريب الحكمي.

إذ أن هناك الكثير من أعمال التهريب يمكن أن تقلت من العقاب ، إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظراً لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود ، وهذا ما جعله يحتاط للأمر، وعمد إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب ، وسن عدة قرائن قانونية التي تدل على أن البضاعة تم استيرادها أو تصديرها عن طريق التهريب¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك التي تنصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق أحكام المواد التالية : 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك .

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، والأخرى ذات الصلة بالإقليم الجمركي لذلك يجدر بنا أن نوضح كل من مفهوم النطاق الجمركي ، والإقليم الجمركي.

البند الثاني : الإقليم الجمركي : (Le territoire douanier)

وهو حسب تعريف المادة الأولى من قانون الجمارك يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

2. د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ص 39-40.

1/الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها (leterritoirepolitique).

2/المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المياه الإقليمية في عرض البحر) ، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

3/ المياه الإقليمية: حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963 ب:12ميلا بحريا (أي 22.239 كلم)¹ يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية².

4/المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:ولقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06/11/2004 ب : 24 ميلا بحريا (أي ما يقارب 44.478 كلم) ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) ، إذ لا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة الدولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي ، وإنما يخول فيها لبعض الدول ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى المنع بالإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية...إلخ.

5/الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة ولقد تناولته المادة الأولى من قانون الجمارك.

¹. ميل بحري = 1853.25 متر.

². المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958 ، المعدلة باتفاقية مانتيقواي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22/01/1996 .

الفرع الثاني : النطاق الجمركي (le rayon des douanes)

هي منطقة من الإقليم الجمركي تتميز بنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك ، كما يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة.

وتعود فكرة إنشاء نطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة من الحد من أعمال التهريب التي تتميز -كما أسلفنا سابقا - بزوالها وعدم ثباتها¹، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها ، ومن ثم فإنه من العسير اكتشافها في برك اللحظة القصيرة.

وفضلا عن ذلك فإن امتداد الحدود الجمركية و وعورة الطرق والمسالك وكثرة والمداخل وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا² . ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من القانون الجمارك على منطقة برية وأخرى بحرية .

البند الأول : المناطق الجمركية

1/ المنطقة البحرية : وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموما على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ (أي خط الأساس الذي يعرف على أنه خط الجزر العادي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية) ، أي ما يقارب 45 كلم.

2/ المنطقة البرية : تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم ، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه مع الإشارة إلا أن المسافات تقاس على خط مستقيم

1BERR(j.c) et TREMEAU (H).op.cit.p.443.


2BEQUET(P), le contrebande , législation , jurisprudence ,usage et pratique de la douane ,thèse ,paris, 1959,P 27.

(le distances sont calculées à vol d oiseau) .

وتسهيلا لقمع الغش ، وعند الضرورة أجازة المادة 29 الفقرة 2 من القانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم ، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات : تندوف ، أدرار ، تمنراست وإليزي .
ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

1. لقد أضيفت ولاية إليزي إثر تعديل المادة 29 من قانون الجمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

والشكل رقم (01): رسم بياني للإقليم والنطاق الجمركيين¹.



1. إلى حد الآن لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة ، وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط .

البند الثاني : من حيث درجة الجسامة

أي من جسامة الفعل ودرجة أو شدة العقوبة المقررة قانونا ، فنميز بين التهريب البسيط والتهريب المشدد.

أ/ التهريب البسيط :

هناك عدة حالات يعتبر فيها التهريب بسيطا فقد نصت المادة 1326¹ من قانون الجمارك على أنه: " تعتبر جنحة من الدرجة الثانية أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة المتعلقة أو الخاضعة لرسم مرتفع في حالة عدم اقترانها بفرق مشدد".

ونصت المادة 10² من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي : " يعاقب على تهريب المحروقات والوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة إلى خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة "

ب/ التهريب المشدد :

ويكون التهريب مشددا بتوافر أحد الشروط التالية:

1- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضاعة محل الغش أم لا : وهذا ما ورد في المادة 10 من الأمر 06/05 السابق الذكر على ما يلي : " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث (3) أشخاص فأكثر ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

1. المادة 326 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 23/08/1998 المتضمن قانون الجمارك.
2. المادة 10 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب.

عندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

2- القيام باستعمال السلاح الناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة تقل حمولتها 100 طن صافية وعن 500 طن إجمالية: هذا ما ورد في المواد 12 ، 13 ، 14 ، 15 من المرسوم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 .

البند الثالث : من حيث الحق المعتدى عليه :

أ/ التهريب الضريبي¹ :

هو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع وما يلحق قصد التخلص منها أو من أدائها كلها أو بعضها ، وذلك بإدخال البضائع من أي نوع إلى إقليم الدولة أو إخراجها بطرق غير شرعية أو الشروع في ذلك ، وتعد الجريمة في هذه الصورة إضرارا بالمصلحة الإدارية أو المصلحة العامة ، ويتمثل ذلك في حرمان الدولة أو الخزينة العامة من الضرائب التي تتركز عليها الدولة كإراد هام .

ولم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 259 الفقرة 02 ، وإن كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية² ، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية³.

وكانت إدارة الجمارك تستقل وتختص وحدها بتحريك بالدعوى الجبائية إلى غاية تعديل قانون الجمارك 98-10 ، إذ أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية⁴.

1. كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، د س ط ، ص 30.

2 VINCENT CARPENETER, guide pratique du contentieux douanire ,Edition L.T.S,paris,P129.

3أنظر ، المحكمة العليا ، غ.ج.م.ق، بتاريخ 1994/04/17 ، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومتابعتها ، المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 220.

4 أنظر ، الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك⁴.

ب- التهريب الجمركي غير الضريبي :

هو ما يرد على السلع ممنوع استيرادها أو تصديرها من إدخال أو إخراج من إقليم الدولة ، وذلك بقصد بخرق الحظر المطلق الذي يفرضه القانون في هذا الشأن.

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

لقد دشّن العالم الألفية الثالثة بانتصارات متعددة وفي مجالات مختلفة من مجالات الحياة خاصة منها المتعلقة بالمجال العلمي والتكنولوجي ، حيث تمكنت البشرية من إيجاد عدة حلول لإشكالات خطيرة كالأمراض المهلكة والفتاكة واحترافها للقضاء باستعمال تكنولوجيا دقيقة ومتطورة جدا أسهمت بقسط كبير في خدمة الإنسانية .

بالموازنة عرفت الجريمة والعنف تطورات خطيرة جدا نتيجة لظروف سياسية، اقتصادية اجتماعية ، دينية ، ثقافية وعرقية إلى غير ذلك من الظروف التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات في كل أصقاع العالم.

من هنا بدأت ملامح الجريمة المنظمة تظهر جليا للمختصين في علم الاجتماع الجنائي ورجال القانون ، وبالتالي كان لزاما على هذه الفئات الاهتمام بهذه الظاهرة التي تهدد كيان الإنسان في ماله وعرضه وحياته ، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي و كذا عدد كبير من الدول يعملون على إحداث تشريعات تحاكم الظاهرة واتخاذ جملة من التدابير الأمنية في إطار التعاون الداخلي والخارجي لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

ما المقصود بالجريمة المنظمة ؟ وما هي صورتها و خصائصها ؟

المطلب أول : مفهوم الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين

من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية.

فما المقصود من الجريمة المنظمة ؟ وستكون الإجابة عن هذا السؤال من خلال التعرف عن التطور التاريخي للجريمة المنظمة (الفرع الأول) ، ثم مفهوم الجريمة المنظمة (الفرع الثاني) ، ثم التطرق إلى أركان قيام هذه الجريمة (الفرع الثالث) ، ثم نتكلم عن الاختلاف بينها و بين الجريمة الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية

تؤكد معظم الملفات أن أصل الجريمة المنظمة ينبع من المافيا التي ولدت في صقلية¹ والتي كانت المصدر الوحيد لمختلف المنظمات الإجرامية الموجودة في عالمنا المعاصر بحيث تقوم بمختلف الجرائم من تبييض الأموال ومخدرات ، تهريب الأسلحة ، الدعارة والهجرة غير شرعية التي أصبحت تشغل اهتمام الرأي العام الدولي والمختصين. هذا وقد أشرنا في هذه الدراسة إلى التطور التاريخي للجريمة في كل من القارة الأوروبية والأمريكية والآسيوية وكذلك القارة الإفريقية ، مع الإشارة إليها بشكل وجيز في الوطن العربي.

البند الأول : الجريمة المنظمة في أوروبا

عرفت الجريمة المنظمة في أوروبا أشكالا وأبعادا نتيجة تأثيرها بالمحيط الدولي الخارجي من جهة ، ومن جهة أخرى نتيجة إتباع أوروبا لسياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال، لهذا أصبحت هذه الدول مقرا لمختلف المنظمات الإجرامية التي عرفت تطورا

1 BERTRAND GALLET – la grande criminalité organisée facteur de déstabilisation mondiale , REVUE relation internationale strategique N° 20 EDITION INIS paris 1995, P95.

مذهلاً في مجال الجريمة المنظمة تماشياً مع التطور الاقتصادي والسياسي والعلمي لهذه الدول ومن بين الدول الأوروبية التي عرفت بشكل كبير الجريمة المنظمة¹ نجد :

1- **إيطاليا** : يرى الدارسون لأجرام المنظم ، أن إيطاليا عرفت ظاهرة الإجرام في عصر الإقطاع في جزيرة صقلية في القرن التاسع عشر على شكل منظمات سرية في العاصمة باليرمو، وقد اختلف هؤلاء في رواياتهم في نشأة المافيا² ، فمنهم يرى أنها ولدت عام 1282 عندما احتلت فرنسا صقلية³ ، ومنهم من يؤكد على أن المافيا ظهرت عام 1863 إثر انضمام صقلية للوحدة الإيطالية وظهور شخص يدعى (ماتزيني) الذي استغل حالة الفوضى آنذاك من عدم الاستقرار وظهور البطالة ، حيث بسط نفوذه وأنشأ عصابة إجرامية سميت بالمافيا وقد انتشرت في القرى والأرياف المجاورة لمدينة صقلية ، وفي هذا الإطار أكد المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرم في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 ، أثناء دراسته للأخطار والمشاكل التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف أنحاء العالم⁴ ، أن المافيا الصقلية تعد من أحقد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تكويناً وتنظيماً وهيمنة داخلية وخارجية . وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الإيطالية القضاء على منظمات المافيا ، إلا أن المافيا الصقلية تبقى من أكبر التحديات تواجه رجال بسط القوانين على إيطاليا ، لما تتميز به هذه المنظمات من نفوذ وحسن تنظيم.

2- **ألمانيا** : عرفت ألمانيا مثل باقي الدول الأوروبية ظاهرة الإجرام المنظم⁵ ، كما أنها تعد مأوى لعدد من المنظمات الخارجية مثل المافيا الصقلية ، الكامورا ، أندرانغيتا ، والمنظمة

1 MICHEL QUILLE – LE CRIME ORGANISE , de mythe a la realite REVUE penitentiaire et D.P N°1 paris 1999.P 35.

2. راجع ، المافيا نشأتها وتنظيمها ، إعداد مركز الدراسات والأبحاث ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1992 و 1993 ص 05.

3. د/عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، المكان غير معروف ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة غير معروفة ، 1983 ، ص 31.

4. راجع الوثيقة (E/CONF/88) الصادرة عن المجلس الاجتماعي الاقتصادي للأمم المتحدة نيويورك في 18 أوت 1994، ص 16.

5. رانير سميث لوثن ، الجريمة المنظمة بألمانيا ، مجلة الأنتربول ، العدد 452 ، 453 ، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، 1995 ، ص 15.

التالوتية الصينية وغيرها من المنظمات الإجرامية الأخرى ، ومن بين الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه المنظمات الاتجار بالمخدرات والسرقات العنيفة باستخدام السلاح ، الاغتصاب وسرقة السيارات ، الغش الجمركي ، الاتجار في التحف الثمينة واللوحات الفنية المسروقة وغسيل الأموال¹ الناتجة عن الأعمال غير مشروعة ، وغيرها من الجرائم الحديثة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة منها التي تتأثر بالتطور التكنولوجي ، باعتبار ألمانيا من الدول المتطورة جدا في جميع المجالات بما فيها المواصلات والاتصال، والتي تساهم بشكل فعال وسريع في عمل المجرمين الدوليين مع الانتشار السريع للجريمة.

3- فرنسا : لم تعرف فرنسا منظمات إجرامية² ، وهذا لا يمنع من القول أن الجريمة المنظمة ظهرت في فرنسا عندما نظم الجيش الفرنسي الذي تربطه برجال السياسة والاقتصاد ، عمليات إجرامية للحصول على الأموال ، مستخدما في ذلك العنف ، وتؤكد التقارير بأن فرنسا أصبحت منذ سنة 1990 هدفا مباشرا للمنظمات الأمريكية التي قررت غزو السوق الأوروبية بالتعاون مع المنظمات الإجرامية الفرنسية ، وعلى ضوء التقارير التي تقدمها الشرطة ، قامت الجمعية الوطنية الفرعية في 23 أكتوبر 1992، بالاستعداد للبحث عن آلية فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة داخل النطاق الإقليمي الفرنسي بسبب تزايد خطورها وعلاقتها الوثيقة مع المافيا الإيطالية³، بحيث لم تعد تقتصر على الجماعات الإجرامية التقليدية بل اتخذت طابع اقتصاديا ، هدفها جمع الأموال بمختلف الوسائل للوصول إلى الثروة بواسطة القتل والإرهاب ، كما أكدت نفس الجمعية في 3 فبراير 1993 أن الخطر الأكبر يكمن في في ظاهرة غسيل الأموال التي يتم إدماجها في أعمال مشروعة.

1 RAINER SCHMIDT NOTHEN , LE CRIME ORGANISE EN Allemagne INTERPOL , reuv inter de police criminelle , N° 452 , 453 Paris 1995 P 15.

2 MICHEL QUILLE , stratégié développes en France par la police luttre la criminalité organisé , problémes actueles de science criminelle , voir-ix ,pres uni DAIX-MARSEILLE 1996 P181.

3 RAYMOND GASSIN, criminologie , paris , DALLOZ 1990 , P264.

البند الثاني : الجريمة المنظمة في القارة الأمريكية

1- في الولايات المتحدة الأمريكية : بدأت الجريمة الأمريكية في البروز من عام 1820 إلى 1930 نتيجة هجرة أكثر من أربعة ملايين شخص من إيطاليا إلى أمريكا ، بسبب الحملة العسكرية التي شنها موسوليني على معاقل المافيا الإيطالية كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية جماعة من المافيا اليهودية بمافيا شلوما مقرها مدينة بروكلين بضواحي نيويورك¹، وفي سنة 1931 هيمنت المافيا الإيطالية على الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت المنظمات الإجرام اليهودية متفوقة في هذا المجال ، وانتشرت في الوقت الراهن بعض المنظمات الإجرامية المكونة من الآسيويين الوافدين من الصين و الفيتنام الذين قاموا بالمتاجرة في المخدرات حيث أصبحوا من أغنى المواطنين داخل الأراضي الأمريكية² مثلا لمنظمة الروحية الإجرامية التي أصبحت معروفة لدى القضاء الأمريكي بعد القبض على رئيسها سنة 1995 .

2- في كولومبيا : ظهرت المنظمات الإجرامية في كولومبيا في الأماكن التي تسمى فيها بالكارتلات حتى أصبحت المنظمات الإجرامية ، تسمى باسم الكارتلات نسبة إلى الأماكن التي يزرع فيها نبات الكوكا والكوكايين ، ويتمثل نشاط هذه المنظمات في الاتجار بالمخدرات ، وكذلك تميزها بالتنظيم المحكم سواء من حيث تمني أسلوب إداري ومنهجي في توزيع العمل بين أعضائها من أجل التغلغل في أوساط الطبقة الحاكمة ، أو من حيث تقسيم العمل في الاتجار بالمخدرات داخل الكارتلات من أجل تفادي الصراعات بين المنظمات الإجرامية.

3- في المكسيك : تعد المكسيك من أهم الدول في أمريكا اللاتينية التي تعتبر مركزا مهما للمنظمات الإجرامية باعتبارها من الدول المنتجة للهروين والكوكايين ، كما تقوم هذه

1. أيفور تيموفيف ، روسيا بين قبضة الدولة وتعاضم نفوذ المافيا ، مجلة الوسط ، السنة غير موجودة ، العدد 299 ، تصدر عن شركة الوسط المحدودة بريطانيا ، بتاريخ 1997/06/20 ، ص 34 و35.
2. راجع ، فرنك براونج وجون جيبيراس ، الجريمة المنظمة على الطريقة الأمريكية ، ترجمة فؤاد جويده ، دمشق، سوريا ، مكتبة الخدمات للطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 1987، ص 437 و439.

المنظمات الإجرامية بعمليات الاستيطان السري للصينيين ، والمتاجرة في الدعارة والنساء وتبييض الأموال ، بناء على الميكانزمات الإجرامية المساعدة على تطور الإجرام.

البند الثالث : الجريمة المنظمة في آسيا

عرفت الدول الآسيوية الجريمة المنظمة مثل باقي الدول الأوروبية والأمريكية خاصة الدول الفقيرة منها فظهرت الجريمة المنظمة¹ في روسيا مع ظهور النظام الشيوعي سنة 1917، وعرفت الصين الإجرام المنظم سنة 1600 مع التواجد الأوربي والضغط الروسي في شمال الصين بالقرب من الحدود المنغولية ، وتعتبر المنظمة الثالوثية في الوقت الحالي في الصين من أشرس المنظمات الإجرامية لتمييزها بالقسوة والتشدد ، ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها الدعارة والاتجار بالمخدرات وتزوير جوازات السفر وتبييض الأموال ، بالإضافة أنها وسعت نشاطها الإجرامي في مختلف دول العالم مثل اليابان والولايات الأمريكية وكنا ، جنوب إفريقيا ...، أما اليابان فقد عرفت بالمنظمة الإجرامية المعروفة باسم "بالياكوزا" وهي من أكثر المنظمات تنظيماً وتماسكاً ، ويقصد بالياكوزا كل نواة إجرامية أي رجال العنف ، ولقد فسرت أيضاً بالأرقام الخاسرة في القمار (9 ، 8 ، 3) أو بمعنى لا يصلح لشيء.

ومن بين الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمة مثل توسيع نشاطها في خارج البلاد ، خاصة في عمليات الاتجار وتهريب الميثام فيتامين إلى هواي وكاليفورنيا، والاتجار بالنساء أو ما يعرف بالرقيق الأبيض والدعارة ، والألعاب الغير مشروعة كالقمار والاحتيال ، والمتاجرة بالعقاقير وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة².

البند الرابع : الجريمة المنظمة في إفريقيا والوطن العربي

لم تكن الدول الأفريقية ولا الوطن العربي بمنأى عن الجريمة المنظمة ، حيث امتد نشاط المنظمات الإجرامية إلى جميع دول العالم نتيجة التطور الدولي في المجالات الاقتصادية والاتصالات والمواصلات.

1. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفقا الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، مصر ، 2002 ، ص 21.
2. أحمد جلال عز الدين ، الجريمة المنظمة في اليابان ، الرياض، السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة غير معروفة ، 1992 ، ص 103.

ونظرا للفقر والمرض الذي يسيطر على شعوب إفريقيا ، فإن دول هذه الشعوب أصبحت ملجأ لبسط نفوذ المنظمات الإجرامية ، حيث أضحت مركزا مهما لغسيل الأموال ونهب الثروات ، واستغلال السياسيين وأصحاب النفوذ للتغلغل إلى كافة مناحي الحياة العامة. أما في الوطن العربي فإن الجريمة المنظمة قد تطورت كثيرا بعد أن كانت تقتصر قديما على قطاع الطرق وما يقومون به من عمليات سطو على القوافل ، بحيث أصبحت اليوم تسيطر على مفاتيح الاقتصاد ، واستغلال الشركات متعددة الجنسيات ، إذ أصبح تقودها وتقرر سياستها منظمات إجرامية خارجية كالمنظمات الصينية¹ التي امتد نشاطها إلى المملكة العربية السعودية حيث أصبح بعض الأمراء في المملكة يقومون بدور الوطاء في عقود التسلح ويتقاضون عمولات طائلة من الأعمال الغير مشروعة التي يقومون بها.

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة²، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1 FILIPACCHI,rapport ,la conuption contre la Menace Rouge de l'assemblée nationale aux implications des multinationales , France 1996 P 141.

2.مروك نصردين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط ، كلية أصول الدين للبحوث و للدراسات الإسلامية المقارنة ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2000 ، ص 13/129.

البند الأول: التعريف اللغوي

توحي كلمة جريمة لغة : جرم جريمة وأجرم عليه ، وأذنب ويقال أجرم جريمة عظم جرمه وتجرم عليه ، اتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة¹ هي الجرم والذنب.

كما يطلق لفظ الجريمة² على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدني (مادي) ، أو عقابا اعتباريا (معنوي) ، أما المنظمة لغة³ في مشتقة من المنظم : مكان النظم ومجموعة منظم والمنظم يستدل عليه في "منظم الحركة" وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رصاص ذو حركة منتظمة ، ويقال تنظم تنظيما الأمر إستقام الأولو ونحوه تألف في السلك وإتسق.

عرفت الجريمة المنظمة بأنها :⁴ "تعبير يستخدم لوصف أو حالة الجريمة التي تنتج عن أو ترتكبها جماعة منظمة ، والتنظيم كان السبب وراء انكشاف الاختلاف بينها بين الجريمة التي يرتكبها الأشخاص خارج المنظمة التي غالبا ما تتجه إرادات أعضائها للمراهنة على ارتكاب جرائم شائعة مثل المقامرة والمخدرات ."

كما عرف علماء الاجتماع مصطلح التنظيمات بأنه:⁵ "بأنه مجموعات بشرية منظمة وتدرجية لغرض إقامة التعاون والتنسيق بين الأعضاء لإنجاز أغراض محددة".

1.د/ لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، بيروت ، لبنان، المطبعة الكاثوليكية ، د.س.ط ، الطبعة 17 ، ص 88.

2 .PETIT LAROUSSESE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse paris ,1980,P 247.

3. د/ خليل حر ، المعجم العربي الحديث لاروس ، باريس ، مكتبة لاروس ، د.س.ط ، 1973 ، ص 347.

4.HENRY CAMABELL BALACK , LAW DICTIONARY , united states of America , west publishing ,1979, P 335.

5 PIERRE TREMBLY ET MAURICE CUSSON , marches criminals transnationaux et analyse strategique la criminalité organisée ,la doc franiop cit ,P 23.

البند الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

ظهر اصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على اسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن "المافيا" اشتقت من كلمة عربية تعني "مكان للملاذ"، وهذا أثناء الحكم العربي لصقلية¹.

1- تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة :

عند ظهور أولى بوادر الجريمة المنظمة وقبل استفحالتها بالشكل المعروف حاليا، حاول الفقهاء إيجاد تعريف هذه الظاهرة الغير محددة في إطار النظام الدولي.

و في معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة:

يعرفها الدكتور DONAALD.R.GRESSY بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"².

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1 . وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2 . ارتكاب الجريمة محل التنظيم³.

ويعرف الفقيه سبن سورستين الجريمة المنظمة بقوله : " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة"¹.

1.د/عبد الفتاح مراد ، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية ، مجلة المحاماة ، العدد 3 و 4 ، نقابة المحامين ، القاهرة، مصر ، باريس وأفريل 1991 ، ص 32 ، 33.

2.محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، ماهية الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم والأمنية ، الرياض،السعودية ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 13.

3.كوركييس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الناشر دار العلمية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن ، 2001 ، ص 16/15.

كما عرفها الأستاذ JEAN-PAUL BRODEUR كما يلي :

إن الجريمة المنظمة بمجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة ، فالفرق يمكن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية - إن استطعنا القول - عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضيفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة المنظمة².

يعرفها الفقيه WARN OHNEY أنها: " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"³.
ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الكبير.

كما عرفت الجريمة المنظمة على أنها: " بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء"⁴.

1. محمد الأمين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ، 1999 ، ص 150 .

2 PROF/JEAN-PAUL BRODEUR ,le crime organise paul-emile-boulet de luniversités du québes a chicoutimi , 4 emeétimi , 4emeédition,2000,P05.

3.مشار إليه عند د/كوكريس يوسف ، مرجع سابق ، ص168.

4.دياب موسى البداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية، 1999 ، ص 199 .

ويعتبرها البعض بأنها: " منظمة إجرامية تطورت وأخذت الشكل الحديث ، الذي يعرف بالجريمة المنظمة ، بحيث انتقلت من إيطاليا إلى أمريكا باسم كونسترا (هذه شؤونا) وهي تعتمد في تنظيمها على الإخلاص ومبدأ السرية"¹.

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها : " كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها ، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والابتزاز"².

لذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمنشغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطني والجريمة الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية والدولية.

2- تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة :

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة ، الأمر الذي يعيق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنه الجانب القانوني ، وعلى الرغم من حداثة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة تختلف باختلاف الجانب الذي ينظر لها منه. ومن تعاريف الفقهاء العرب التي قيلت في الجريمة المنظمة ما يلي :

عرفها الدكتور عبد الله سليمان بالقول : " الجريمة المنظمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"³.

1.DAVID CRYSTAL , the combridge encyclopedia , cambridge uni PARES , 3 Edition ,1997 , P 666.

2D.cressey ,theft on nation :the structure and operations of organized crime "NEWYORK" Haper and row , 1979,p.10.

3.د/عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1992 ، ص 85.

وعرفها الأستاذ محمد فاروق النبهان بالقول : " الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية ولا بد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "1.

وذهب جانب آخر من الفقه مثل الدكتور عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة من الناحية الإجرائية بالقول : " الجريمة المنظمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع 'بنشاط إجرامي ' وتتسم بالتنظيم والتسلسل 'النظام الهرمي ' مع وجود قائد ' زعيم ' أو أكثر حسب نوع النشاط وتعتمد إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر والتخصص غالبا وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المادي"2.

وعرفها الأستاذ الدكتور المحي الدين عوض بأنها : " هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعا أو رضاها ويكون من الممكن تجاوزه جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون"3 .

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات : " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي"4.

1.د/أحمد فتحي بهوسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ص 86.
2.د/عبد الجواد عادل ، الجريمة المنظمة والفساد ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة السعودية ، العدد 206 ، ص 35.
3.العميد صبحي سلوم ، المستجدات الدولية في الجرائم العنف والاعتداء وسبل الكفيلة لمواجهتها ،مجلة الشرطة ، العدد 60 ، دمشق ،سوريا، 2000 ، ص 85 ومايلها.
4.جهاد محمد بريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ، الطبعة 2008 ، ص 45.

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها : " مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداءً من أفرادها إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي"¹.

ولقد استخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة 1980 بالإشارة على ما تمارسه الجماعات إجرامية تحيط نفسها بالسرية وتقتدي بالمافيا الصقلية².

البند الثالث : تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي

الجريمة المنظمة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي هي : " فعل منهي عنه وعصيان ما أمر الله به " ، وعرفت الجريمة بأنها : " إتيان فعل محرم ، معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به ، معاقب على تركه " وذلك لأن الله أقر عقابا لكل من يخالف أوامره أو نواهيه ، وهو إما أن يكون عقابا في الدنيا ينفذه الحاكم، وإما أن يكون تكليفا يكفر به عما ارتكب من ذنب.

ومع ازدهار الحضارات عرفت البشرية الجريمة المنظمة بصورة بدائية لا تقل همجية ، فظاهرت السرقة المنظمة بواسطة العصابات كانت منتشرة بصورة كبيرة.

والشريعة الإسلامية وضعت حد ' الحرابة ' وحد ' البغي ' لمواجهة صورة الجريمة المنظمة المتعددة ، أي لمواجهة الأنشطة الإجرامية القائمة على التشكيلات العصابات.

ولقد وضع الحق تبارك وتعالى عقابا لهما ولم يترك لولي الأمر أو للتشريع العلماني الوضعي ، وبالنظر إلى عقوبة حد الحرابة (قطع الطريق وإشاعة الفوضى في ربوع الدولة الوحدة) والبغي (هو الإرهاب السياسي بالمعنى المعاصر لهذا المصطلح) ، نجدها أشد

1.أ.د/عبد العزيز العشاوي ، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ، مقال بمجلة الصراط ، كلية أصول الدين ، العدد 03 سبتمبر 2000 ، ص212 .

2.JAOA MARCELLO DE ARAUJO ET PAUL CERVINI SANCHEZ, les systemes penauxa l Epreuve du crime organisée ,op cit , PP 858 et 861.

وأقصى من العقوبات المقررة لحد السرقة ، الزنا ، الغذف... إلخ ، من الحدود الشرعية المتفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية¹.

البند الرابع : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

1- تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة: بسبب الخطر العالمي الذي تمثله

الجريمة المنظمة ورد تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية (باليرمو) ايطاليا لسنة 2000، حيث نصت المادة (02) على أنه:

أ_ يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب_ يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج_ يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي².

1. بورحلة عقيلة ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر (1)، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014، ص 12.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانتظام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، على الموقع التالي :

<http://WWW.Umn.edu/humanRTS/arab/corg.CRIMi.html>

2- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة: انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988 م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف وردت عليه ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها¹ .

3- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة :

وضعت سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها : (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية)² .

4- تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

• اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999 م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط

1.د/طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2000 ، ص 54.
2.د/شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 54.

ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم¹.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تقسيم العمل داخل التنظيم؛
- تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه؛
- السرية؛
- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة؛
- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد؛
- القدرة على نقل الأرباح؛

البند الخامس: تعريفات التشريعات المقارنة للجريمة المنظمة

يورد المشرع أحيانا تعاريف في صلب القانون الجنائي رغم انتقاد هذا المسلك ، إلا أن البعض يرى أنها تمثل جوهر القانون وتمنح مبررات قانونية للدولة للتدخل بايقاع العقاب على مرتكب النشاط ، ولقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاث اتجاهات :

- 1- الاتجاه الأول :عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.
- 2- الاتجاه الثاني :تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.
- 3- الاتجاه الثالث :تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون² ، وعليه سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة.

1.د/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل مواجهتها ، بيروت،لبنان ، سنة 2006 ، 117.

2.كوركييس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 24-25.

في التشريع الإيطالي :

أما في إيطاليا فقد اعتبرت الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا ، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة ستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة ، والاستيلاء بشكل مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة¹.

والتعريف السابق يبين العناصر الأساسية للتعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي :

- 1- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر.
- 2- ارتكاب الجريمة من المنظمة الإجرامية (المافيا).
- 3- استعمال العنف والقوة واستعمال قانون الصمت (السرية) لغرض السيطرة.
- 4- السعي في الغالب لتحقيق الربح.

وهذا قد جرم المشرع الإيطالي مجرد الانتماء إلى جماعة المافيا مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر ، وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات.

في التشريع الأمريكي :

أما التشريع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "ريكو" ، والذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراض الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها : " جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات ، وفقا لتخطيط مسبق ، دقيق ومعقد ، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد

1.د.محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ومداهما على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص 132.

الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير مشروعة إلى جانب إدماجها في المشروعات الاقتصادية العادية¹.

وبقراءة النص السابق نجد أنه يتضمن عناصر أساسية للجريمة المنظمة وهي:

وجود مشروع إجرامي، وثبوت ارتكاب جرائم الابتزاز، ثم الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم وارتكاب فعل غير مشروع، وأن يكون للجريمة تأثير على التجارة.

في التشريع الفرنسي :

ظهرت في فرنسا بوادر مفهوم الإجرام المنظم في منتصف القرن التاسع عشر، حيث كتب المنظر الاشتراكي لويس بلان في مؤلفه " تنظيم العمل " المنشور بين سنة 1848/1839

ما يلي : " يتنظم اليوم القتل والسرقة ويخضعون لقواعد انضباط، وأوجدوا قانونا يحكم نشاطهم...."².

لكن التشريع الفرنسي لم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية³.

في التشريع المصري :

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال

1. جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص37.

2. RAUFER Xavier et Stephane Quéré –le crime organisé Ed , PUF (que sais – je) : Paris , France 2005, p15.

3. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة 1997، ص 130.

بجماعة إجرامية منظمة ، وسنوضح ذلك تباعا ، حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على : " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه " ، وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 والمادة 98 مكرر¹.

وبقراءة النصوص السابقة نجد أن المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها ، كما بين المشرع المصري الأشكال المختلفة وهي الجماعات المناهضة لنظام الحكم التي قد تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى والجماعات المناهضة للأمن والنظام العام وكذلك الجماعات الإرهابية².

في التشريع الأردني :

أما عن موقف المشرع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها ، وقد يكون سبب ذلك أ، مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة ، ومع ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة خصوصا فيما يتعلق بتشكيل جمعيات الأشرار أو الجمعيات غير المشروعة ، وكذلك ما ورد في قانون المخدرات بخصوص الاشتراك مع عصابات دولية في مجال الاتجار بالمخدرات³.

1.د.طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2000 ، ص 126 وما بعدها.

2.محمد سامي شوا ، مرجع سابق ، ص 186 وما بعدها.

3.جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص40.

وعلى سبيل المثال نص المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه : " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة" ، وبالتالي نجد أن بعض الخصائص مثل التنظيم أو الاتفاق وارتكاب الجنايات هي من قبل خصائص الجرائم المنظمة.

ونصت المادة 158 من القانون نفسه على : " كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوص يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات " .

وهذا وقد جرمت المادة 160 من قانون العقوبات مجرد الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أن يشغل وظيفة بها أو أن يكون مندوبا لها بمهمة.

في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري لم يخصص في أحكامه الجريمة المنظمة و يضع لها نص صريح كما وضع نصوص و عقوبات على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة سماها " جمعية الأشرار " و هذا في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ، أو لجنحة أو أكثر ، معقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " .

و تعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة لمنظمي الجمعية و الاتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري حاول الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عددهم مع التصميم المشترك، لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل لم يأتي بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة و الربح و تجاوز الحدود الجغرافية، الاستمرارية و العمل السري.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الثالث : أركان الجريمة المنظمة

نتناول أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقد في باليرمو بإيطاليا 2000.

فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توفر ثلاثة أركان ، الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي.

البند الأول:الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي بأن يكون الفعل مجرما بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقيا لمبدأ العدالة الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطبقا للنص المحدد في التشريع¹، والجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وذلك

1.مروك نصرالدين ، مرجع سابق ، ص 135.

بغية توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها¹.

بحيث نصت المادة الثانية منها على ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

البند الثاني: الركن المادي

يقصد بالفعل المادي السلوك الإجرامي الذي هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة ، وبالنسبة للجريمة المنظمة فإن الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة يقوم الفعل المادي ، ولكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لا بد من توفر مجموعة من الشروط.

فحسب نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سألقة الذكر فهي جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة على تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم ومعقد ، بحث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية ، وأن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة من الزمن وليس لفترة قصيرة جدا ، كأن تؤسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه جمعية

1 .MINISTRE DE LA JUSTICE LA LOI SUR LE CRIME ORGANISE EN VIGUREUE . WWW.CANADA_JUSTICE.GO.CA .

أشرار لا تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية كم أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء¹ ولقد حددتها الاتفاقية أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص فما فوق ، والراجح أن أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المن أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاثة أشخاص.

البند الثالث: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه².

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية ، وهذا يوجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام: يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

- العلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة على علم بطبيعة المنظمة ، وعلى علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.

-الإرادة: فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم³.

1. مرسوم رقم 55/08 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتضمن التصديق بالتحفظ عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002 ، ص 28.
2. المرسوم رقم 55/08 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، مرجع سابق ، ص 28.
3. مروك نصرالدين ، مرجع سابق ، ص 107.

ب- القصد الجنائي الخاص: فيجب أن يكون هدف الإجرام المنظم الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

والقصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له ، ولا يمكن أن يتوافر البنيان القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ودون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار¹.

الفرع الرابع : تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة

البند الأول : الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا ، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب عن الجرائم الداخلية² .

غير أنهناك خلط ما بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية ، لأنهما تتفقان في بعض الخصائص والأركان ، كما تختلفان في خصائص أخرى ، وسنبين ذلك كتالي³ :

أ/ أوجه التشابه

تتمثل نقاط التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة فيما يلي :

أ- توافر العنصر الدولي في الصورتين ، حيث أن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

1.د/كوركييس يوسف ، مرجع سابق ،ص 44.

2.القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2001 ، ص 7.

3.أقارة وليد، الإجرام المنظم الدولي(تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية) ، مجلة دفاقر السياسة والقانون ، العدد التاسع جوان 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ص 293-294.

ب- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

ج- كلتا الجريمتين تهددان الاستقرار والأمن الدولي ، ولا تقتصر على تهديد دولة معينة.

د- قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، حيث أن الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها ، وأيضاً الجريمة الدولية إذ تقوم الدولة ومؤسساتها بدور كبير على التحريض على الجريمة وعى ارتكابها.

هـ- يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون على درجة كبيرة من الإحتراف ، سواء في الجريمة المنظمة أو في الجريمة الدولية.

ب/ أوجه الاختلاف

رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان ي عدة نقاط هي كالآتي :

أ- الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي ، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم ، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بمصالح العليا للدول.

ب- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة ، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

ج- ينعد الاختصاص القضائي للجريمة في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص للجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها¹.

د- الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست بجريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا ما يصبغها بالصفة العالمية أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية².

هـ- كذلك العدوان في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه المساس بالنظام الداخلي للدول التي ترتكب فيها، أي مصلحتها الوطنية، أما الجريمة الدولية فإن العدوان من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانوناً³.

البند الثاني : الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تستعين هذه الأخيرة من أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال وتزوير الوثائق والهويات، وفي هذا الخصوص فإن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تلتقيان في النتائج التي تولدانهما من نشر الذعر و الرعب، كما تتشابهان في الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات الداخلية والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على حد سواء والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية وأساليب وتبادل الخبرات، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها.

1. محمد جهاد البريزت، مرجع سابق، ص 68-69.

2. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 203.

3. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 202.

فكل من الإرهاب والجريمة المنظمة تعبير عن تنظيم منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات و إمكانات تنظيمية كبيرة ، وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ والتدقيق ، معتمدة إحداث حلة من الرعب¹ ، في أوساط المستهدفين لتسهيل أهدافها وبذلك يصبح الإرهاب جزءا من الجريمة المنظمة².

وعلى الرغم من جود نقاط مشتركة بينهما إلا أن كلا منهما أهدافه وطبيعته ، وفي ما يلي تلخيص لنقاط الاختلاف بينهما :

1- تعبر الجريمة الإرهابية عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطه ، ويهدف من وراء ذلك تحقيق أهداف ومطامع سياسية ، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته المكاسب المادية.

2- الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والقومي للمجتمع الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه العريض.

3-تتفد الجريمة المنظمة جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل اتحاد ، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها أفراد أو جماعات تابعة لمنظمات إرهابية مثل : تنظيم القاعدة الألوية الحمراء أو الجيش الإيرلندي ، وغيرهم.

وتلك الاختلافات في الوسائل والغايات التي تتشدها كل من المنظمات الإجرامية الإرهابية لم تحل دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث اعتبار هذه الأخيرة أحد أشكال الجرائم المنظمة التي تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها بالنظر لتطور العلاقة فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة بهدف الإثراء على حساب الاقتصاد القومي³.

1. وهو ما جاء في المادة 87 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات : " بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن ...".
2. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ن دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بدون بلد ، 2004، ص308.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ورقة خلفية للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 28-29 مارس 2007 ، ص 13.

البند الثالث : الجريمة المنظمة والجريمة العالمية

تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة ، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما ، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

لذلك فالجريمة العالمية تظل جريمة داخلية، تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية، وإن ما يميزها عن الجرائم الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول.

ويتميز هذا النوع من الجرائم عن الجريمة الدولية في أن العنصر الدولي يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة ، تعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم ، وهذا لا يؤدي إلى التداخل بينهما لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى آخر تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي¹ .

وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي لإحدى صور الجريمة العالمية حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية بعد أن تقاوم خطرها.

البند الرابع : الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الاحترافية ، من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد والعنف ، فمكانة المجرم المحترف أعلى مكانة من معظم المجرمين المنظمين سواء كانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أم أعضاء في عصابة.

2.فايزة الباشا يونس ، مرجع سابق ، ص 60.

ويلاحظ بما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة ، أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساس مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة والابتزاز وغيرها كما أن المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المعرفة ، وذلك من الأساليب الإجرامية الأكثر تخصصاً ، بينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيراً مع تنظيمات الأعمال ، وتمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة ، في حين تنحصر الجريمة الاحترافية لتلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات ، وتستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه ويحجم عن العنف ويعتبره مثالا على ارتكاب الأساليب الإجرامية المتدنية إضافة لكون الجريمة المنظمة تنظيم يضم جماعات من المجرمين يقومون بإنتاج أو عرض وتوفير سلع وخدمات غير قانونية¹.

وعليه فإن الجريمة المنظمة قد بعض صور الجريمة من خلال انتهاج ذات الأساليب والأدوات ما يقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من من صور الإجرام المستحدثة.

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة وخصائصها

إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تنتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالباً صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات والاحتيايل الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء وغير ذلك من الجرائم كما تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، وقد حدد العالم " كرسبي " بعض خصائص الجريمة المنظمة، باعتبار حجمها، وسلسلة الأوامر

1. الحلبي علي عبد الرزاق ، العنف والجريمة المنظمة ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص 152.

والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، كذلك التخطيط المعقد واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة وتمتعها بدرجة من الصيانة تجاه إجراءات القبض والمداومة في مستويات قياداتها العليا.

وسنتناول هذه الصور و الخصائص بشيء من التفصيل، مع تركيزنا على أهمها، بحيث نتطرق إلى الأشكال أو صور الجريمة المنظمة في (الفرع الأول) ثم خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور من الجريمة المنظمة

لقد اختلف الفقه الجنائي في حصر صور الجريمة المنظمة، حيث أن المقام لا يسعنا للتعرض للآراء المختلفة للفقه و لا للصور التي ذكرت للجريمة المنظمة المتمثلة في¹:

- الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

- الاتجار في الأعضاء البشرية.

- تزيف و تزويج العملة.

- سرقة اللوحات الفنية و القطع الأثرية.

-الاتجار في المعادن النفيسة.

- سرقة السيارات.

- السطو المسلح.

- الهجرة السرية.

- تزوير الوثائق و استعمالها.

- تبييض الأموال.

1. د.زيد محمد ابراهيم ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية و للعلوم الامنية،الرياض،السعودية، الطبعة الأولى ، 1999. ص.36.

- الاتجار بالمخدرات.
 - الاتجار بالأطفال.
 - القرصنة الحرية والنصب البحري.
 - الغش في عمليات التأمين.
 - جرائم الكمبيوتر.
 - جرائم التلوث البيئية.
 - الإفلاس عن طريق الغش والنصب.
 - الفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظفين العموميين¹.
 - خطف الطائرات.
 - الجرائم الأخرى التي ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة.
- غير أننا رأينا أن نصب تركيزنا و تعرضنا للصور الأكثر شيوعا في التعامل الوطني الدولي وهم: الاتجار بالمخدرات، تبييض الأموال، الاتجار بالنساء والأطفال، جريمة الإرهاب ، وتجارة الأسلحة والجرائم الإلكترونية والمعلوماتية..

الصورة الأولى : الاتجار بالمخدرات²

يشكل الاتجار بالمخدرات مصدر قلق لكبار المسؤولين الحكوميين في مختلف البلدان وفي السنوات الأخيرة ، اكتسب المهربون مهارات تقنية متزايدة ، وأبدوا مزيدا من عدم الاكتراث لحياة الآخرين وللقانون ، مما أفضى إلى ما يشبه حالة الطوارئ التي تقتضي إلى اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة.

1. Ludovic France – Pascal Chaigneau – Marc chesney -- criminalité FinancièreEd ,d organisation : Paris , France 2002,p 15/16.

2. زيد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص38.

تتميز عصابات المخدرات بقدرة فائقة وحنكة راسخة ، وغالبا ما تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتها ، ونتيجة لذلك تركز العصابات في رشوة أو قتل بعض موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين العموميين الذين يقفون حجر عثر في سبيل تنفيذ عملياتها .

وللعمل على تقديم نشاطها التجاري غير مشروع ، تعتمد العصابات في أحيان كثيرة إلى إقامة شريكات مع ناقلي الشحنات ، وإلى إخفاء المخدرات وسط السلع مشروعة ، كما تستخدم في تنفيذ عملياتها تكنولوجيا متقدمة ، إذ يلتقي أعضاؤها من رؤسائهم رسائل مشفرة عبر الهاتف أو الحاسوب ، وأشخاص متخصصين في مهنة المحاماة والمحاسبة.

وبفضل امتلاكها القدرة على توسيع أعمالها يقترن اسم بعض المنظمات الإجرامية بالعديد من الأنشطة غير مشروعة التي يذكر منها التزيف والتزوير ، والغش المصرفي ومشاريع التأمين الاحتيالية ، غسل الأموال ، والنهب المسلح ، واقتحام البيوت ، وسرقة السيارات ، والتهريب ، والتجار بالنساء ، والدعارة ، والدعارة ، وتهريب المخدرات وقرصنة البرامج وابتزاز الأموال وغير ذلك كثير.

قد نتساءل هل يمكن للفضاء الرقمي أن يتحول إلى صفحة إخبارية للترويج بالمواد التي تكون سببا في فتور و خدر العقل الإنساني و التي تحظرها كل الأديان السماوية و القوانين الوضعية و القيم الأخلاقية.

معروف أن الترويج للسلع عامة هي وسيلة يستخدمها التجار للتأثير على سلوك المشتري لدفعه على الاستهلاك، وقد تكون وطأة الانترنت أكثر فعالية، بسبب الصور و التقديم المغربي، ونفس الأمر يحدث بالنسبة للمخدرات إذ تقوم بعض المواقع بإيهام الأشخاص

1. أحصت السلطات البريطانية في سنة 2000 حوالي 1000 موقع في العالم يروج و يبيع المواد المخدرة، أنظر المقال الخاص:
Grand banditisme et criminalite sur internet,

http://strategique.free.fr/archives/textes/div/archives_div_08.htm

بمشروعية تعاطي هذه المنتجات، فتأهلهم على كيفية اقتنائها، فزراعتها والاعتناء بها، و تسويقها، في وقت تسعى المجموعة الدولية على محاربة هذه الآفة، بطبيعة الحال هذه الطريقة في الشراء عملية بالنسبة للمستهلكين إذ تقيهم من أعين قوات الأمن التي تراقب حركة تجار المخدرات في الشوارع، إذ تصل السلعة عبر البريد في تستر كبير، و حتى إذا كانت مغشوشة لا يمكن للشخص تقديم شكوى لأنه اشترى مخدرا لا يليق به.

تتامي تجارة المخدرات تعود إلى الفراغ القانوني الموجود على مستوى الكثير من الدول إذ تسمح هذه الأخيرة من بيع أنواع من بذور القنب الهندي الموجهة للفلاحة دون منع البذور المخدرة الأخرى، والأمر الذي يزيد في خطورة الظاهرة هو زيارة الأطفال و الأحداث لهذه المواقع، فلانترنت أصبح حقا ميدانا لتجار المخدرات لتسويق سمومهم، إذ لا تفوتنا الفرصة للإشارة إلى وجود جماعات من أنصار تعاطي المخدرات أو ما يعرف المطالبين بإباحة المخدرات، دورهم نشر ثقافة المخدرات، بطبيعة الحال الصفقات التجارية الخاصة بالمخدرات تتم عبر الشبكة و الدفع المستحقات المالية تجري بالوسائل الالكترونية.

و في الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر لكن في ظل الإرهاب الهتمي ، أصبحت الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة وحسب الإحصائيات فإن 72% من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوروبية.

و المتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بالأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع في الأسلحة، تزوير و استعمال المزور، تبيض الأموال و الحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد كملجأ للتخطيط و الاتصال سعيا لتحقيق الأعمال المحضرة. و رغم تطور الإجرام المنظم في الجزائر فإنها تبقى تفتقر لهيكل مركزي وطني لمكافحة الجرائم المنظمة.

الصورة الثانية : تبييض الأموال

أضحت جرائم تبييض الأموال تشكل خطراً مستمراً قائماً ومحدقاً يعصف باقتصاديات الدول ، ويهددها في كيانها ومستقبل وجودها كله.

ولقد تعددت المصطلحات المستخدمة لتعريف جرائم غسل الأموال وذلك بالرغم من أن المعنى واحد ، فالشائع هو (تبييض الأموال BLANCHISSEMENT D ARGENT) أو (غسيل الأموال القذرة) ، أو (تطهير الأموال) ، والتي بطبيعتها أموال غير مشروعة.

و تعرف عملية غسل الأموال على أنها: " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة¹ ".
و الهدف من هذه العمليات هو تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية.

ويختلف المفهوم فيما بين الدول، ففي حين يأخذ البعض بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية سبيلاً لتبييض الأموال (تجارة وتهريب المخدرات وتجارة الرقيق والإرهاب والرشوة والفساد السياسي، والدعارة وتجارة السلاح وغيرها من الجرائم والأعمال غير المشروعة) ، في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم².

1 . محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص 15.

- تشير أن المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة بموجب المادة 389 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2. دراسة من إعداد بولعراس بوعلام وجبالة فريد ، السياسة الدولية ، العدد 146 ، أكتوبر 2001 ، ص 167.

ويعود أصل التسمية "غسيل الأموال" إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقدا ويقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسيل الملابس يوميا ويعمل على إيداع الأموال في فرع أحد البنوك القريبة من المغسلة دون أن يشك أحد في المبالغ الكبيرة التي كان يودعها ، ومن هنا أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة ب "غسيل الأموال"¹.

ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيس هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة، فإن هذا يظهر لنا أهمية غسيل الأموال بالنسبة لهذه التنظيمات ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة ، مما يظهر لنا حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة ، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال².

وهو ما يزيد من قوة ونفوذ هذه التنظيمات ويوسع من أنشطتها لتتمكن من السيطرة على الدوائر المالية، فضلا عما تسببه من انهيارات في الأنظمة الاقتصادية لبعض الدول بسبب حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية.

وتأتي الخطورة في قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها وهذه التسهيلات تكون على حساب رقابة هذه الأموال مما يعطي مساحة كبيرة لعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات غسيل الأموال بحرية في هذه الدول. ويلاحظ أن عمليات غسيل الأموال لا يقتصر أثرها على الدول النامية بل يمتد أثرها إلى الدول الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا. حيث قدر بعض الخبراء بأنه يتم

¹أ.زين ميلوى، استراتيجية مكافحة تبيض الأموال على المستويين الدولي والوطني، جامعة الجليلي الياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، مجلة منارة البحوث الاجتماعية ، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ، العدد 06 ، 2010 ، ص 228.

²د.شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ص 116.

في الولايات المتحدة الأمريكية سنويا غسيل حوالي مائة مليار دولار من الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات فقط ، وهو ما يبين لنا خطورة غسيل الأموال¹.

الصورة الثالثة : الاتجار بالنساء والأطفال(تجارة الرقيق)

بمجرد الحديث عن الاتجار بالبشر تظهر جليا المقاربة الدالة على تبادل البضائع، تتم مساومتها، فبيعها و شرائها مقابل مقدار مالي و ذلك بهدف تحقيق أرباح² ، إذا كانت التجارة تقوم أساسا على تداول المنتجات المادية في السوق، فإن الاتجار بالبشر يمثل الإنسان السلعة المراد المتاجرة بها، فتتم العملية بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في سوق تسمى سوق البشر، إذا سلمنا بهذا الطرح البسيط اقتنعنا أننا أمام ممارسات استغلالية للنفس التي كرمها الله، و أحاطها المشرع الوطني و الدولي بسياج من الحماية و الوقاية حتى لا تقع ضحية الاسترقاق و العبودية. من هذا المنطلق جاء أول تعريف دولي للاتجار بالبشر الذي تبناه المجلس الخاص للأمم المتحدة في 2000/10/6 المكلف بإعداد البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالبشر³، إذ تنص المادة (3) منه على:

أ- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني ، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

1. د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 118-119.

2 أنظر التعريف المنشور في : Ar-wikipedia.org

3. نشير أنه على المستوى العربي لم تتمكن الدول العربية من وضع نص قانوني عربي خاص بالاتجار بالبشر، لا زالت الجهود متوقفة على مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الذي تبناه المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في قراره رقم 438-ج 29-27/4/2004.

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار الأشخاص" حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامن عشر من العمر.

و قبل وضع هذه الاتفاقية، كان ثمة كثير من الاجتهادات بغية تحديد مفهوم الاتجار

بالبشر، نذكر منها :

الاتفاقية الدولية للقضاء على الرق الصادرة في 25 سبتمبر 1926¹ التي تعرفه على أنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، أما "تجارة الرقيق" فتشمل "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم".

أما الاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوروبية² فتعرفه على أنه: " إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو

1 . هذه الاتفاقية هي إحدى أقدم الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 9/03/1927 طبقا لأحكام المادة 12، وتتكون أصلا من 12 مادة، تم إقرار بروتوكول ملحق بالاتفاقية بتاريخ 1/12/1953، وذلك دون تعديل أي من المواد الأصلية المتعلقة بالعبودية. لا تحتوي الاتفاقية على ديباجة، وهذه إحدى سمات الاتفاقيات في تلك الفترة. وقد أقرت جميع دول العالم هذه الاتفاقية، إما بنسختها الأصلية، أو بنسختها المعدلة - ما عدا الصين. يتوجب على الدول ما يلي:

- . منع وقمع تجارة الرقيق
- . تحقيق الحظر الكامل على الرقيق
- . حظر نقل الرقيق ضمن مناطق الدول ومياهاها الإقليمية وحظر دخول السفن التي تحمل الرقيق
- . سن تشريعات ملانمة لحظر الرقيق بجميع أشكاله
- . العمل القسري مسموح فقط للأهداف العامة (مثلا، عمل السجناء)

2. أنظر: www.europol.eu.int الصادر في برنكل بتاريخ 1995/7/26

التهديد أو التعسف في استعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة ، والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم.

و تعرف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشر¹ على أنه : " جميع الأعمال المدرجة في التوظيف، والاختطاف، والنقل، وبيع ونقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن ، في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل " .

أما المنظمة الدولية للهجرة، فترى أن الاتجار بالبشر يتم في الحالات التالية :

- مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

- استغلال المهاجرين اقتصاديا أو بشكل أو آخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء (تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية².

فحين ساهمت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع منها التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء³، والمجموعة الدولية لحقوق الإنسان⁴، ومؤسسة مكافحة الاتجار بالنساء⁵، في وضع على أساس خبرتها الميدانية تعريف للاتجار بالبشر فاعتبرت " كل فعل أو انتهاك يرتب النقل داخل أو خارج الحدود الوطنية و تبادل وبيع ونقل وإيواء أو استلام أي شخص عن طريق الخداع والإكراه (بما في ذلك استخدام القوة أو التعسف في استعمال السلطة) أو من خلال تسخير شخص جنسيا أو بالأعمال الشاقة أو بممارسات المماثلة للرق.

1." Trafficking in Human Beings : implications for OSCE

أنظر التقرير الصادر عن المنظمة بعنوان :

www.osce.org

2.أنظر : الاتجار بالمهاجرين : وضع السياسات وبناء القدرات من المنظمة الدولية للهجرة -الدورة السادسة والتسعين :

Http://www.iom.ion/jabia/jsp/index.jsp

3 Global Alliance Against Trafficking in Women

4 International Human Rights Law Group

5 Fondation Against Trafficking in Women

من جهته عرف الفقه هذا النوع من التجارة على أنها¹ -" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".

لا يفوتنا التنبيه أن المادة(3) من البروتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلق بالاتجار بالبشر المشار إليه أعلاه، تحدد الأركان المكونة لفعل الاتجار بالبشر في عناصر ثلاثة و هي كالتالي :

الأفعال: و المقصود بها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: نعني الأدوات المستخدمة في تنفيذ الفعل و هي التهديد و القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة الشخص محل الاتجار.

أغراض الاستغلال: استخدامات الاتجار بالبشر: دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء .

مع العلم أن المادة (3) من ذات البروتوكول تضيف مسألتين جديرتين بالوقوف عندها نظراً لأهميتها و هي:

الأولى: لا تكون موافقة الضحية (الفقرة أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها (القسر أو الاختطاف)، فلا يأخذ برضا الضحية .

1.سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، المكتبة القانونية رقم 06 ، 2005 ، ص 17.

الثانية: يعتبر تجنيد الطفل (الذي يقل سنه عن 18 عاما) أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)، أي أن الاتجار بالطفل، ولو كان ذلك برضائه لن يعتدي بها نظرا لقلّة إدراكه لمصالحه و نقص ووعيه.

ولا يفوتنا أن الوضع على أكبر نافذة عالمية، أصبح التسوق فيها من المسلمات، و من البديهيات التي غيرت في سلوك الأفراد الاستهلاكية. فماذا عن ماهية هذه التجارة و دور الانترنت في الترويج لها. إذا سلمنا أن الشبكة العنكبوتية سوق لمختلف المنتجات فهي كذلك أداة أحسنت الدوائر الإجرامية استخدامها في استغلال البشر على رأسهم الأطفال و النساء . فتحوّلت إلى سوق إباحية تجارية تدر بلايين المليارات على أصحابها¹، فليس غريبا أن إحصائيات الأمم المتحدة تضع الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم بعد الأسلحة و المخدرات.

ومن مظاهر المتاجرة الإلكترونية للبشر انتحال الشخصية ، المضايقة والملاحقة ، الإغراء والاستدراج ، الإعلانات الإشهارية ، وإنتاج ونشر الإباحية .

من جانب آخر كان لسقوط المعسكر الشرقي أثرا كبيرا في استفحال الظاهرة، الأمر الذي استدعى من المشرع الأوروبي التدخل بوضع جملة من القواعد القانونية مستوحاة من النصوص السالفة الذكر، فتبنى المجلس الوزاري الأوروبي التوصية رقم (16)(2001)Rec التي كرّست جملة من التدابير الموجهة للسلطات العمومية لردع مرتكبي هذه الأفعال، و فرّق بين المحتويات المضرة/ Les contenus préjudiciables التي لا يمكن حجبها، و

1 .حيث تقدر منظمة العمل الدولية عدد المتاجر بهم بحوالي 27 مليون إنسان حول العالم، 80% منهم من النساء والأطفال، في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بـ28 مليار دولار سنويا،

-أنظر التقرير الأمريكي لسنة 2007 الخاص بالاتجار بالبشر :

المحتويات غير الشرعية/ les contenus illicites¹، بالنظر لعدم مشروعية محتواها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لها بالنشر، و يدخل تحت طائلة الممنوعات الترويج لدعارة الأطفال، و التحريض على الكراهية، و العنف. و ازداد حرص المشرع الأوروبي في إحاطة الطفل بأكبر قدر ممكن من الحماية تجسدت في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة عبر شبكة الانترنت² التي تجرم إنتاج، و امتلاك، و نشر صور، و تقديم عروض إباحية تتضمن أطفالا.

من جهتها سعت الدول الإفريقية إلى حماية الطفل من الاتجار به لأغراض إباحية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته (المادة 27)، مطالباً الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الممارسات. أما على الصعيد العربي الملفت للانتباه هو أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983 لم يدخل حيز النفاذ بعد، و الأهم لم ينشئ جهازاً للرقابة على حقوق الطفل، إذ وفق المادة (50) منه تقدم الدول تقارير عن تطور حقوق الطفل في بلدانها، تضع المجتمعات العربية قضية الاستغلال جنسي للطفل في خانة الطابوهات التي يصعب الحديث عنها، كما أن الدراسات فيها قليلة و قد يتعب الباحث كثيراً لإيجاد أرقام أو معلومات وافية موثوقة في الموضوع، و يستحيل العثور على معطيات تفيد وجود استغلال جنسي للطفل العربي على شبكة الانترنت. نشير فقط أن كل القوانين الجنائية العربية تجرم الممارسات الجنسية على الطفل.

يكشف التقرير الأمريكي السالف الذكر أن الدول العربية ليس بمنأى عن ظاهرة الاتجار بالبشر، فمن ضمن 139 دولة يمارس فيها مثل هذا النشاط، فإن 17 دولة عربية معنية بالمأساة و هي على التوالي: السعودية، و قطر، و الكويت، و عمان، و الأردن، و مصر، و ليبيا،

1 Voir http://www.coe.int/T/F/Droits_de_l'Homme/Cyberforum/Coop%E9ration_internationale/Convention_sur_la_cybercriminalit%C3%A9,_Budapest,_23.XI.2001,STEN%201852

والمغرب، والإمارات، ولبنان، وسوريا، وتونس، واليمن، والجزائر، والبحرين، وموريتانيا، والسودان.

لقد صنف التقرير هذه الدول إلى ثلاثة أقسام موافقة لما تبذله من جهود لردع التجارة بالبشر، فالقسم الأول تلتزم فيه الدول بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، و ودول القسم الثاني لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول القسم الثالث فلا تبذل جهدا لمكافحة الاتجار بالبشر.

اسم الدولة	حجم تورطها في الاتجار بالبشر	درجة تصنيفها
الجزائر	ينقل الضحايا إلى أراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الإجباري. كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا.	الدرجة الثانية
البحرين	ينقل الضحايا إليها للعمل الإجباري أو الانتهاكات الجنسية.	الدرجة الثانية
مصر	تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى إسرائيل. ويتم المتاجرة بالأطفال داخل أراضيها للعمل الإجباري.	الدرجة الثانية
ألبانيا	يتعرض الضحايا للعمل الإجباري والانتهاكات الجنسية وتستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى أوروبا.	الدرجة الثانية
موريتانيا	تصدر الأطفال وتستقبلهم لاستغلالهم في العمل الإجباري.	الدرجة الثانية
المغرب	ينقل الضحايا منها وإليها وعبر أراضيها للاستغلال الجنسي والعمل القسري.	الدرجة الأولى
الأردن	ينقل الضحايا إليها وعبر أراضيها ويتعرضون لانتهاكات جنسية والعمل الإجباري.	الدرجة الثانية
الكويت	يقصدها الضحايا للعمل ولكنهم يتعرضون لانتهاكات بدنية وجنسية	الدرجة الثانية

	والعمل الإجباري	
لبنان	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والبدنية والعمل الإجباري	الدرجة الثانية
عمان	يتعرض الضحايا على أراضيها للعمل الإجباري.	الدرجة الثانية
قطر	يخضع الضحايا خاصة الأطفال للعمل الإجباري.	الدرجة الثانية
السعودية	يتعرض الضحايا للعمل الإجباري والانتهاكات البدنية والجنسية.	الدرجة الثالثة
السودان	تصدر الضحايا للعمل الإجباري والانتهاكات الجنسية. وينقل إليها النساء للعمل في ظروف مأساوية وللعبودية. كما يتعرض الأطفال للاستعباد داخل الجماعات المسلحة في السودان.	الدرجة الثالثة
الإمارات	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والعمل القسري.	الدرجة الثانية
اليمن	تصدر البشر للعمل القسري والانتهاكات الجنسية. ينقل إليها النساء للعمل في الدعارة.	الدرجة الثانية
تونس	معبر للضحايا إلى أوروبا. تصدر الأطفال للعمل في تجارة الجنس. الحكومة تعاقب الضحايا وكأنهم مهاجرين غير شرعيين.	الدرجة الثانية
سوريا	يتعرض الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية.	الدرجة الثالثة

يظهر أن الدول العربية رغم أنها معنية بالظاهرة فإنها لا تدرك خطورتها، إذ لا توجد حتى إحصائيات مرصودة تطلعنا عن حجم الكارثة، و لا دراسات و لا تحقيقات ، إضافة إلى ذلك فإن الدول العربية تتميز بغياب لسياسة وطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية، إذ تغيب القوانين في الفضاء العربي.

يظهر أنه لا يوجد أي اهتمام بالجرائم الالكترونية التي ضحاياها جلهم قصر و إناث بالدرجة الأولى ، كل الاهتمام موجه على جرائم الانترنت الخاصة بالإرهاب، و و تبيض الأموال، و التجارة الالكترونية، و تخريب البرامج كما هو الحال في مصر و المغرب، لا نعلم لحد الساعة مدى تأثير الانترنت على الشباب العربي.

في الجزائر تظهر دراسة¹ قام بها قسم علم الاجتماع بجامعة الجزائر أن 60% من أطفال العاصمة مدمنون على قاعات الانترنت، و 40%، مدمنون على المواقع الإباحية، في ظل غياب كلي للرقابة الأسرية حيث 80 % من الأولياء لا يعرفون ما يفعل أبنائهم على الشبكة، و تبرز الدراسة أن نصف هؤلاء الأطفال تعرضوا من خلال غرف الدردشة عروض مالية للممارسة الجنس. يوجد بالجزائر حوالي 7000 قاعة انترنت.

الصورة الرابعة : جريمة الإرهاب

يبدو أن عبارة إرهاب تسيل كثير من اللغاب لهذا فتعريفها كثيرة، تجلت في استحالة الأمم المتحدة رغم سنوات من المناقشة من تحديد مفهوم جامع و مانع و عالمي يرضي المجموعة الدولية، لأن الاختلاف يكمن من جهة في التفريق بين المنظمات الإرهابية و حركات التحرر، و من ناحية أخرى في الجدل المتعلق بإرهاب الدولة، فببساطة عدنا إلى القواميس عليها تنيرنا قليلا، ف جاء فيها أن :

" الإرهاب هو مجموعة من أعمال العنف تقوم بها منظمة لإفشاء جوا من لا أمن أو لقلب نظام الحكم القائم"²، فحين تحدد الموسوعة العالمية أن: " الإرهاب هو الاستعمال المنهجي للعنف لأغراض سياسية، بغية التهريب و التخويف لإحداث صدمة ليس فقط في الضحايا إنما كذلك عند الرأي العام"³.

1 www.algerie-dz.com, d'après le journal Jeune Indépendant

2. Le Petit Larousse : "l'ensemble des actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi", c'est ne prendre en compte qu'une partie du problème".

3. Le **terrorisme** est l'emploi systématique de la violence ([attentats](#), [assassinats](#), [enlèvements](#), ...) à des fins politiques, de telle sorte que leur retentissement psychologique – terreur et peur – dépasse

كلمة إرهاب في اللغة اللاتينية¹ تعرف تحت تسمية "Terror"، التي يقصد بها الرعب أو الذي يلهم الرهبة، وهي مستمدة من العبارة "terre" ، بمعنى التخويف.

إذا رجعنا إلى اللغة العربية نجد أن عبارة إرهاب مصدرها يعود إلى الفعل رهب، و اشتقت منه مفردات أخرى منها رهبة، و رهبانا التي تقي نفس المعنى و الذي يدل على الخوف و الفرع.

يشكل الإرهاب تهديداً مستمراً للأمن والسلام والاستقرار في دول العالم ، فضلاً عما يسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتكمن الخطورة في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب ، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقه شديدة ، هذا التشابه الكبير بينهما أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة .

كما أدى تنامي العلاقة بين جماعات الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة إلى زيادة قدراتها المادية والفنية حتى أصبحت بعض الدول عاجزة عن مواجهتها والحد منها².

وأدت العلاقة إلى وجود نوع من التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة ، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة .

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة¹.

largement le cercle des victimes directes pour frapper l'opinion publique concernée :
<http://fr.wikipedia.org/wiki/Terrorisme>

1. تثبت الدراسات الفرنسية أن عبارة إرهاب و إرهابي ظهرت في القرن 18 في أعقاب الثورة الفرنسية ، إذ كانت الدولة تقوم بإرهاب السكان مستعملة القوة لاسترجاع الأمن و منه استخدم مفهوم "terreur institutionnalisée". ثم تحولت كلمة « terreur » في القرن 19 إلى عبارة « terrorisme » لتفيد " العنف الموجه ضد الدولة أو أعضاء الحكومة بغية ضرب استقرار هياكل الدولة و إضعاف البلاد. أنظر <http://www.dictionnaires-francais.fr/>

2.د.أحمد مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل التجريم وسبل المواجهة ، بيروت ، لبنان ، 2006، ص 195.

أما الإرهاب الإلكتروني فلا يختلف عن ما ذكرنا بمتغير واحد هو استعمال و استغلال الوسائل تكنولوجيا الإعلام و اتصال بغرض تهديد و ترهيب الأفراد.

فلقد فتحت الشبكة العالمية مجالا حيويا للأنشطة التي تقودها الجماعات الإرهابية، إذ بات مؤكدا اليوم من العلاقة الوطيدة بين الإرهاب و استخدام الوسائل التكنولوجية بهدف زعزعة استقرار و أمن المجتمعات و الدول، فبالنظر لهامش حرية التعبير الواسع في غرف الدردشة، و المنتديات ، ضف إلى ذلك انعدام سلطة الرقابة على ما ينشر، تمكنت هذه المنظمات من عرض كم هائل من المعلومات بسرعة فائقة إلى ملايين البشر دون تكاليف مالية، فالجريمة الإرهابية² بعدما كانت محلية محضة تحولت لتصبح عابرة للحدود.

و تتجلى صور الأعمال الإرهابية الرقمية من خلال إنشاء مواقع الكترونية للترويج و التشهير بما تقوم به، كما تسعى في سياق عملها إلى إتلاف المعطيات المحتواة ضمن المواقع و الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، و اللجوء إلى التجسس، و استعمال التهديد و التخويف.

ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما مما يستدعي التعاون على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي.

الصورة الخامسة: الاتجار غير مشروع بالأسلحة

أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءاً من

1.د.محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 40-41.
2. تعرضت دولة مصر في 7 أبريل 2005 لما يعرف بحادثة الأزهر، أثبتت التحقيقات أن منفذ العملية حصل على معلومات عبر شبكة الإنترنت ، ساعدته على تصنيع قنبلة بدائية الصنع، استخدمت في الحادث، نقلا عن عدة مواقع صحفية.

أفغانستان إلى مقدونيا والبوسنة والصرب إلى رواندا.. والدول الأفريقية الأخرى و لبنان والسودان والعراق وغيرها.

ولا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وذلك لفقدان الاستقرار السياسي، حيث أنه بتاريخ 10 أوت 1995 ضبطت الشرطة الألمانية (350) غراماً من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحداً مع آخرين من أسبانيا¹.

وقد أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبالتالي يكون لديها مبالغ خيالية من المال، لقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة، فضلاً عن دول الاتحاد السوفياتي السابق تجارة السلاح، وذلك بالسماح وبغض الطرف عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم، لتستفيد شركات السلاح لديها.

الصورة السادسة : الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية

تعتبر الجرائم الإلكترونية من أحدث الجرائم التي تستعملها المنظمات الإجرامية لتحصيل ثروات مالية ضخمة ، وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة للإنترنت إلا أن قرصنة ولصوص المعلومات يكاد القبض عليهم يكون مستحيلاً .

إن جرائم الإنترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول والتجسس وإهانة الديانات وتهريب المخدرات ، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية بالترويج للأفكار الشاذة والسب والقذف ونشر الفضائح والنصب في العمليات التجارية الإلكترونية واستغلال الأرقام السرية في سحب أرصدة أصحابها ، واختراق الأرقام المشفرة وتدميرها ، وإمتدى الإجرام إلى اختراق الشبكات العسكرية والإستراتيجية العامة للدول ، كما أكد خبراء الكمبيوتر والإنترنت عن وجود عجز

1.صبحي سلوم ، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء وسبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق،سوريا ، 1999 ، ص 31.

تشريعي في مواجهة هذه الجرائم ، ولهذا سارعت مجموعة الثمانية الكبرى لعقد اجتماع باليابان في جويلية 2000 وطالبت بالإسراع في الدخول في المفاوضات مع القطاع الخاص للعمل سويا لمعرفة كيفية الحفاظ على المتعاملين في الإعلام الآلي والإنترنت.

وتعتبر فرنسا من بين الدول المتضررة من هذه الجريمة، حيث بلغت الجرائم الإلكترونية سنة 1997، 424 حالة، وسنة 1999، 716 حالة¹، ويمكن حصر جرائم الإعلام الآلي في المجموعات التالية :

- **المجموعة الأولى:** اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة ، أو تدمير مواقع الإنترنت.
- **المجموعة الثانية:** استغلال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني.
- **المجموعة الثالثة:** استعمال الحاسوب لارتكاب الجريمة أو التخطيط لها .
- **المجموعة الرابعة:** استخدام الحاسوب من طرف الأفراد العاملين في التسلية في أوقات العمل أو بعض الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي.
- **المجموعة الخامسة:** إرسال الفيروسات بواسطة الإنترنت وإدخالها إلى الحاسوب لإتلاف البرامج الموجودة في الحاسوب.

استنادا لما من الواقع الملموس إلى العالم الافتراضي فاتخذت صورا متعددة نتطرق لأبرزها و هي سبق القول أن المنظمات الإجرامية استطاعت التحكم في التكنولوجيا و التكيف معها بنقل أنشطتها: جريمة غسل الأموال، الإرهاب الإلكتروني، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، الجدير بالذكر أن ما ساعد على انتشار مثل هذه الأفعال أسباب نحصرها في هذه النقاط التي نراها جوهرية وهي كالاتي :

1. CHRISTION CURTUNELLE, cybercriminalité, les infractions en hausse spectaculaire, www.monde.

1/ انفتاح شبكة المعلوماتية: ذكرنا سابقا أن عالم المعلوماتية، فضاء مفتوح على مصراعيه لا يخضع للرقابة و الملكية، الأمر الذي سهل عمليات التسلل إليه و اختراقه¹.

2/ انعدام الحواجز الجغرافية.

3/ صعوبة الكشف عن هوية المستخدم: إذ يمكن لأية شخص انتحال شخصية، أو التخفي وراء إنسان وهمي.

4/ بساطة التعامل مع الوسائل التكنولوجية و زهد أثمانها.

5/ صعوبة التحقق وإثبات الجرائم.

6/ الثغرات القانونية بين مختلف الدول: فما هو صارم في نظام ما مخفف في آخر، مما يتيح الفرصة للمجرمين سرعة التكيف و انتقال من نقطة جغرافية لأخرى أكثر أمانا.

7/ إشكالية الاختصاص القضائي و القوانين الواجب تطبيقها.

هذه العناصر من جملة الأسباب التي تساعد الجماعات الإجرامية على المضي قدما في أنشطتها دون خوف و بكل آمان، و تعتمد في ذلك على شن هجوم على المواقع الشخصية و العامة، الرسمية و غير الحكومية باختراقها و التسلل إليها للسيطرة عليها و تدمير أو سرقة بياناتها، و حقن جرعات من الفيروسات مما يسبب لأصحابها أضرارا جسيمة مادية ومعنوية.

الصورة السابعة: دفن وتصريف النفايات السامة والنوعية

حيث تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تصريف النفايات السامة ودفنها في مناطق تتقصها الرقابة أو غير الخاضعة للرقابة مما يجعل منها قنابل إيكولوجية مؤقتة.

1. تشير الإحصائيات أن المواقع الجزائرية تتعرض من 200 إلى 250 اعتداء يوميا ، أنظر مقال :

Benelka di kamel : « les sites Algeriens vulnérable », journal .El watan ,N°3368 du 23/12/2003.

هذا وإن قدرة اتساع النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة وسرعة الاندماج التي تسير وفقها ونفوذ لامتلاك المنظمات الإجرامية بفضل طبيعة تنظيمها لمواد مالية هائلة، وأجهزة قيادة محددة ومنسقة، ونظام تحكم معلوماتي يسهل لها الإفلات من أي مراقبة من طرف الدول ويسمح لها بتوسيع نشاطاتها وتطويرها.

الصورة الثامنة: سرقة السيارات

لاشك أن سرقة السيارات من الأنشطة الإجرامية المنظمة للإجرام المنظم، فالعديد من السيارات تسرق سنويا في العديد من الدول من طرف جماعات منظمة، خاصة السيارات الجديدة والباهضة الثمن، فالمجموعة الإجرامية المنظمة تضم مجرمين محترفين في سرقة السيارات الفاخرة لإعادة بيعها في مكان آخر بأثمان باهضة¹.

الصورة التاسعة: جرائم التزوير والغش

فالجريمة المنظمة تنشط كثيرا في مجال التزوير، فهي تضم من بين أعضائها خبراء مختصين في التزوير في بطاقات الهوية، أو بطاقات الائتمان، جوازات السفر وحتى النقود بالإضافة الغش الضريبي للتهرب من الضرائب.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، وقد حدد العالم " كرسبي " بعض خصائص الجريمة المنظمة، باعتبار حجمها، وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، كذلك التخطيط المعقد

1. بورحلة عقيلة ، مرجع سابق ، ص31.

واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة وتمتعها بدرجة من الصيانة تجاه إجراءات القبض والمداهمة في مستويات قياداتها العليا¹.

وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل، مع تركيزنا على بيان الخصائص التقليدية والخصائص الحديثة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

البند الأول : الخصائص التقليدية

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة في الآتي :

1 - الهيكل والتنظيم:

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاطين المقبول وغير المقبول قانوناً، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط الإجرامي، وتسمى الإدارة الوسطي، أما الطبقة الثالثة فهي المستوي الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامي وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية².

ومن ذلك يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على

1. محمد سليمان الوهيد ، ماهية الجريمة المنظمة(الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي)، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ، 2003 ، ص 13.

2. محمد سليمان الوهيد ، المرجع نفسه، ص 13.

جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شؤونهم الخاصة، كإعارة الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالة المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر¹.

وقد أدت هذه المميزات الهامة ببعض الباحثين إلى القول بأن السمة الأكثر أهمية للجريمة المنظمة، تتمثل في نمطها الإقطاعي وتمتع القادة بكل القوة والولاء من جانب الأعضاء التابعين، والذين يختلفون بين الموظفين الذين ينوبون عن القادة ومن يطلق عليهم اسم الأبقان أو العبيد.

وقد أكد بيرجس " Burgess " نفس المعنى بقوله " أن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة، وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع.

وكذلك مما يساعد على ديمومة المنظمات الإجرامية قابلية تنظيمها للتكيف مع مختلف الظروف، وقدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها أحيانا من قبل أجهزة مكافحة، مثل ما حدث مع منظمة الكوزانوسترا التي قمعت بشدة في التسعينات، من القرن الماضي من طرف أجهزة مكافحة المافيا، ولكنها تهيكلت من جديد تحت قيادة زعيمها برناردو بروفنزانو الذي أجرى تغييرا جذريا مس عناصر العصابة، وأعاد تشكيل سلسلة القيادة فيها².

1. علي عبد الرزاق الجبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص 57.

2. Pierre Kopp –les délinquances économiques et Financières transnationales Ed , IHESI : Parise , France 2001 .P35.

2 - التعقيد والسرية والتخطيط¹ :

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقتنائها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفصي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية.

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً، كالعالة، والخدمات الفندقية، والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية².

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

1. على عبد الرزاق الجبلي، مرجع سابق، ص 56-57.

2. محمد سليمان الوهيد، مرجع سابق، ص 13.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم¹.

3- القدرة على التكيف والابتزاز:

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، وذلك بالاندساس التام والذوبان في الاقتصاديات الشرعية، تقوم بالتحول بإتباع قواعد التنظيم الجديد في الاقتصاد²، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك نجد العصابات الإجرامية تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة اقتصادياً، ومن ذلك تعد عصابات الإجرام المنظم مشاريع إجرامية متنوعة، فحيثما وجد الربح والمال كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها وتخطيطاتها للوصول إليه، ولذلك نجد تلك المجموعات تتكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي³.

كما أن عصابات الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن، وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة، ومن أمثلة ذلك أنه في كلمة افتتاح الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفينا في 1998/04/21، أشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تصريح لمدير شرطة كولومبيا، بأن عصابات المخدرات بهذا البلد قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم

1.عباس أبوشامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص11.

2 De Maillard Jean –Un monde sans loi –Ed .STOCK ,Paris ,France 2001 , P 69.

3.سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص83.

لكرة القدم عام 1988 في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا، لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات¹.

4 - الامتداد الزمني والجغرافي :

من بين الخصائص التي تتميز بها الجرائم المنظمة كذلك، هي خاصية الاستمرارية والثبات في النشاط الإجرامي، وهي السمة التي اعتمده الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، كما أن بعض الوثائق والقوانين الوضعية، ترى أن خاصية الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة، أو غير محددة، ومن القوانين التي تناولتها أيضاً في تعريف المنظمة الإجرامية، قانون النمساوي المادة (287)، وقانون العقوبات الهنغاري المادة (137)².

لذلك فإن الجريمة المنظمة تتميز بطابع الامتداد الجغرافي، فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للدول، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة بالإضافة إلى ذلك، فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناءً قوياً يواجه قوة الأجهزة الأمنية وتطورها في أكثر من مجتمع.

ولنأخذ مثلاً على ذلك تجارة المخدرات، فقد تنتج المواد المخدرة في بعض المجتمعات . رغم أن هذا الإنتاج قد يكون مجرم فيها . وتنتقل عبر حدود الدول لتوزع وتستهلك في مجتمعات أخرى، الأمر الذي يعني أن المشاركين فيها ينتمون إلى جنسيات عديدة، بعضها ينتمي إلى المجتمع المنتج، بينما ينتمي البعض الآخر إلى المجتمع المستهلك على حين ينتمي البعض الثالث إلى جنسيات أخرى قد تشارك في إنجاز هذا السلوك الإجرامي³ .

1.عباس أبوشامة ، مرجع سابق ، ص13.

2.كوركييس يوسف داود ، مرجع سابق ، 2001 ، ص 37.

3.محمد سليمان الوهيد ، مرجع سابق ، ص 28/27.

وبالتالي فإن مخاطر الأعمال الإجرامية المنظمة لن تقتصر على دولة ما بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها، حيث يمكن للعصابات الإجرامية أن ترتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، ولا وجود للحدود الجغرافية، خاصة في الجرائم الالكترونية وجرائم الانترنت¹.

5 - الهدف والوسيلة :

من الواضح أن عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتهم، ونتيجة لذلك تحرز عصابات الإجرام المنظم نجاحاً في زيادة تحقيق الأرباح، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى رشوة بعض الموظفين و السياسيين أو قتل من يقف حجرة عثرة في سبيل تنفيذ عملياتها، وتحت هذا الستار، طورت المنظمات الإجرامية شبكة تهريب دولية محكمة التنظيم من العصابات التي تبدي مركزية في اتخاذ القرارات، وطورت مراكز أمانة للقيادة والتحكم وتوزيع الأدوار على نحو متكامل².

وفي نطاق الإجرام المنظم، فإن العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس بدقة، وقد يكون العنف داخلياً يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها³، أو يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها⁴.

1. نزياب موسى بداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ، 2003 ، ص 154.

2. جيمس أوفنكنارو ، جوزيف ر.فونتييس ،جورج ل.وورد ،المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات ،منتدى حول الجريمة والمجتمع ، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة ، المركز المعني لمنع الإجرام الدولي ،المجلد الأول ، العدد الثاني ديسمبر 2001 ، ص 04.

3. تشير بصدد ذلك إلى أن العنف الذي تمارسه المنظمات الإجرامية ضد أعضائها ، أو فيما بينها لكسب مناطق نفوذ أكبر ، يعد من الممارسات الإيجابية في عالم الجريمة المنظمة ،وذلك في تصفية عصابات الإجرام المنظم ، أو القضاء على بعض عناصره النافذين ، وهو الأمر الذي ينتج في بعض الأحيان عن خطط وأساليب مبتكرة من قبل مصالح الأمن.

4. كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 37.

ومن ذلك مثلاً أن عصابات المخدرات في المكسيك، ومنظمة "الكوزانسترا" وعصابات المجتمع الأسود الصينية، صنفت من بين أخطر عصابات الإجرام المنظم في العالم من حيث الاعتماد على أساليب جد متطورة في استخدام العنف وقوة السلاح، وكذلك على اعتبار أنها تتصرف بقدر كبير من الجرأة والاستهانة بالحياة والقانون، والأنشطة الإجرامية التي تمارسها نفس عصابات التهريب في المكسيك تفوق بدرجة ملموسة من حيث نطاقها وقوتها ما تمارسه من أنشطة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكثيرا ما يصحبها قدر أكبر من العنف.

وقد أسفر تقرير صادر عن فريق عمل مشترك بين أجهزة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في ديسمبر 2000، عن درجة العنف الذي تبديه المنظمات المكسيكية حيث " يتسم العنف المقترن بالمخدرات بقسوة بالغة، تتراوح من قتل رئيس أساقفة (غوادا لخارا) في عام 1993 الذي أصابه الرصاص المتبادل بين جماعتين متنافستين لتهريب المخدرات وقتل موظفي الشرطة، إلى المجازر البشرية الانتقامية التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم.

ففي عهد أقرب 2001 ارتكبت عصابات الإجرام المنظم مذبحه بقرية صغيرة في ولاية سينالووا . سيئة السمعة من جراء كونها مسقط رأس تهريب المخدرات . راح ضحيتها (12) رجلاً وصبياً، ويسود الظن بأن القتل نجم عن حرب حول منطقة نفوذ شنتها عصابة مخدرات في ولاية يقيم بها ما يزيد على (200) عصابة مخدرات، وشهدت أكثر من (150) من حوادث القتل في فترة تقل عن ثلاثة أشهر¹.

ونظراً لتوافر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت، والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فإن التحكم في إدارة العمليات الإجرامية للجريمة المنظمة يمكن أن يكون في مكان ما بعيداً عن مسرح الجريمة ذاتها، ومن خارج حدود الدولة نفسها².

1. جيمس أوفكنارو ، جوزيف ر. فوننيس ، جورج ل. وورد، مرجع سابق ، ص 06.

2. ذياب بدايبة ، مرجع سابق ، ص 206.

كما أن تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وتتنوعها، لاسيما مع ظهور الإنترنت، حيث وجدت عصابات الجريمة المنظمة في الإنترنت ملاذاً آمناً، بما توفره من إمكانات في الاتصال والتخفي وتجاوز الحدود، فأصبحت تشكل لها قواعد في بلدان تعد واحة لها نظراً لضعف الأمن فيها لتتطرق من هذه القواعد عابرة للحدود في الاتصال بين شبكات الجريمة حول العالم لتنسيق أعمالها وترويج نشاطاتها في أسواق جديدة من العالم لم تكن تحلم بالوصول إليها¹.

وقد وظفت عصابات المخدرات والجنس شبكة الإنترنت في إيصال سمومها إلى ضحاياها، وفي غسل الأموال الناجمة عن أعمالها وإظهارها في مظهر شرعي مستغلة مكامن الضعف في الشبكة، ومستعينة بخبراء على درجة عالية جلبتهم بالترغيب أو التهريب أو بهما معاً².

ومن الأهمية أن نشير في الأخير إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستعين في توفير الحصانة لأعضائها بأساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة، حيث تتراوح الأساليب المباشرة بين ما يدفع مباشرة من أموال شهرية وسنوية لمصالح الأمن والشرطة، وفي بعض الأحيان تتحقق الحماية من خلال دفع رشوة للموظفين العموميين بشكل منتظم وبإتباع نظام مدروس بعناية، وفي بعض الحالات الأخرى تقدم مجموعات الابتزاز المالي من أعضاء العصابات المنظمة إعانات ذات قيمة للحملات السياسية لهؤلاء الموظفين، وحتى رؤساء الأحزاب والجمعيات ورؤساء الدول الذين يمكن الاعتماد عليهم في تسهيل نشاطات الجريمة، كما تمثل عملية الحصول على الأصوات الانتخابية وسيلة غير مباشرة تعتمد عليها الاتحادات الإجرامية المنظمة في ضمان الحصانة لأعضائها³.

1 Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans (30) les états membres du conseil de L Europe ;document élaboré par les membres et les expert s scientifique de comité (pc. Co).op .cit .p40.

2. على بن عبد الله عسيري ، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ، 2004 ، ص 54.

3. علي عبد الرزاق جبلي ، مرجع سابق ، ص 67.

البند الثاني : الخصائص المستحدثة

وتتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي :

1- الجريمة المنظمة بلا حدود :

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية¹.

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة الدول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجوايس والانترنت في تخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظم الرقابة الدولي وغير ومدرجة بالجدول تخرج عن دائرة التجريم لفتية ، مما يسمح بجني أموال طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي².

2- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة :

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف³.

1.فائزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص 73.

2.سليمان أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص 125.

3.أحمد فاروق زاهر ، مرجع سابق ، ص 07.

لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية ، القانونية والإدارية ورجال النفوذ و المال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة على جانب أنشطة غير مشروعة وذلك بفعل تسخيرها لآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز ، ولقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها¹.

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن مع الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها منى خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية ، حيث تسمح هذه العمليات بإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها².

3- عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية :

فالمنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكفل فيما بينها وتصبح بذلك أكثر قوة وهذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة ، وتتجنب الصدام فيما بينها لأن لهذا الصدام يجعلها تلجأ للاقتتال مما يضعف قوتها.

فالمنظمات الإجرامية المحلية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها بهدف الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها وهذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى الدولي وتقليل

1.فايزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 74.

2.بسيوني محمد شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر ، 2004 ، ص 26.

المخاطر التي تعترضها ، وكمثال على ذلك التحالف الإستراتيجي والقوي بين المنظمات الكارتل الكولومبية وعائلا تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن هذا التحالف سهل النشأة صعب الاستمرار و غالبا ما يتبدد ويتلاشى والسبب يرجع إلى اختلاف الثقافات والمبادئ وكذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف¹.

4- احتكار السلع والخدمات :

يؤكد شلينج Schelling أن خاصية احتكار السلع الخدمات هي صفة الجريمة المنظمة ، وأن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها ، خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار².

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي ، وخاليا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهمت في تقاوم خطرهما و الأضرار الناجمة عنها.

1. عبد الرحمان صدقي ، الإجرام المنظم ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 25.
2. سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 126.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل الذي يشكل مدخلا لموضوع دراستنا، يتبين لنا أن موضوع التهريب والجريمة المنظمة موضوع شائك، أصبح من أكثر المسائل اهتماما من طرف المجتمع الدولي ، نتيجة الخطورة الناجمة عن هاتين الظاهرتين وما تسببانه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

كما تعرفنا على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة ، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح ، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها، المخدرات والاتجار بالبشر والسلاح والتهريب وتقوم بغسيل الأموال المتحصلة من جرائمها وغيرها من الجرائم، لنصل في الأخير إلى نقطة مهمة ، باعتبار التهريب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابر للحدود ، تشترك معها في مبرراتها الجزائية وارتباطها مع بعضها البعض.

الفصل الثاني:

تتامي خطورة جريمة التهريب
والجريمة المنظمة

الفصل الثاني : تنامي خطورة جريمة التهريب والجريمة المنظمة

إن جريمة التهريب من الجرائم الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة ، خاصة إذا علمنا أن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها كما ونحن نعلم أن جريمة التهريب جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود¹، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الحال ، وإن كانت تتعلق عموماً بوصف الظاهرة بالشكل الذي تتم عليه في الواقع ، ترمي إلى تسليط الضوء على العوامل المفسرة لتنامي نشاطات التهريب خلال السنوات الأخيرة .

يعتمد البحث في هذا الصدد ، للتدليل على حجم النشاطات التهريب ومحاولة التعبير عنها كميًا ، على الإحصائيات المتعلقة بعدد جرائم التهريب المعاينة من 2010 إلى 2016 كما أن التحليل المقترح يعتمد أيضاً على تحديد نوعية التهريب من منطقة إلى أخرى عن طريق عرض البضائع المهربة أكثر من غيرها وتوضيح تطور هذه النشاطات المتميزة عن بعضها عبر الزمن (البحث الأول).

إستعاب محددات وأسباب الجريمتين له من الأهمية بمكان في فهم ديناميكية الظاهرتين، (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطور نشاطات التهريب²

إن التهريب الجمركي باعتباره نشاطاً من أنشطة الاقتصاد الموازي والإجرامي ، فإنه يتميز بنوع من الصعوبة في الدراسة ، لذا فإن أي مقارنة لكشف خباياه لابد أن تعتمد على الواقع وتقترب أكثر من الظاهرة ومن كل أطرافها سواء كانوا مهربين أو أعوان الدولة المكلفين بمحاربتها ، وكذا محاولة مساءلتهم قصد الإطلاع على أكبر قدر من المعلومات بخصوصها ، وهذا ما يسمى بالمعاينة الميدانية للظاهرة .

1. محمد السيد وهبة ، صور التهريب الضريبي ، الإسكندرية، مصر ، 1966 ، ص 45.

2. عبد الوهاب سيواني ، مرجع سابق ، ص 99.

كما أن الأسلوب الإحصائي القائم على المعلومات الرسمية المتوفرة ، هذه الأخيرة التي تبقى جد محدودة وصعبة المنال بالإضافة لكونها نسبية ، وذلك مرده إلى عدم إعطائها الأهمية الإلزامية من الجهات الرسمية ، وكذا إلى الأعوان الذين يتولون إعدادها من حيث الكفاءة وإعطائها الحرص اللازم في ذلك.

وعموما فإننا سوف نعتمد على الإحصائيات المتوفرة والتي تعدها المديرية العامة للجمارك مع ترتيبه وفقا لمقتضيات تسلسل المعلومات ، هذه الأخيرة تخص الفترة مابين سنة 2010 إلى 2016 ، وسوف نحاول أن نستغل أكبر قدر من المعلومات التي تؤكد هذه الإحصائيات.

ومن بين هذه المعلومات توزع مخالفات التهريب الجمركي إقليميا بحسب المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ، وكذا بحسب الدولة المعاينة (جمارك ، درك وطني أمن وطني ، ...إلخ)، بإضافة إلى أهم البضائع المهربة وتوزعها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مخالفات التهريب الجمركي المعاينة لاتعبر تماما عن حجم الظاهرة التي تبقى أكبر بكثير عما تمت معاينته ، لأن معاينة وضبط أفعال التهريب مرتبط بعدة عوامل من بينها الجهود المبذولة من طرف الأعوان المكلفين بمحاربتها وقمعها ونقصد أساسا أعوان الجمارك.

المطلب الأول: أسباب تنامي ظاهرتي التهريب والجريمة المنظمة

من أجل صياغة إستراتيجية كفيلة لمكافحة جرمي التهريب والجريمة المنظمة يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للظاهرتين، بإخضاعهما لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

وإن جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام عل أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتمادا على نوعية الدافع إلى نوعية الجريمة ، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل

داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية ، وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، وهناك من فصل في التقسيم فقسّمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالأحداث¹ .

وعليه ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الظاهرتين سنأى على الخلاف الحاصل بالوقوف على أهم العوامل والأسباب المرتبطة بالظاهرتين مجملة بصورة عامة ، الفرع الأول (أسباب تنامي ظاهرة التهريب الجمركي) ، أما الفرع الثاني (أسباب تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة).

الفرع الأول : أسباب تنامي ظاهرة التهريب الجمركي

سنتناول في هذا الفرع أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي جريمة التهريب الجمركي والمتمثلة في :

البند الأول : الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطوبوغرافية² وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة.

فالتهرب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية ، وإن كان لا يرى لها لبعض أي تأثير ، ولكن بالعكس تأثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة ، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها.

فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحه على البحر ، تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتغشي ظاهرة التهريب ، خصوصا في

1. منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،الجزائر ، سنة 2006 ، ص 49.
2. اسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (ب،س،ط) ، ص 72.

المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان ، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي ، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب ، فهي تجعل من فرص المراقبة ضئيلة ، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة¹.

إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصا في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغابات ووديان ، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة تصل إلى درجة القرابة أو المصاهرة ، والتعاون في كافة شؤون الحياة ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية والسلوك الإنسان حيث لا حظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية²، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم يخططون له باستعمال رسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجنّدة من طرف الدولة ، والتي تبقى غير متجانسة مع شساعة مساحة الدولة³ ، وصعوبة مسالكها خصوصا في المناطق الحدودية ، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى.

البند الثاني: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة ، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى .

1. بوطالب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 133.

2. اسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص من 73 إل 80.

3. عمر جناتي ، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست ، مجلة الشرطة ، تصدر عن مديرية الأمن الوطني ، العدد 70، ديسمبر 2003 ، ص 33.

هكذا تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل بل أهم منشط لظاهرة التهريب الجمركي.

فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية ، وارتفاع أسعارها يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد المواد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها ، فالمهربون يلجؤون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانها ، وإن كانت في بعض الأحيان قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة.

وأمام تخلي الدولة عن سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي كانت تتبناها خلال مرحلة التسيير الاشتراكي ، مما أدى إلى لجوء المهربين إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة ، المواد الثمينة ، وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر ، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي وتمور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود والسجائر وغيرها¹.

فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكتراث لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية، إذا المهرب هدفه الوحيد هو التهريب من الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة ، والنادرة تحقيقا للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجربها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة.

البند الثالث : الأسباب السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة ، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه بشتى الوسائل المتاحة ،ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات باعتباره سببا في وجود الدولة واستمرار بقائها.

1. لتفصيل أكثر حول تغير تيارات التهريب لهذه المواد في الجزائر وإحصائيات حولها أنظر، موسى بودهان ، المرجع سابق ، ص من 58 إلى 75.

لذا فإن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة الأمنية، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي ، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفت الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من حركات الإرهابية وشبكات التهريب ، حيث وجدت حركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستية ، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.

كما أن تلاشي وتراخي عمليات المراقبة والممارسة من طرف أجهزة الدولة كان له أيضا دور في تنامي هذه الظاهرة ، وهو ما يعبر عنه بتراجع دور الدولة عموما ، ويمكننا الحديث عن غياب الدولة كمركز لتطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية¹.

لكن في ظل استرجاع الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني والسياسي نجدها تعمل بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربهته ، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005²، وعلى هذا الأساس فمن المرتقب أن تعرف حركات التهريب في الجزائر نوعا من التراجع المستمر في السنوات المقبلة.

البند الرابع : الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته ، وعن تركيبته تفسر ظاهرة الإجرام فيه ، فالعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها ، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

1CF.CHAIB BOUNOUA,lerole des facteursinstititionnels dans le processus d illégalisation de l économie Algérienne ,revue économie et management, université de tlemcen,n01,mars 2002 , P 26.
2.وذلك بصدور الأمرين المتتاليين 05-05 ، 06-05 ، المتعلق بمكافحة التهريب وكذلك القوانين الأخرى ذات الصلة به كقانون تبيض الأموال ، الاعتداء على الملكية الفكرية ، الفساد....الخ.

فإذا كان الأصل أن يكون الاستتار هو حكم الرأي العام على الجريمة ، فإن هذا الأصل يعرف استثناء بالنسبة لجريمة التهريب ، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتهريب المواد الغذائية أو ألبسة أو بضائع واسعة الاستهلاكية ، فالمجتمع الجزائري لا يبالي بارتكابها، بل وأحيانا ما نجده يتسامح معها إن لم نقل يستحسنها ، ولا أدل على ذلك مما يشهده العام والخاص من انتقال المواطنين مسافات طويلة لاقتناء ألبسة العيد لأطفالهم أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن¹، كما أن التهريب مهنة عادية خصوص بالنسبة لسكان الحدود إذ يمارسونها كباقي المهن الأخرى ، بل إنها قد توارثت أبا عن جد² ، فالوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته ، إذ أن الأب يؤثر في أفراد أسرته ، وبهذا الشكل مهنة التهريب قد تصبح مهنة متوارثة ، شأنها في ذلك شأن المهن الأخرى ، مادامت في اعتقادهم لا تتنافى و وتتعارض مع أعراف وتقاليد المجتمع والدين ، فالمهرب في نظرهم هو إنسان عادي بعكس سكان المناطق البعيد عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة ينبذونها وينبذون الممارسين لها.

كما أن هناك عوامل لا تقل هي الأخرى أهمية في تفسير تزايد حركات التهريب في الجزائر نذكر منها انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدنى مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لضعف دخل الأسرة ، الشيء الذي يدفع بكثير من المواطنين خاصة منهم الشباب بالمخاطرة بحياتهم من أجل العيش والربح السريع ، فيتخذ البطالون التهريب كمهنة لكسب الرزق³.

كل هذه الأمور ساهمت بشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب الجمركي وانتشارها ،

بالرغم من سعي الجزائر إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية (Les objectifs

1. سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 142.

2. انظر منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 125.

3. نقول هذا الكلام دون أن نغفل حقيقة أخرى مفادها ، أن البعض المهريين بالرغم من يسر حالهم ، أو حتى كونهم أغنياء فإنهم لا يرغبون في ممارسة أي نشاط آخر سوى التهريب ، لما يدر عليهم من ربح سريع.

(du millénaire pour le développement) التي تم وضعها من طرف الأمم المتحدة والتي تهدف للقضاء على هذه المشاكل الاجتماعية في العالم¹.

الفرع الثاني : أسباب تنامي الجريمة المنظمة

سنتناول في هذا الفرع أيضا أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الجريمة المنظمة والمتمثلة في :

البند الأول : التطور التكنولوجي

من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة هي الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات ، فالعالم في الوقت الحالي يشهد تطور تكنولوجي هائل تتجلى أبرز مظاهره في سرعة انتشار المعلومات والاتصالات بفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الالكترونية في مجال البنوك والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم وبسرعة هائلة مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبيض وغسل الأموال الناجمة عن أنشطتها الإجرامية².

فإذا كانت الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسة الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو تكثيف استعمال نظم المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تزايدت في الفترة الأخيرة عمليات اختراق شبكات المعلومات الخاصة بوزارة الدفاع والمؤسسات المالية ومؤسسات الطاقة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس مركز لمكافحة الجريمة التكنولوجية سنة 1997³.

1 CF.CNES, 5ème rapport national sur le développement humain pour l'année 2003 , intitulé : les objectifs de millénaire pour le développement réalisation et perspectives , décembre 2004,P.26 ets.
2.د/محمدعلي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته ، بحث في مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية ، الرياض ،السعودية،العدد 270 ، سنة 2007 ، ص 11.
3.حسن توفيق إبراهيم ، التكنولوجيا الحديثة والأمن ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 339 ، 29 مارس 1999 ، ص 155.

البند الثاني : الأسباب الاقتصادية

لقد أدت ظاهرة العولمة في مجال التجارة ، والسيولة والتدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير مشروعة والمشروعة على حد سواء¹، كما أن اقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة في المبادلات التجارية وحجم هذه المبادلات وطبيعتها المعقدة تجعل من الصعوبات بما كان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية ، فقد ساعدت العولمة الاقتصادية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية ، ولقد ساعد التوجه نحو اللبرالية في حرية التجارة الذي أدى إلى انتقال السلع والخدمات المشروعة وغير المشروعة عبر العالم.

وكذلك من الأسباب الاقتصادية لانتشار الجريمة المنظمة هو حاجة الدول النامية والفقيرة إلى رؤوس الأموال ، بحيث تدفعها هذه الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بحيث تضع لها شروطا ييسرة ، وهذا دون البحث في مصدر الأموال وذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية والإزهار الاقتصادي².

البند الثالث : الأسباب السياسية

عدم الاستقرار السياسي في الدول من أسباب انتشار الجريمة المنظمة ، ومن نتائج هذه الحالة انتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية ، فقد تقوم الجماعات الإجرامية باستغلال هذه الأزمات لتحقيق مصالح وبالتالي زعزعة استقرار السلطات الشرعية في الدول وتهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم وتسييره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الدعارة... إلخ مستغلة في ذلك الوضع المتري الذي يشل عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة ، كما هو الحال في أفغانستان حيث تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير

1. عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 72.

2. د. عبد الجواد محمد ، الجريمة المنظمة عبر الدول ، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، العدد 220 ، 19 رمضان 1421 ، 2000 ديسمبر ، ص 24.

بالإضافة إلى الاتجار فيها وترويجها لدول المجاورة ، وما حدث أيضا في دولة العراق المحتلة بحيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية وهي صورة من صور الجريمة المنظمة كما أن تغييب الديمقراطية وزوال الحكم الراشد مدعاة إلى الانتشار السريع لمثل هذه الجرائم¹.

البند الرابع : الأسباب الاجتماعية

معاناة الأفراد من مشاكل اجتماعية في أوطانهم مثل البطالة والتهميش ، دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم لكسب رزقهم ، كما أنهم تحت هذه المعانات يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حبا في العمل والثراء ، وكذلك فإن حاجة بعض الدول التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها ، وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص وكذلك في مجال تهريب الأشخاص لاسيما الأطفال والنساء وذلك عن طريق تزوير الجوازات للهجرة السرية ، وتستغل المنظمات النساء والأطفال في مجال آخر وهو الاسترقاق الجنسي ، وهناك عوامل أخرى كانت انتشار الأمية وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار الآفات الاجتماعية التي أدت إلى انتشار المنظمات الإجرامية الخطيرة.²

البند الخامس : الأسباب الدينية

انتفاء الوعي الديني من المجتمع ومن الأفراد ومن العديد من الدول، حيث غالبية الدول التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة يكون الوعي الديني فيها قليل وخاصة في مسائل تحريم ارتكاب بعض الجرائم.

وعدم الرجوع لأحكام الشريعة لعقاب مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو عبر الوطنية

1Ministère des affaires étrangères et de commerce internationale –department of foreign affaire and international trade. canada (trafic de parsonne) www.dfait_MAECI.GC.ca.

2.د/ محمد علي جعفر ، مرجع سابق ، ص11.

لأن الإسلام الحنيف وضع عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم لكن أغلب الدول الإسلامية لا تطبقها مثل حد الحرابة¹ وحد البغي².

وما يساعد على ذلك وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة ، ففي بعض الدول نجد تعدد الديانات هذا ما يساهم في تشكيل العصابات³.

المطلب الثاني : أهم البضائع المهربة في الجزائر وكيفية إثبات تهريبها

تعتبر البضاعة محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي وجوهر التشريع الجمركي ، إذ أن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العامة .

لذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم البضائع المهربة في الجزائر (الفرع الأول)، ثم كيفية إثبات جريمة التهريب الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهم البضائع المهربة في الجزائر

البند الأول : تعريف البضاعة

البضاعة مفرد بضائع وهي من المال ما أعد للتجارة⁴، ويقابله بالفرنسية حسب موسوعة لاروس كلمة Marchandise وهي كل ما يباع ويشترى⁵.

فبحسب العرف العام فالبضائع موضوع التجارة فلا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل التداول التجاري بعد ، أو ليست معدة أصلا لكي تدخل في هذا التداول ، أو التي خرجت منها نهائيا .

1. حد الحرابة : هو الحد الذي وضع كعقوبة لجريمة قطع الطريق وإشاعة الفوضى في ربوع الدولة الواحدة.

2. البغي : هو حد لجريمة الإرهاب السياسي كما نعرفها الآن.

3. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ، ص 18-19.

4. منجد الطلاب ، مرجع سابق ، ص 203.

5- « Marchandise :n.f.SENSE2 le navire est pleine de marchandises , des produit destines à être vendus ».cf. LA ROUSSE ;op.cit ,p.401.

وتعرف اصطلاحاً : بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة من جانب الأفراد ، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها وغير ذلك من الأغراض¹.

ويعرف المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك : " البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية و بصفة عامة ، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"².

وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمة العليا في الجزائر للبضائع عندما عرفت أنها : " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"³.

فتشمل بذلك جميع الأشياء القابلة للتداول التملك بما في ذلك المخدرات ، المواشي وسائل النقل ،المجوهرات ، النقود وغيرها ، مهما كانت كمية هذه البضاعة أو قيمتها إذ تصلح محلاً للجريمة الجمركية⁴.

الملاحظ على هذا التعريف أنه واسع الدلالة، والهدف من ذلك تجنب أي خلاف يقع حول مفهوم البضاعة.

وتكون البضاعة محلاً للغش في الجرائم الجمركية عموماً ، ومحلاً للتهريب خصوصاً إذا ما استوردت أو صدرت خلافاً للمنع المفروض عليها ، أو دون دفع الغرامات أو الرسوم أو بتجنب الإجراءات المفروضة⁵.

1.كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 24.

2.نفس التعريف أكده المشرع مرة أخرى في المادة 02 الفقرة ج من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3.أنظر غ .ج.م.ق.3 ، بتاريخ 1993/05/09 ملف رقم 98881 ، المديرية العامة للجمارك ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص 05.

4.أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 44.

5.عبد الوهاب بن لطرش ، جريمة التهريب الجمركي ، مقال في مجلة الفكر القانوني ، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، عدد 04 في نوفمبر 1987، 73-74.

البند الثاني : أهم البضائع المهربة

بهدف توضيح الاختلاف في تنوع البضائع محل التهريب ومعرفة ماهي البضائع التي تهرب أكثر من غيرها على مستوى الإقليم الجمركي ، وبيان ما إذا كانت حركة هذه البضائع تلقى نفس الاهتمام من طرف المهربين أم أنها تختلف من مكان إلى آخر ومن فترة لأخرى فإننا سنلقى الضوء على بعض منها ، خصوصا تلك المضرة بالصحة ، والمهددة للأمن الوطني ، والصحة العمومية ، بحسب ما توصلنا إليه من معلومات وما تمكنا من الحصول عليه من إحصائيات عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

1-البضائع المهددة للاقتصاد الوطني :

ظاهرة التهريب واحدة من أخطر الظواهر التي عرفتھا وعانت منها أغلب الدول ومعالجتها كانت على الدوام هما وأولية للحكومات، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب مواد حساسة كالوقود ، والمواشي ، والمواد الغذائية والألبسة ولوازمها.

أ-الوقود

في الوقت الذي تشهد فيه حركة التهريب تناقصا مستمرا في بعض البضائع ، تظهر الزيادة في حركة تهريب بضائع من نوع آخر مثل تهريب الوقود و تعتبر الحدود الجزائرية المغربية الأكثر تهريبا لهذه المادة، برغم من غلق الحدود لبرية الجزائرية المغربية منذ سنة 1994¹، إلا أن التهريب لم يتوقف في هذه المنطقة بل عرف تطورا غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة ، وهذا ما يمكن ملاحظته واستعباه بكل سهولة من خلال طوابير من السيارات والتي يفوق عددها المائة أحيانا والتي تنتظر دورها بمحطات البنزين قصد تعبئة كميات هائلة من المازوت والبنزين (تفوق الألفي لتر أحيانا) وتهريبها نحو المغرب² .

ب-المواشي :

1.لقد تم غلق الحدود الجزائرية المغربية سنة 1994 إثر توتر العلاقات الجزائرية المغربية .
2.بوطالب ابراهمي ، مرجع سابق ، ص 124.

إن تهريب الماشية يشمل كافة أنواعها من بقر ، الماعز ، الإبل ، الغنم ، خاصة الخرفان وتعتبر ولايتا تبسة وتلمسان من أهم الولايات الحدودية ، شرقا وغربا على التوالي التي انتشرت فيهما ظاهرة التهريب بصفة عامة وتهريب الماشية بصفة خاصة ، فعادة ما تهرب من خلالهما أعدادا كبيرة من رؤوس الأغنام (خاصة الخرفان) التي تعود ملكيتها لبعض ميسوري الحال أو الموالين في هذه المناطق¹.

ولعل السبب في تنامي ظاهرة تهريب المواشي في هذين المنطقتين يرجع بالدرجة الأولى إلى النوعية الجيدة التي تتميز بها لحوم هذه المواشي ، وسهولة انجاز عمليات التهريب كمن خلال مقايضتها بسلع وبضائع أخرى ، إذ تتم هذه العمليات عبر الطرق والمسالك الوعرة وفي المساحات الشاسعة التي تتميز بها المنطقة مما يجعل المهربين يفلتون من قبضة حرس الحدود وأعوان الجمارك في بعض الأحيان.

ج-المواد الغذائية :

يتم تهريب كميات هائلة من مختلف أنواع المواد الغذائية ، لاسيما نحو المغرب ، إذ يمكن إحصاء ما يناهز 41 مادة من مختلف الأصناف ، وتشمل أساسا المواد ذات الاستهلاك الأساسي كالدقيق ، الشاي والجبين 58.53% منه هي من أصل جزائري ، كما توجد من هذه المواد بعض مشتقات الحليب كاليايوجوت ، والتي يتطلب نقلها و حفظها وسائل متخصصة ، تعج بها الأسواق المغربية نظرا لتنوعا وصغر حجمها.

أما ما يتم تهريبه من المغرب نحو الجزائر من المواد الغذائية فيشمل الخضر والفواكه باختلاف أنواعها ، حيث ارتفعت وتيرة تهريب هذه المنتجات في السنوات الأخيرة ، وهذا راجع

1.موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ،الجزائر سنة 2007 ، ص 74.

إلى الفائض الذي حققته الزراعة المغربية من هذه المنتجات من جهة ، وتلبية للطلب الجزائري عليها ، ونظرا للتراجع الذي عرفه الإنتاج الجزائري منها من جهة أخرى¹.

وتهريب المواد الغذائية له أثر بالغ على الاقتصاد الوطني فهو يهدد المنتج الجزائري بالأخص الصناعات الناشئة لأن أغلب هذه المواد الغذائية المهربة تتم صناعة مثلتها في الجزائر.

د-الألبسة و لوازمها :

يتسع نشاط المهربين ليشمل استيراد الألبسة باختلاف أنواعها ، مع كل اللواحق واللوازم التي تتبعها كالحقائب ،والقبعات وغيرها²...، والتي هي في الغالب بضائع مزيفة لماركات عالمية ، تقتقر لأدنى شروط السلامة والأمن الذي يجب أن يتوفر في المنتج.

كما يتم تصدير كم لا بأس به من هذه المنتجات اتجاه المملكة المغربية ، ف 40 % الألبسة الجاهزة المهربة نحو هذا البلد الشقيق هي من مصدر جزائري ، إذ يزداد نشاط التهريب في هذه المواد بحلول المناسبات والأعياد ، وبالرغم من أن نسبة الألبسة الإسبانية هي الأكبر حجما بنسبة 60% ، إلا أنها تعتبر نسبية أمام غزو السلع الواردة من الجزائر ، والتي تأتيها من دول أخرى كالصين ، كوريا ، الإمارات العربية المتحدة ، فرنسا ، سوريا ، تركيا، وهي كلها دول معروفة بجودة منتجاتها³.

2-البضائع المضرة بالصحة:

يؤثر التهريب بشكل فعال على الصحة العمومية خصوصا إذا تعلق الأمر باستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية ، المشروبات الكحولية ، السجائر بمختلف أنواعها ، بما يشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسمية.

1.بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،كلية الحقوق ، 2010/2009 ،ص 43.

2.إن هذه البضائع يتم تهريبها من تونس لكنها في الواقع الأمر من أصول أجنبية (فرنسية،إيطالية) ، أنظر موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 74.

3.بن طيبي مبارك ، المرجع نفسه ، ص 75.

أ-المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن الجزائر بحكم موقعها الجيو استراتيجي في شمال إفريقيا ، تشكل مفترق طرق مفتوحة على كافة أنحاء هذه القارة ، سواء من الواجهة الشرقية أو الغربية أو الجنوبية ، كما تشكل أيضا إطلالة على أوروبا من الواجهة الشمالية ، جعلها في مواجهة دائمة مع مشاكل آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ومهربيها ، والتي تطورت بشكل خطير لاسيما في السنوات الأخيرة ، على غرار ما هو سائد لدى بعض الدول.

وبذلك تعد المخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف أنواعها ، من بين أهم البضائع التي يتم تهريبها إلى الجزائر خصوصا من المملكة المغربية التي تعد من بين أهم الدول المنتجة لهذه المادة في العالم.

إن الجزائر ووعيا منها بخطورة ظاهرة المخدرات وتهريبها ، عمدت إلى التكفل بالظاهرة من خلال تسطير إستراتيجية محكمة للمكافحة بالقمع ، بمراجعة التشريع وتكثيف المراقبة من خلال أعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين على طول الشريط الحدودي الجزائري المغربي وكذلك من خلال سياسة وقاية بإحداث الديوان الوطني للمكافحة المخدرات، وإدماجها (ONLCDD) والذي بدوره قد سطر إستراتيجية جادة في هذا المجال.

ب-المشروبات الكحولية:

تعرف المشروبات الكحولية هي الأخرى تهريبا مكثفا من المغرب الأقصى نحو الجزائر خصوصا بعد حظر استيراد الخمر من طرف الجزائر خلال فترة 2005/2004 .

ج-السجائر:

من بين البضائع التي تستورد للإقليم الوطني الجزائري خصوصا في منطقة الجنوب الجزائري ، نجد بالدرجة الأولى تهريب السجائر ، إذ تعرف هذه المنطقة حركات هامة لتهريب هذه المادة ، وذلك لأسباب عدة سنتطرق لها في معرض الدراسة ، ويتعلق الأمر

بالسجائر ذات المنشأ الأجنبي وبخاصة الماركات المشهورة عالميا كاليجوند، القولواز مارلبورو العادي والمارلبورو لايت ، بالإضافة إلى السجائر ذات الماركات الوطنية كالسجائر من نوع "ريم" المزيفة والتي تتم صناعتها في مصانع تتركز خاصة في النيجر ويتم إدخالها إلى الإقليم الوطني لتلبية الطلب المتزايد على هذه العلامة التي تعرف راجا كبيرا في الجزائر نظرا لعم مقدرة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على توفير الكميات المطلوبة منها¹.

وتهريب السجائر يتوزع على كل مناطق الجنوب الجزائري لما تجده بعض العصابات من أرباح طائلة في هذا النوع من النشاط ، فقام بأبطرة التهريب بإغراق السوق بالسجائر المهربة وشنوا حرب أسعار ضد السجائر الأجنبية المتوفرة بصفة قانونية في السوق الداخلية ، من أجل تدمير هذه الصناعة والاستحواذ على أكبر قدر من سوق السجائر الجزائرية².

3-البضائع المهددة للأمن الوطني :

بالإضافة إلى لآثار التي يخلفها التهريب الجمركي على المجالين الاقتصادي وصحي للدولة فإن له آثار أكثر بكثير من ذلك، إذ أضحى نشاط المهربين يتجه نحو تهريب مواد من شأنها التأثير على الأمن العام وتقويض الاستقرار السياسي في الدولة ، من خلال استيراد المفرقات والأسلحة بمختلف أنواعها مما يسهم في تغذية حركات العنف والإجرام.

1-الأسلحة :

عرف نشاط المهربين في السنوات الأخيرة تحولا نحو نشاط تهريب الأسلحة والمتفجرات خصوصا في منطقة الجنوب الجزائري ، وقد ساهم في تدعيم وتمويل الإرهاب في البلاد ، إذ يتم تمرير القوافل من موريتانيا والنيجر والمالي³ وصولا إلى معاقل الإرهاب بوسط البلاد عبر جبال باتنة وتبسة التي تعتبر المحطة قبل الخيرة لقوافل السلاح المهربة ، فالسلطات

1. عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق ، ص 112.

2.موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 61.

3. لمزيد من التفصيل طالع موقع جريدة الأحداث عل الإنترنت ، بتاريخ 2010/02/06. www.elahdath.net

الأمنية قد أحبطت العديد من عمليات التهريب السلاح ، كما تم تكثيف تواجد وتحركات الجيش الوطني الشعبي ومختلف الأسلاك الأمنية الأخرى بالعديد من المناطق بالصحراء خاصة بولايتي أدرار وورقلة ، كما تم تعزيز والحدات المكلفة بالمراقبة وتتبع تحركات المجموعات الإرهابية بمعدات جديدة متطورة لزيادة فعاليتها وقدرتها على تتبع أثر الزمر الإرهابية التي تتوفر على تمرس ودراية بمسالك الصحراء وعلى علاقات تمتد إلى بعض المجموعات الترقية وعصابات التهريب خاصة في المالي والنيجر¹.

ب- المفرقات :

على المستوى العام يعرف نشاط تهريب المفرقات انخفاضا هو الآخر ، ومع ذلك فهي تعتبر من أكثر البضائع المهربة في منطقة الشمال لاسيما في الأعياد والمناسبات ، حيث يتم تهريبها في الغالب من المناطق الأخرى من الإقليم الجمركي ، أو فلتت من الرقابة الجمركية عند استيراده من الموانئ على الخصوص ليتم ضبطه في هذه المنطقة² .

وما يمكن قوله عموما بعد عرضنا لأهم البضائع المهربة ، أن الخاسر الأكبر من عمليات التهريب هي الجزائر ، بحيث تتم مبادلة سلع وبضائع نافعة كالمواد الغذائية ، والمواشي ، والوقود وغير ذلك ، بمواد تضر الاقتصاد الوطني ، والأمن الوطني والصحة العمومية كالمخدرات والمؤثرات العقلية، السجائر، المشروبات الكحولية، بعض أنواع الأسلحة والذخيرة... إلخ، مما يجعل الجزائر في مكانة مدعمة بحق لاقتصاديات دول الجوار.

الفرع الثاني : إثبات جريمة التهريب الجمركي

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها

1. أنظر محمد ناصر ، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد ، جريدة الخبر اليومي ، بتاريخ 29 أبريل 2009 ، ص 1.06
2. عبد الوهاب سيواني ، مرجع سابق ، ص 110.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي ، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل بعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها. ولالإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحضى بها في المادة الجنائية بصفة عامة ، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية .

فمسألة الإثبات ما يميز جريمة التهريب الجمركي ، كونه الجانب الذي يميز المنازعات الجمركية عموما عن قواعد الإثبات المعهودة والمألوفة في القانون العام ، لاسيما ذلك التمييز المشهود في المحاضر الجمركية عن باقي وسائل الإثبات.

البند الأول : المحاضر الجمركية

إن المحضر هو نقطة انطلاق كل نزاع لذا نجد له أهمية واهتمام كبيرين في القانون الإجراءات الجزائية¹، وعليه يمكن تعريف المحضر الجمركي بأنه وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات².

يتم إثبات المخالفات الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية، إذ تعتبر الإجراء الذي بواسطته يسجل أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين معاينة المخالفات الجمركية. من أهم هذه المحاضر محضر الحجز ومحضر المعاينة بالإضافة إلى وسائل أخرى اقراها قانون الجمارك.

1- محضر الحجز : هو عبارة عن وثيقة رسمية تثبت المعاينات المادية التي يقوم بها الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية ، وهو الوسيلة الأكثر استعمالا لإثباتها

1. لم يتطرق المشرع المقصود بالمحاضر ، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين الخاصة.
2. أنظر ، محمد محبوب وروشام الطاكي ، إثبات المخالفة الجمركية ، www.justice.gov.ma

ونظرا لكونه ينصب على وقائع مادية ملموسة يمكن التأكد من صحتها ، أعطى له قانون الجمارك قوة ثبوتية غير قابلة للطعن إلا بالتزوير.

فصلاحيات تحرير محضر الحجز ليست حكرا على أعوان الجمارك فقط فأي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر ، ودون أي تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة ، إذ أكدت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها بأن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك ، تطبق بدون تمييز بين المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية¹.

ولعل من أهم شكليات تحرير المحضر المادة 245 من قانون الجمارك : (تحتوي محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع لإثبات مادية المخالفة و بالتالي يجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يلي:

- تاريخ وساعة و مكان الحجز² ؛
- سبب الحجز ؛
- التصريح بالحجز للمخالف ؛
- ألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ؛
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة ؛
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر؛.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة .

1. أنظر ، المحكمة العليا، غ.ج.م، بتاريخ 1992/12/06 ، ملف رقم 88904 ، المجلة القضائية ، العدد 04 سنة 1993 ، ص 274.
2. د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار النخلة، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2005 ، ص 69.

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرقة ، يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين.

ومن الشكليات التي تعقب تحرير المحضر تبليغ العدالة أي وضع المحاضر والمتهمين بين أيدي العدالة أو بيع المحجوزات القابلة للتلف ووسائل النقل قبل صدور الحكم. في ما يخص تبليغ العدالة ، تنص المادة 251 من قانون الجمارك على أنه بعد اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية ،ويعد إرسال المحضر تمهيدا لمتابعة المخالفة. أما فيما يخص البيع قبل صدور الحكم فان المادة 300 من قانون الجمارك تنص على انه يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم ببناء على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع ما يلي : وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها قابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف؛
- البضائع التي تتطلب ظروف خاصة للحفظ؛
- الحيوانات الحية المحجوزة ؛

ويبلغ قابض الجمارك الطرف المعني ، الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع إعلامه بأن البيع سيباشر وذلك سواء بحضوره أم في غيابه ويودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز.

2- محضر المعاينة :

حسب نص المادة 252 من قانون الجمارك فانه يجب أن يكون محضر المعاينة للمخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ، ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

وبالتالي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن سند رسمي يتضمن نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجابات¹.

- الشروط المتعلقة بمحضر المعاينة:

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية؛
- تاريخ و مكان التحريات؛
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة ، مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص؛
- الحجز المتمثل بالوثائق مع وصفها؛
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنص على المخالفات و العقوبات المقررة لها ، علاوة على ذلك فيجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر و أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع؛
- وفي حالة عدم حضور المدعوون ، يجب أن يدون ذلك في المحضر والذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص².

البند الثاني : المعاينة

1- الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية :

معاينة الجريمة الجمركية هو إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك أو أحد الأعوان المذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب

1. عبود زين الهدى ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.
2. نظر ، سعادته العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص 42.

و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة قمع الغش ، أن يقوموا بمعينة المخالفات الجمركية وضبطها".
أن معينة المخالفات الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة؛
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً؛
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع؛
- في حالة التلبس، يمكن القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية.

2- مكان معينة المخالفات الجمركية :

إن معينة المخالفات الجمركية تختلف حسب مكان ارتكابها سواء في النطاق الجمركي أو في سائر الإقليم الجمركي، وهذا لصعوبة إثبات الجريمة الجمركية بسبب تقنن المهربين واستخدامهم لوسائل متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم.
لهذا لجأ المشرع للاستعانة بقرائن للتدليل.

- **القرائن المرتبطة بالنطاق الجمركي:** هي القرائن المرتبطة بالبضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي والتي نص عليها المشرع في المواد 220 إلى 225 مكرر من قانون الجمارك والتي حددت قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

- **القرائن المرتبطة بالإقليم الجمركي:** هي القرائن المرتبطة بالبضائع التي تهرب أكثر من غيرها (حساسة للتهريب) والتي حددت قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين

1. أنظر ، القرار المؤرخ في 17 يوليو 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 59 سنة 2007 ، صفحة 15.

الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والتي تخضع لتقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي والتي تحجز طبقاً لنص المادة 226 من قانون الجمارك ، القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994.

- **القرائن المرتبطة بالمسؤولية:** القرائن المادية وحدها لا تكفي لإثبات المخالفات الجمركية إذا لم تكن مرتبطة بقريئة المسؤولية وذلك باعتبار من ضبطت بحوزته بضائع مهربة مخالفاً أو مهرباً دون الأخذ بعين الاعتبار حسن أو سوء النية ، وفي هذا المجال فإدارة الجمارك ليست ملزمة بالبحث عن المرتكب الحقيقي للمخالفة ، بل يكفيها وضع اليد على المرتكب الظاهر.

وقد نص قانون الجمارك صراحة على بعض الأشخاص المسؤولين عن أعمال الغش في المواد 303 إلى - 317.

المبحث الثاني: محددات التهريب

البحث عن محددات التهريب يتطلب استغلال الملاحظات الميدانية وتحليل الأرقام والإحصائيات المتوفرة حول عمليات التهريب قصد رسم ملامح المهربين المفترضين، وهي الآلية التي تسمح لأجهزة الدولة من تحسين قدراتها في مجال قمع الظاهرة ، في محاولة لتقديم بعض ملامح الظاهرة ، نقدم دراسة ميدانية في ولاية سيدي بلعباس بحيث نتناول فيها الفئات التي تنشط بقطاع التهريب (المطلب الأول)، وكذا تقنيات والوسائل المنتهجة في التهريب والجريمة المنظمة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أصناف الجرائم الجمركية و أهم الفئات المهمة بالتهريب والجريمة المنظمة

من أجل تسليط الضوء على الفئات المهمة بالتهريب والجريمة المنظمة فإننا سوف ندرس أولاً أصناف الجرائم الجمركية ثم تغيرات هاتين الظاهرتين بحسب عدة عوامل هي : الجنس ، السن ، فترات السنة والوظيفة.

الفرع الأول : أصناف الجرائم الجمركية

تأخذ الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي ، أثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمرين المؤرخين في 25 يوليو و23 غشت 2005 ثلاثة أوصاف جزائية : المخالفة، الجنحة و الجناية.

كما انفرد التشريع الجزائري ، مقارنة بالتشريعات الأخرى ، بميزتين :

- التمييز بين أعمال التهريب وباقي الجرائم من حيث الوصف الجزائي ، وإضفاء الوصف الجنائي على بعض صور أعمال التهريب .
- قسم المشرع أعمال التهريب بين الجنح والجنایات وصنف باقي الجرائم الجمركية بين المخالفات والجنح ، كما يتبين ذلك من خلال عرضنا في مطلبين لتوزيع الجرائم الجمركية بين مختلف الأوصاف الجزائية ، أولاً في قانون الجمارك ثم في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

البند الأول : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

قسم المشرع الجرائم الجمركية النصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح ، ويتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب¹. وتتقسم المخالفات الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك الى أربع درجات ، وتتكون الجنح من درجة وحيدة ، نتطرق لها فيما يأتي بدءاً بالمخالفات .

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دارهومة ، الجزائر، 2011 ، ص 120 و21

أ- المخالفات¹

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية، بالمفهوم الجزائري للعبارة:

وليس بمفهومها الجمركي كما ورد تعريفها في المادة 5 ي من *contravention* قانون الجمارك، في المواد من 319 إلى 322 وقسمها إلى أربع درجات ، بعدما كان عددها خمس درجات ، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 .

وقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد عن الطابع "المخالفاتي" الذي تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى، على أنها "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة".

تتخصر المخالفات ، في ظل التشريع الحالي،في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وكانت إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 ،تشمل أعمال التهريب .

ويمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الأربع ، في ظل التشريع الحالي ، الى فئتين رئيسيتين:

- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ،وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والرابعة .
- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ،وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة .

1- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع :

ويتعلق الأمر بمخالفات الدرجات الأولى والثانية والرابعة .

2. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، الطبعة الخامسة ، ص 121 .

تمتاز هذه المخالفات من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.

* **مخالفات الدرجة الأولى**: عرفت المادة 319 من قانون الجمارك مخالفات الدرجة الأولى كالآتي: "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة"، وأوردت على سبيل المثال لا الحصر، أمثلة لأعمال تشكل مخالفات من الدرجة الأولى ويتعلق الأمر بالمخالفات الآتي بيانها:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية؛
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .
- وعدم تقديم لمكتب الجمارك، خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء بيانات الحمولة؛
- وعدم تقديم الناقل عن طريق البر التصريح المفصل للبضائع لإدارة الجمارك أو ورقة الطريق؛
- وعدم تقديم تصريح مفصل عن التصليحات أو التجهيزات التي تمت في الخارج أو أضيفت إلى السفينة أو طائرة جزائرية عندما تزيد قيمة البضاعة المضافة على 10.000 دج؛
- التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
- وتتحول هذه المخالفة إلى مخالفة من الدرجة الثالثة إذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة (المادة 322 من قانون الجمارك) وتتحول هذه الأخيرة إلى جنحة وتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور إذا تعلق ببيضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع (المادة 325 الفقرة 5 من قانون الجمارك)؛
- التأخير في تنفيذ التزام مكتب عندما لا يتجاوز هذا التأخير مدة ثلاثة أشهر.

- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف وجعلها غير صالحة.

- عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك ،ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخولين حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم .

● **مخالفات الدرجة الثانية :** طبقا للمادة 320 الفقرة الأولى ، تشكل المخالفة من الدرجة الثانية ،كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التفاوضي من تحصيل الحقوق والرسوم وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

تتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص فيما يأتي:

- النقص غير المبرر في الطرود، النقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.

- عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبه.

- التصريح المزيف حول نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها.

- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعه تحت نظام العبور خلال نقلها

● **مخالفات الدرجة الرابعة:** وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322 من قانون

الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو

منشأها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين هما :

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير محظورة ولا من صنف

البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

- أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .
- علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة.

2- المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع :

وردت هذه المخالفات ،وهي من الدرجة الثالثة ،في المادة 321 من قانون الجمارك ،ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها أما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 2¹ من قانون الجمارك وأما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين .

وتشكل مخالفات الدرجة الثالثة خروجاً على المنهج الذي اتبعه المشرع في مجمل أحكامه بخصوص تصنيف الجرائم وتكييفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كما سنبينه أدناه.

ب: الجنح

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية ،عدا أعمال التهريب ، حصر قانون الجمارك ، اثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 25/07/2005 ،وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.

تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين سبق لنا تعريفها وهما:

1. المادة 21 الفقرة 2 : لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي ،
-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .
-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

- أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

وهكذا وعلى سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الأولى ،بمفهوم المادة 325 من قانون الجمارك ،استيراد أسلحة أو المخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، كما و يعد أيضا جنحة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة ولكون الفئة الثانية من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

ج: مسألة المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع :

نصت المادة 321 من قانون الجمارك في البند ج ، على أن التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين تعد مخالفة من الدرجة الثالثة ، حتى وان تعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ،ما لم تكن تلك البضاعة أسلحة أو مخدرات أو بضاعة أخرى ممنوعة الاستيراد أو التصريح .

والتصريحات المزورة التي يقصدها المشرع لا تقتصر على التصريح المزور عند استيراد البضاعة أو تصديرها وإنما تشمل أيضا صورة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح باعتبار أن المرور بالبضاعة عبر مكتب جمركي دون التصريح بها هو بمثابة التصريح بعدم وجود بضاعة تستوجب التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح المزور (المادة 198 الفقرة الثالثة)¹.

1.المادة 198 الفقرة 3 : يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يجوز إلا البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه والخاضعة احتماليا لحظر ذي طابع اقتصادي فقط .

ويقصد بالمسافر حسب المادة 05 البند أ : كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه .

يميز التشريع الجمركي بخصوص البضائع التي تكون محل استيراد أو تصدير من طرف المسافرين بين ثلاث حالات:

- الأشياء والأمتعة الشخصية للمسافر ، ويقصد بها حسب المادة 5 من قانون الجمارك كل المواد الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر ، في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر ، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية .

- البضائع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي، والتي تحدد قيمتها بقوانين المالية (حددت هذه القيمة بـ 50.000 دج بموجب المادة 44 من القانون رقم 03/22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدل والمتمم للمادة 60 من قانون المالية لسنة 2000) .

- البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا، ويقصد بها البضاعة التي لا تدخل في الحالة الأولى (الأشياء والأمتعة الشخصية للمسافر)، ولا في الحالة الثانية (البضائع المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافر التي لا تتجاوز قيمتها 50.000 دج).

وإذا كانت الحالتان الأولى والثانية لا تثيران أي أشكال فالأمر يختلف بالنسبة للحالة الثالثة.

فأما الحالة الأولى فلا تشكل أية مخالفة جمركية بينما تشكل الحالة الثانية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 1321¹ ق ج إذا لم يقدم المسافر البضاعة إلى أعوان الجمارك أو إذا تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد في قانون المالية .

1. المادة 321 : تعد مخالفات من الدرجة الثالثة ، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر .

وتبقى الحالة الثالثة محل تساؤل : فهل يشكل استيراد أو تصدير البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا من طرف المسافرين بتصريح مزور مخالفة من الدرجة الثالثة باعتبار أن المادة 321 ق ج لا تميز بين البضاعة التي تكتسي طابعا تجاريا والبضاعة التي لا تكتسي أي طابع تجاري ؟ أم أنها تشكل جنحة باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 321 ق ج ذاتها أوقفت إضفاء وصف المخالفة على شرط غير متحقق بالنظر إلى المادة 325 ق ج في بندها (و) التي تعد جنحة التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول على إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدي فضلا عما جاء في المادة 339 ق ج التي نصت على أن كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة ، نص عليها في قانون الجمارك ، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه، وهو تطبيق لقاعدة الوصف الأشد المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات.

غير أننا نرى أن قاعدة الخاصة يقدر العام تحل دون تطبيق كل من المادتين 325 339 ق ج باعتبار أن ما جاء به المشرع في البند ج) من المادة 321 ق ج هو استثناء للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 325 ق ج التي جعلت من التصريحات المزورة التي يرتكبها المسافرون جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وهو ما يعطل أيضا مفعول المادة 339 ق ج .

ولنا في التطورات التي عرفتتها المادة 321 ق ج حجة إضافية للقول بتطبيق وصف المخالفة على الواردات والصادرات بدون تصريح أو بتصريح مزور المرتكبة من طرف المسافرين إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا.

مرت هذه المسألة بالمراحل الآتية :

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية :
 أ- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما طرقة جمعها .
 ب- المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمطاريف المرسله من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري.
 ج- التصريحات المزورة من طرف المسافرين .

- من صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 إلى سنة 1988 : كان الفعل يشكل مخالفة عندما لا تزيد قيمة البضاعة على 5000 د ج ، بصرف النظر عن الطابع التجاري أو غير التجاري للبضاعة محل المخالفة وبصرف النظر أيضا عن طبيعتها باستثناء الأسلحة والحلي والمخدرات وغيرها من البضائع المحظورة حظرا مطلقا .

- من سنة 1989 إلى غاية تعديل قانون الجمارك في 1998/08/22 :

عرفت المادة 321 ق ج تعديلين، الأول في سنة 1989 بموجب قانون المالية لسنة 1989 ويتعلق بصياغة نص المادة 321 التي أصبحت تنص على الواردات والصادرات بدون تصريح التي يرتكبها المسافرون، والثانية في سنة 1992 بموجب قانون المالية لسنة 1992 الذي رفع قيمة البضاعة محل المخالفة من 5000 إلى 10.000 د ج .

- ونلاحظ أن منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998/08/22 ، أدخلت تعديلات جديدة على نص المادة 321 ق ج تمثلت أساسا في استبدال عبارة : "الواردات والصادرات بدون تصريح " بعبارة : "التصريحات المزورة "، وعدم تحديد سقفا لقيمة البضاعة محل المخالفة .

وما يمكن استنتاجه من هذه التطورات أن نية المشرع تتجه نحو إضفاء وصف المخالفة على الواردات والصادرات ، بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضاعة خاضعة لرسم مرتفع أو محظور عدا الأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حظرا مطلقا التي يرتكبها المسافرون ،بصرف النظر عن قيمة البضاعة محل المخالفة وسواء كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا أم لا ،غير أن الممارسة الميدانية لإدارة الجمارك والتطبيقات القضائية جعلت من هذا الفعل جنحة .

البند الثاني: الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

منذ تعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ،أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا و أضاف إليها الأمر المؤرخ في

2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنائيات على النحو الآتي بيانه¹.

أولا : الجنح

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات هي : جنحة الدرجة الثانية و جنحة الدرجة الثالثة و جنحة الدرجة الرابعة ، علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والأعمال التي في حكمها .

كانت الجنحة من الدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة 326 ق ج ، تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة ، المنصوص عليهما في المادتين 327 و328 ، جنحتين مشددتين .

واثر صدور الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ألغت المادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك ، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته ، ونقل محتواها ، بتصرف ، إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي ظل القانون الجديد ، يمكن تقسيم جنح التهريب كالاتي :

أ_ **جنحة التهريب البسيط** : وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 ، وتعدل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 ق ج سابقا، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد .

ب_ **جنحة التهريب المشدد** : ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بيانها :

1. أحسن بوسفيعة، مرجع سابق، الطبعة الخامسة، ص12.

- * إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.
- * إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة.
- * إذا استعملت إحدى وسائل النقل .
- * في حالة حمل سلاح ناري .
- * في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب .

1_ إذا اقترن التهريب بظرف التعدد¹: و يقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر ، وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وتقابلها المادة 327 ق ج الملغاة .

ولا يؤخذ في في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا ، وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق غير أنه لا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة .

وهكذا قضي في فرنسا على أن إضفاء صفة التعدد على جنحة الاستيراد عن طريق الغش يقتضي لزما حصر تعداد الأفراد في أولئك الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الفعل المادي المتمثل في إدخال البضائع عن طريق الغش إلى التراب الفرنسي كما قضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البرية بتوافر التعدد بمشاهدة أفراد يتمشون معا ، حتى في حالة ما إذا لم يلق القبض إلا على واحد منهم ، أو في حالة ما إذا فر الآخرون وتركوا وراءهم بضاعتهم.

وقضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البحرية وفي حالة تفريغ البضائع عن طريق الغش إن عدد الأفراد يشتمل الأشخاص الذين أحضروا البضائع محل الغش بحرا ، و أولئك الذين استقبلوا في الأرض ، ويستوي لتوافر التعدد أن يكون كل الأفراد حاملين البضائع محل الغش

1.د.أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، الطبعة الخامسة، ص 128 .

أو البعض منهم فقط وهذا ما حرصت المادة 327 المذكورة على توضيحه عندما نصت "سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا".

2 _ إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة : وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثالثة من قانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب، ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي يحكمها نص آخر وهو المادة 12 من نفس القانون .
وكان هذا الظرف وارد في المادة 327 ق ج ، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 .

3_ إذا استعملت إحدى وسائل النقل : وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بقانون مكافحة التهريب ، وكان وارد في المادة 328 ق ج الملغاة وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة .
عرفت المادة 2 في فقرتها د ، المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة كالاتي :
كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض .

4_ إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري : وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من قانون مكافحة التهريب ، وكان وارد في المادة 328 ق ج الملغاة وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة .

ولا يميز القانون بين الأسلحة النارية ،ومن ثم فلا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالأسلحة القبضية والبنادق والمسدسات والرشاشات أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية والأسواق والمعارض ، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 96/98 المؤرخ في 1998/03/18 .

ولا يشترط المشرع استعماله السلاح الناري بل يكفي حمله، وهذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 328 ق ج الملغاة التي تشترط استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهره.

ويثور التساؤل، في ظل التشريع الحالي، حول ما إذا كان لازما أن يكون السلاح ظاهرا أم أن مجرد حملة يكفي حتى وإن كان السلاح مخبأ.

5_ حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب: تعد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صورة أخرى من صور التهريب المشدد ، وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 11 .

ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا ، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وفي الحالة الثانية أحداث تغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة .

ثانيا : الجنايات

أضفى الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب ، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على أكثر التقدير ، في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية .

تأخذ أعمال التهريب ، في ظل التشريع الحالي ، وصف الجناية في حالتين :

_ إذا تعلق التهريب بالأسلحة المادة 14 ق ج .

_ إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا المادة 15 ق ج .

أ- **تهريب الأسلحة:** تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان البضاعة محل الغش

أسلحة ، هذا ما يستشف من نص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي له، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة¹، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو الآتي :

- الأصناف من 1 ال 3 :العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة والوسائل المادية لذلك .
- الصنف الرابع :الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها .
- الصنف الخامس : أسلحة الصيد وذخيرتها .
- الصنف السادس :السلح الأبيض .
- الصنف السابع : أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها .
- الصنف الثامن : الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج .

فأي صنف من الأسلحة يقصد المشرع ؟ وهل يقصد أيضا ذخيرتها ؟.

ويزيد في أهمية هذه التساؤلات أن المشرع خص بالذكر " السلاح الناري" في المادة من القانون، بما يحمل على الاعتقاد بأنه يقصد في المادة 14 أي سلاح مهما كانت طبيعته والصنف الذي ينتمي إليه ، وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته.

ومن ناحية أخرى ،وردت عبارة "أسلحة" في الجمع ،الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح أم أن تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في المادة 14 .

ب-التهريب الذي يشكل تهديدا خطرا² : تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة

1 .د.أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، الطبعة الخامسة،132

2.د.أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 133 .

العمومية ،هذا ما يستشف من المادة 15¹ من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.

ما هي أعمال التهريب التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة ؟ يصعب الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الاستناد إليها ، ومع ذلك يمكن القول أن أعمال التهريب قد تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني : تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم الأسلحة كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة ،وكذا تهريب أفلام أو أجهزة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو تغذي الفتنةوفي كل الأحوال لا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجنائية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني : تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر ،وذلك على نطاق واسع ،وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يركز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية ،ولا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجنائية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني .

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية: تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة ، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية،ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجنائية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية.

1.المادة 15 : عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني اغو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني : أهم الفئات المهمة بالتهريب والجريمة المنظمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الفئات المهمة بالتهريب والجريمة المنظمة من حيث :
الجنس ، السن ، المهنة والوظيفة

البند الأول : تغيرات حركات التهريب بحسب الجنس

إذا كان الذكور هم الذين يتولون القيام بعمليات التهريب نظرا لطبيعتها الصعبة والإجرامية إلا أن مجال التهريب يعرف كذلك حضورا لفئة الإناث قد يكون محتشما لكنه قد عرف ارتفاعا في السنوات الأخيرة ، بحيث تقدر نسبته ب : 2% وهي في الغالب من أفعال التهريب الحكمي ، كما أن فئة الإناث تتولى القيام بعمليات التهريب بمشاركة أو بمعية الذكور .

البند الثاني: حركات التهريب والجريمة المنظمة بحسب السن

إن دراسة مخالفات التهريب الجمركي التي تمت معاينتها من طرف أعوان الجمارك من حيث السن ، أوضحت لنا توزيع المهريين على فئات عمرية مختلفة كما يوضحه الجدول التالي :

الجدول (01) :توزيع الممارسين للتهريب بحسب الفئات العمرية

الفئات العمرية للمهريين	أقل من 18 سنة	من 18 إلى 49 سنة	من 50 سنة فما فوق
النسبة (%)	0%	80%	20%

المصدر : بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال هذا الجدول يتضح بأن أغلب المهريين تتراوح أعمارهم بين 18 و 49 سنة وهي الفئة العمرية التي تشمل مرحلتي الشباب والكهولة أي الفئة النشطة من السكان ، وعليه

- وبقصد التصدي للظاهرة - يجب تكثيف وتوجيه الإجراءات الموجهة لهذه الفئة من حيث التشغيل وتحسين ظروف الحياة.

البند الثالث : تغيرات حركات التهريب بحسب مهنة الأشخاص الممارسين للتهريب


إن لتغيرات حركات التهريب علاقة واضحة مع مهنة الأشخاص الممارسين له، وهذا ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين على سبيل المثال ممارسة تهريب المخدرات بحسب المهنة :

الجدول(02) :توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة

المهنة	بطلون	عمال مهنيون و حرفيون	موظفون	أعمال حرة	طلبة	فئات أخرى	أجانب
النسبة (%)	50%	30%	10%	30%	05%	20%	على مستوى الحدود البرية و الجوية

المصدر :بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل (02) : توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة.



من خلال هذا الجدول والبيان يمكن أن نستنتج بأن التهريب بصفة عامة يمارس من طرف الأشخاص البطالين الذين قد يتخذون منه مهنة لهم ، بالإضافة إلى الأشخاص المهنيين والحرفيين وأصحاب المهنة الحرة ، وهذا لكون أنهم ليس لديهم مهنة قارة تضمن لهم دخلا منتظما يلبي احتياجاتهم العائلية الضرورية ، لهذا فإنهم يلجؤون إلى ممارسة التهريب كنشاط ثاني يضمن لهم موردا إضافيا.

ومن هذا المنطق فمن الضروري العناية بهذه الفئات عن طريق خلق مناصب شغل لهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية علو الوجه الذي يجنبهم ممارسة التهريب.

المطلب الثاني : تقنيات و مراحل تنفيذ عمليات التهريب

إن التهريب الجمركي والجريمة المنظمة يعتبران من الجرائم والأنشطة غير الرسمية، فإنهما يتمان وفق أساليب مختلفة وضعها المهربون أو المجرمون بأنفسهم وطورها بتعاقب الأزمان واختلاف الظروف، وهذه الأساليب تعكس بحق الخبرة و التجربة المكتسبة من هؤلاء المجرمين في محاولاتهم للإفلات من جهود القمع والمحاربة.

وعليه قسمت الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فسأتناول في الفرع الأول (الأساليب المنتهجة في التهريب الجمركي) ، أما في الفرع الثاني فخصصته إلى (الأساليب المنتهجة في الجريمة المنظمة) أما الفرع الثالث (مراحل تنفيذ عمليات التهريب).

الفرع الأول : الأساليب المنتهجة في التهريب الجمركي

تختلف التقنيات المستعملة في التهريب من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى ، كما تختلف من نطاق لآخر ، حيث أن التهريب البري ، البحري والجوي يتميز كل منه عن آخر.

البند الأول : التهريب بالطريق البري

بدأت أساليب التهريب بالنقل على ظهور الإبل والدواب ، ثم تطورت بتطور وسائل النقل المختلفة إلى استخدام السيارات والشاحنات الكبيرة والثلاجات ، عبر الحدود المختلفة ، وأصبحت السيارات وسيلة النقل التقليدية يستخدمها المهربون بعد إعداد مخابئ سرية فيها .

النماذج الشائعة في التهريب في المنطقة العربية الآن ، استخدام المهربين البردات الكبيرة التي تستخدم في نقل الخضر والفواكه ، في نقل شحنات من الحشيش.

أما بخصوص الجزائر فتعرف حركة تهريب مكثفة على مستوى الحدود البرية¹ ، وهذا راجع لشساعة إقليمها ، اتساع صحراءها ، طول حدودها البرية الذي يتجاوز 6000 كلم ، تنوع تضاريسها واعتدال مناخها ، كلها ظروف تساعد على تزايد حركات التهريب ، مع الإقرار بأن التهريب عبر الحدود البرية يختلف من منطقة لأخرى.

البند الثاني : التهريب بالطريق البحري

يستعمل المهربون المراكب والقوارب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى ، من دولة لأخرى ومن قارة لأخرى ، فما يميز التهريب البحري بأنه عابر للقارات ، ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

ويعتمد المهربون في البحر على أسلوب التمويه ، عن طريق تحركهم مع قوارب الصيد كي لا ينكشف أمرهم ، كما يستغلون ويتبادل المعلومات المتعلقة بحركة أجهزة المراقبة.

التهريب البحري بالجزائر لم يعد نشاطا متناميا مثلما هو الحال بالنسبة للتهريب البري ، بالرغم من اتساع الواجهة البحرية الجزائرية التي يبلغ طولها 1200 كلم ، غير أن الأمر يبدو أنه قد يتغير خلال السنوات الأخيرة وهذا ما تؤكدته المحجوزات من المخدرات المهربة عبر البحر ، كما تظهر أيضا مؤشرات تغيير المهربين المغاربة و متعاملهم الجزائريين لطريقة

1Revue des douanes Algériennes .octobre 2002 , P 31.

تمرير المخدرات عبر التراب الجزائري ، وهذا في ظل تشديد عمليات المراقبة عبر الحدود البرية ، إذ يتم نقل المخدرات عن طريق البحر على متن القوارب والزوارق المطاطية ذات المحركات المزودة بالسرعة.

الوضعية الخطيرة للتهريب وإن لم تعبر عنها الإحصائيات الرسمية المتوفرة بالجزائر نظرا لضآلة المحجوزات بالمنطقة البحرية ، غير أنها تدعو إلى القلق إذا أخذنا بعين الاعتبار المخدرات المحجوزة في عرض البحر من طرف جنوب دول أوروبا ، التي تتوفر على وسائل متطورة الطائرات المروحية تسمح بمراقبة تحرك القوارب في عرض البحر.

البند الثالث: التهريب عن طرق الجو

يظهر أن هذا النوع من التهريب لم يحض بميول جماعات التهريب بالجزائر، وهذا ما توضحه الأرقام المتعلقة بجرائم التهريب المعاينة على مستوى الوطني.

خاصة إذا علمنا أن الطائرات المتخصصة للسياحة أو التنزه أو حتى طائرات الأعمال يمكنها أن تنقل بسهولة بضائع مهربة.

التطور الذي يعرفه النقل الجوي يترتب عنه لا محالة تطور حركات التهريب الجوي ، لذا يجب على أجهزة الدولة لإعطاء العناية اللازمة لهذا الجانب مع إمكانية تزويد مصالحها بطائرات مروحية لاستعمالها في مكافحة التهريب¹.

الفرع الثاني: الأساليب المنتهجة في الجريمة المنظمة

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة ، كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف².

1PAULbequet : contrebande et contrebandiers, que sais –je ,presse universitaire de de France 1959 ,p 93

2.د/فاروق أحمد زاهر ، الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها ، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص 7.

تعد الرشوة من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية ، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشرعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، والتسلل إلى المؤسسات السياسية و الإدارية والقضائية ، من أجل ضمان أن يتعاون العاملون فيها معهم في تحقيق أهدافهم ، ولحمايتهم من المساءلة القانونية.

إن استخدام العنف أمر معتاد في ارتكاب الجرائم المنظمة ، مثل السطو المسلح والقتل والاعتصاب والتهديد والاعتقال ، فبواسطته تتمكن المنظمات الإجرامية من أن تفرض سيطرتها ونفوذها ، وتحقق منعتها من رقابة الأجهزة القانونية¹.

وقد يباشر العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم وإحباط أي محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه المنظمة عليهم ، أو قد يمارس في مواجهة الدولة بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء ، والسلطات العامة فيها².

الفرع الثالث : مراحل تنفيذ عمليات التهريب

لقد أظهر الأستاذ جرار فارنا (Gérard VERNA) أستاذ بمعهد مناخمت الكلية الكندية في جويلية 1993 في ما يخص ظاهرة التهريب الجمركي بجامعة لافال أن عمليات التهريب تحدث لتتبعها المرور بعدة عمليات أو مراحل أهمها³:

- التموين (la fourniture).
- البيع (la vente).
- التوضيب (le conditionnement).
- النقل* (le transport).
- الشراء (l'Achat).
- التوزيع (la distribution).

1.د/محمد بن علي القحطاني ، مرجع سابق، ص 53/54.

2.د/أحمد فاروق زاهر ، مرجع سابق ، ص 21،20.

3 VARNA(G) ; OP .cit ,P 12 jusqu à 15.

البند الأول: التموين

ينبغي منطوق المنتجين في تموينهم للعمليات التهريبية إلى وجود بضائع منتجة لاتجد طلبا لها في بلدهم نتيجة لعدم استجابتها لمجموعة من معايير الجودة المعمول بها في بلدهم ، أو إلى وجود فائض في الإنتاج لا يجد طلبا يوافقه ، أو إلى رغبتهم في إنتاج بضائع قصد تسويقها إلى بلد غير بلدهم وذلك نتيجة للعوائد طائلة التي يمكن أن تجنى من هذه العمليات في الغالب بالنسبة للمخدرات والمواد المهلوسة التي قد تتج لتسوق بنسبة كبيرة في البلد أو في البلدان (psychotropes) الأخرى، وانطلاق من هذه الرغبة فإن المنتجين غالبا ما يبحثون عن زبائن جدد والذين كثيرا ما يكونون مهربين ، وبهذا يصبح المنتج - احتمالا - شريكا سلبيا للمهربين. والمنتجون في بحثهم عن الزبائن قد يستعينون كذلك بمؤسسات للوساطة تلعب دور السمسة وتنشط بطريقة غير رسمية، وهي الأخرى قد تكون في وضع الشريك السلبي أو حتى الإيجابي للمهربين.

البند الثاني: البيع

إن الرغبة في بيع البضائع المنتجة في بلد إلى زبائن يقعون في بلد آخر ، أي طبعا دون المرور على المكاتب الجمركية ، يتطلب من المنتجة قبل كل شيء أن يقوم الباحث عن الزبائن الذين يشترون البضائع المهربة ، ويعتبر أحيانا أن يقوم المنتج بحد ذاته بجلب الزبائن الفعليين ، كما يكن أن يتم ذلك عن طريق أشخاص آخرين يسمون البسطاء في العملية التهريبية .

وكثيرا ما يتدخل بين الزبون والممول مجموعة لا بأس بها من الوسطاء ، الذين هم في الأصل شركاء ايجابيون في عملية التهريب ، وقد لا يمكن الاستغناء عنهم في أغلب الأحيان وذلك لدورهم المهم الذي يلعبونه في الربط بين البائع والمشتري ، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع الموجهة للتهريب ، ما

يسمحون بذلك للعديد من المؤسسات المنتجة لهذه البضائع التواجد في وضعية جد شرعية
une légalité complète اتجاه أجهزة الرقابة.

البند الثالث : التوضيب أو التعليب والتجهيز

يعد توضيب السلع والبضائع المراد تهريبها عملية جوهرية ضمن سلسلة التهريب ، إذ أن
توضيب سلعة أو بضاعة يختلف بحسب المسار الذي ستتبعه ، إن كان رسميا أو غير
رسمي ، أي إذا كانت البضائع يراد تمريرها عبر مكاتب الجمارك لإخضاعها للمراقبة
الجمركية مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، أم يراد تمريرها عن طريق التهريب
دون المرور عن مكاتب الجمارك.

إن توضيب البضائع يستوجب الأخذ في الحسبان لمطلبين أساسيين هما : الشكل النهائي
للمنتوج الذي يعرض للتهريب وكذلك شروط النقل.

يعد شكل المنتوج (توضيب ، تغليف ، علامات ،...) من الشروط المهمة التي يتفق
عليها المنتج والمشتري ، إذ يستعمل فيها في غالب الأحيان التقليد.

وعموما فإن شكل المنتوج يهم أيضا يهم المنتج وهذا حتى يتم التعرف عليه ، كما يمكنه
أن يوضب البضائع وفق شكل معين استجابة لطلبات معينة من طرف الزبائن أو حتى
لطلبات التسويق المحلي للمنتوج.

إن الاستجابة لشروط النقل تحدد بدورها الكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع البضاعة
وتقديمها ، إذ أن هناك نوع من الزبائن من يفضل الحصول على المنتوج من دون تهيئة
التمكن من نقل كميات كبيرة منه ، كما قد يتم تفكيك البضائع ليتم تجميعها فيما بعد... إلخ.

البند الرابع: النقل¹

تعد مرحلة نقل البضائع المعدة للتهريب من أهم المراحل وأكثرها تعقيدا في سلسلة التهريب ، ويعتبر كل الفاعلين في هذه المرحلة فاعلين ايجابيين ، ويتعلق الأمر بعملية تمرير وعبور فعلي للبضائع عبر الحدود باختلاف أنواعها (البرية ، بحرية أو الجوية) .

وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون لنقل البضائع وتتعدد بحسب طبيعة الحدود المراد خلقها وبحسب طبيعة البضاعة المراد تهريبها كذلك ، فالمهربون هم في ابتكار دائم لتقنيات وأساليب في هذا المجال مستفيدين من التطور التكنولوجي والتقني .

البند الخامس: الشراء

تعد عملية شراء البضائع المهربة من طرف الشخص الذي سجل الطلبية لدى البائع عملا غير مشروع ، وعلى أساسه يعتبر المشتري في هذه الحالة فاعلا إيجابيا ، بل يعتبر في بعض الأحيان المحرك الأساسي في عملية التهريب هذا ما يجعل من البضائع تجد طلبها الخاص والذي يكون في العادة سابقا لعملية التهريب في حد ذاتها.

إن عملية الشراء تتميز بالسرية التامة وتقتضي تأمينا كبيرا ، وهذا لما تنطوي عليه - بالإضافة لمرحلة النقل - من مخاطر كبيرة .

إن شراء البضائع قد يكون بمقابل عيني ، أي بمقايضة هذه البضائع ببضائع أخرى، أو بمقابل نقدي ، يتم تبييض أمواله فيما بعد².

1. سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 ، ص 130 .
2. طالع في هذا الصدد :

-HERAIL(J-L)et RAMAEL(P) , Blanchiment d'argent et crime organisée : la dimension juridique , PUF , collection criminalité internationale , université de Paris II , november 1996 , P37 et S ;

-Rapport du GAFI sur « les typologies du blanchiment d'argent » , 1996-1997 , In revue problèmes économiques n02524du 11 juin 1997 , P 1 jusqu à 8 ;

- حلقة دراسية من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 38 ، فرع إدارة الجمارك (عنوان تبييض الأموال : إشكالية وعناصر أجوبة) ، 2004-2005 ، ص 13 ومايليها .

البند السادس: التوزيع

يمثل التوزيع المرحلة ما قبل الأخيرة ضمن سلسلة التهريب، إذ يتم بيع البضائع المهربة بالسوق المحلية، سواء للبائعين بالجملة أو صغار البائعين أو للمستهلك النهائي، وفي كل هذه الحالات تكون العملية مكشوفة أكثر وشبه عمومية، وتشكل بالتالي مخاطرة كبيرة تتمثل في الكشف عنه من قبل أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرين المكلفين بمعاينة التهريب الجمركي والجرائم الاقتصادية بصفة عامة.

البند السابع: الاستهلاك


استهلاك البضائع المستورة عن طريق التهريب يعتبر آخر مرحلة في حلقة التهريب ويعتبر عملا غير مشروع، حيث يعد المستهلكون بمثابة فاعلين سلبيين بالرغم من أنهم يمارسون هذا السلوك في غالب الأحيان عن حسن نية.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة بين تجريم هذا السلوك من عدمه، ولقد استقر موقف المشرع الجزائري على عدم معاقبة مستهلكي البضائع المستورة عن طريق التهريب في حالة اقتنائهم بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكمية لا تفوق احتياجاتهم العائلية¹. ويمكننا أن نلخص أهم المراحل التي تعرفها سلسلة التهريب الجمركي وأهم الفاعلين فيها وفق الشكل التالي²:

1. بوطالب ابراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

2. Geraed VERNA ; la contrebande et ses acteurs : un essai de classification , OP , cit , P 13.

الشكل رقم (03): مخطط لحلقة التهريب



خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقت إليه في هذا الفصل والذي حاولت فيه عرض مدى خطورة تنامي جريمة التهريب والجريمة المنظمة ، من أسباب ومحددات ، أثبتت دراسة الحال أن نشاطات التهريب والجريمة المنظمة عرفت تزايدا معتبرا خلال السنوات الأخيرة ، وهو الأمر الذي استدعى إصدار قانون خاص لمكافحة التهريب سنة 2005.

حيث أثبتت الدراسة أن نشاطات التهريب والجريمة المنظمة لا تفسرهما اعتبارات موضوعية فحسب كتلك التي تفسر السلوك العقلاني للمهرب ، بل يتعدى الأمر ذلك ، إذ أن التهريب والجريمة المنظمة يتأثرا أيضا بعوامل خارجية منها ما تبرره اثربولوجية المجتمعات الحدودية التي ترى في ممارسة التهريب مثلا مهنة مشروعة ، ومنها ما يفسره وصف الظاهرة باعتبارها شكلا من أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، تشترك معها في مبرراتها الجزائية وارتباطاتها مع بعضهم البعض.

الباب الثاني:

علاقة التهريب بالجريمة المنظمة وسبل
مكافحتها

يقف المجتمع الدولي عاجزا أمام ظواهر إجرامية عديدة، بعضها مرده إلى قوة المنظمات التي تنشط في مجالها، والتي تفوق أحيانا حتى سلطة الدولة، لتجل هيئتها خاضعة لنفوذ لرؤساء الإجرام، وبعضها يرجع إلى فشل المجتمع الدولي في صياغة استراتيجية متكاملة ترفع قدرات أجهزة الدولة المكلفة بإنفاذ القانون، تحد بها من وطئة المنظمات الإجرامية وتقضي بها على نشاطها.

ولكن من جانب آخر فقد رأينا كيف أن الاستراتيجيات والسياسات التي تم تبنيها لمعالجة المشكلة، كانت هي في حد ذاتها أحد أبرز العوامل التي ساهمت في تضخيمها، ثم إن تحليل واقع جريمة التهريب والجريمة المنظمة يبين لنا كيف أن نشاط بعض الشبكات المتخصصة في ذلك ترسخ منذ سنوات، مما أكسبها خبرة لا يستهان بها في ابتكار سبل واكتشاف مسالك جديدين، كما أنها نجحت في البقاء على الرغم من كل تلك الجهود التي بذلتها بعض الحكومات والتي بذلها المجتمع الدولي، سواء باستهداف نشاطها أو من خلال الإجراءات المتخذة ضد زبائنها بغية إحباط عزيمتهم للتخلي عن فكرة التهريب أو ارتكاب الجرائم المنظمة بهذه الطريقة.

بينما تتزايد نسبة التهريب وارتكاب الجرائم المنظمة في المناطق الأخرى التي لم تبرز فيها الظاهرتين إلا في العقود الأخيرة، بدأت تظهر بوادر التنظيم لدى جماعات من الأشخاص الذين اختاروا أن يمتحنوا هذه النشاط الذي يدر بالربح السريع، وهي في الغد مرشحة لأن تلعب دورا أكبر بالنظر إلى التهيكل الذي ستكتسبه¹.

ووسط هذه المعطيات تبرز ضرورة البحث عن الاستراتيجيات الفعالة التي يتم من خلالها مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، والتي يمكنها الحد من هاتين المشكلتين ولو على المدى البعيد.

1. مهدي مبروك، "الهجرة السرية: 4 صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام"، مجلة الإنسان العدد 50، 2010، ص 08.

لذلك سنتطرق في هذا الباب لعلاقة التهريب بالجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، بحيث نتناول في الفصل الأول ارتباط جرائم التهريب بمختلف الجرائم المنظمة والآثار المترتبة عنهما، أما في الفصل الثاني فسننتظر للاهتمام الدولي لمكافحة هاتين الجريمتين.

الفصل الأول:

إرتباط جريمة التهريب بمختلف
الجرائم المنظمة المترتبة عنهما

الفصل الأول : ارتباط جريمة التهريب بمختلف الجرائم المنظمة والآثار المترتبة عنهما

بعد محاولتنا لتحديد لمفهوم كل من التهريب والجريمة المنظمة في الفصلين السابقين ، وصلنا إلى أن الدراسات العديدة تفيد أن الجريمة المنظمة المستشرية في مختلف دول العالم لاسيما الدول المتقدمة ، والتي عادة ما نلمسها في مجالات الحياة العادية ، إنما يعود إلى هيمنة العصابات المنظمة ، وتغلغلها في العديد من المؤسسات الرسمية ، من خلال أعضائها الذين يعملون في هذه المؤسسات بصورة شرعية¹.

ولأجل هذا فإننا سنبحث في تحديد أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والتهريب (المبحث الأول) للوصول إلى الآثار التي تترتب على هذه العلاقة (المبحث الثاني)، وهذا من أجل تسهيل عملية وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والتهريب.

المبحث الأول : أساس العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة

إن دراسة العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة ليست مشكلة يكتنفها الغموض ولا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها من عدمه، إنما هي دراسة تهدف إلى تفكيك هذه العلاقة وحل روابطها لإيجاد نتائجها.

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والتهريب هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جريمة التهريب². وهذا من خلال إجراء مقارنة بينهما من حيث المفهوم النظري ثم من حيث الأنشطة الإجرامية (المطلب الأول)، ثم نتناول ارتباط جريمة التهريب بمختلف الجرائم المنظمة (المطلب الثاني) .

1.محمود صادق سليمان ، الفساد : الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، المجلد 14 ، العدد 54 ، جويلية 2005 ، ص 142.

2.محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية ،2007، ص 104.

المطلب الأول : المقارنة بين التهريب والجريمة المنظمة من حيث المفهوم النظري ومن حيث الأنشطة الإجرامية

ولهذا فإننا في هذا المطلب سنركز على بيان أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والتهريب من خلال بيان العناصر العامة المشتركة بينهما ، والاختلافات التي تميز كلا منهما عن الآخر ، وهذا من خلا إجراء مقارنة بينهما من حيث المفهوم النظري ، ثم من حيث الأنشطة الإجرامية.

الفرع الأول : المقارنة بين التهريب والجريمة المنظمة من حيث المفهوم النظري

تظهر مؤشرات العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة من خلال المقارنة بينهما بداية من الناحية النظرية ، وهذا من خلال الجدول التالي¹ :

عناصر المقارنة	التهريب	الجريمة المنظمة
الخلفية التاريخية للظاهرة	ظاهرة قديمة	ظاهرة قديمة
طبيعة الظاهرة	ذات طبيعة اقتصادية وتجارية في المجالات كافة.	ذات طبيعة اقتصادية وتجارية في المجالات كافة.
الهيكل التنظيمي	منظمة / فردية	منظمة
من حيث أساليب ارتكابها	يعتمد على السرية ، والتكنولوجيا والتقنيات الحديثة مع الاحتمال اللجوء إلى العنف.	تعتمد على السرية ، اللجوء إلى العنف ، وتعتمد على التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.
نطاق انتشارها	نطاق عبر الوطني	نطاق عبر الوطني والنطاق الوطني

1. جدول مقتبس من : د. حسينة شقرون ، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 61.

التعريف	لم تقدم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعريفاً موحداً للتهريب ن واكتفت بتجريم التهريب والتشديد على عقابها.	لم تقدم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعريفاً محدداً ، واكتفت بتجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والتشديد على عقابها.
نوعية الجناة	أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة.	جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة.
الضحايا	أفراد ،جماعات ،دول أو منظمات	أفراد ،جماعات،منظمات ودول
الاتفاقيات الدولية	اتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقيات ثنائية..	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فقط) وبروتوكولاتها صادق عليها 123 دولة.
الموقف الولي والداخلي	إجماع على رفض واستهجان التهريب	إجماع على رفض واستهجان كل صور الجريمة المنظمة.

من الواضح أن هناك تشابه وتطابق بين خصائص الظاهرتين ، الجريمة المنظمة والتهريب ، غير أن السرية التي تتميز بها عمليات وأنشطة كلتا الظاهرتين تحول دون الكشف عن أبعاد تلك العلاقة الموجودة بين مرتكبي جريمة التهريب وجرائم الجريمة المنظمة بشكل جلي خاصة في ظل استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كل هاته الجرائم.

ومن خلال تحليل العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والتهريب نجد ما يلي :

- أن الظاهرتين تتخذان المال والنفوذ سلاحاً لتحقيق أهدافها.
- أن الظاهرتين تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب.
- إن الظاهرتين تستعملان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

- أن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة.
- تعتمد هاتين الظاهرتين على إتباع السرية البالغة في المعاملات والاتصالات.
- غالبا يتصف مرتكبوا جريمة التهريب وجرائم الجريمة المنظمة بانعدام الوازع الديني والأخلاقي والوطني.

الفرع الثاني: المقارنة بين جريمة التهريب والجريمة المنظمة من حيث الأنشطة الإجرامية.

إن العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة ليست مجرد تداخل في التعريف القانوني والمفهوم النظري فحسب، بل نجد أن هناك تكامل بين الأنشطة الإجرامية المشكلة للظاهرتين ، وهو ما سنوضحه من خلا الجدول التالي¹ :

النشاط	مصدر التجريم	العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة
غسيل الأموال	- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد. - التشريعات الوطنية.	علاقة جوهرية ، النشاط مجرم في كل من الظاهرتين ويعتبر مدخلا ومخرجا ووسيلة دعم وتحفيز للظاهرتين.
الرشوة	- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد. - التشريعات الوطنية.	علاقة جوهرية، بحيث تعد الرشوة وسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة وهي الصورة الأبرز والأكثر انتشارا لظاهرة التهريب.
المخدرات	- الاتفاقيات الدولية. - التشريعات الوطنية.	تعد القاعدة التي تقوم عليها كل من الجريمة المنظمة والتهريب ، والمخدرات مصدر للأموال السهلة التي تعزز كلا من الظاهرتين.

1.جدول مقتبس من :د.حسنية شرون ،مرجع سابق ، ص 63.

<p>علاقة تبادلية ، حيث تعد تقنيات الكمبيوتر وسيلة آمنة لجميع أنشطة الجريمة المنظمة والتهريب ، حيث منحتها مجالا أكثر سرية وتعقيدا.</p>	<p>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. - التشريعات الوطنية.</p>	<p>الجرائم الإلكترونية</p>
<p>علاقة تبادلية ، حيث تستخدم الجماعات الإرهابية كل وسائل التهريب ، مقابل منافع مادية وشخصية.</p>	<p>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. - التشريعات الوطنية.</p>	<p>الإرهاب</p>
<p>علاقة تبادلية، حيث يتم الاعتماد على الرشوة و الابتزاز من اجل التأثير على القضاة والمحققين لضمان إفلات العصابات المنظمة والمهربين من العقاب.</p>	<p>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. - التشريعات الوطنية.</p>	<p>إعاقة سير العدالة</p>
<p>علاقة تبادلية ، حيث يتم مختلف الجرائم البيئية بتواطؤ بين المسؤولين الحكوميين مع الجناة الذين غالبا ضمن جماعات منظمة بهدف تهريب ودفن النفايات السامة في بعض الدول مقابل مزايا شخصية.</p>	<p>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. - التشريعات الوطنية.</p>	<p>جرائم البيئة</p>

يتضح جليا من خلال هذا العرض لمختلف الأنشطة المشتركة بين جريمة التهريب وجرائم المنظمة، أن هناك عوامل مشتركة وعلاقة واضحة تساعد على انتشارها، هذا إضافة إلى عامل تبادل المنافع المادية والمعنوية بين مرتكبي جريمة التهريب وجرائم المنظمة.

المطلب الثاني : ارتباط جريمة التهريب بمختلف الجرائم المنظمة

لتهريب علاقة وطيدة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة ،فهما يقويان بعضهما البعض، إذ تعتبر جرائم التهريب، وبالخصوص منها تلك المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات و الأسلحة ، مغذية للجريمة المنظمة ، كما تجد فيها مصدر التمويل و دعم نشاطاتها ، وتعتبر في حقيقة الأمر هذه العلاقة كنتيجة لتطوير نشاطات التهريب ، كما يمكن دراستها أيضا كمحفز لاتساع حجمها ، نطاقها ، وطرق تنفيذها¹.

يتم التركيز في هذا السياق على أهم أوجه التناغم بين جرائم التهريب وجرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتمثلة في الفساد والرشوة ، تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي كانت محل اهتمام المشرع الجزائري الذي خصها بقوانين قمعية ودعمها بإجراءات وقائية صدرت متتابعة خلال سنتي 2006/2005 .

الفرع الأول : علاقة التهريب بالفساد والرشوة

نظرا لازدياد النشاط المالي والتجاري الناجم عن انفتاح الاقتصادي وما نجم عن ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه²، نتج عنه تزايد مجالات الفساد وفرص الرشوة التي أضحت من الملامح التقليدية للجريمة المنظمة. فنجد أن هناك علاقة وطيدة بين التهريب والرشاوي ، فكما تعاضمت المداخل المتأتية من نشاطات التهريب ، زاد مستوي الرشاوي لأعوان الدولة المكلفين بقمعها³ ، الذين يوفران حماية للمهربين ويسهلون عملياتهم ، وهذا ما يسمح بدعم وتطوير جرائمهم .

وعموما فإن الفساد كمصطلح يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة ، ويشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات

1.بوطالب براهيمي ، مرجع سابق ، ص 192.

2. الجلاني قراوي مقال على الموقع الإلكتروني ، جريدة الصحوه التونسية ،: Gmail.com@Djoliost.

3 ANACALIN , comexion de la contrebande avec dautres forme de crime organisé , acte universitate danubuis , n° 1, vol 3, 2007.

غير الشرعية ، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع آثارها ، وتشمل أنواعا مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها :

- 1- الرشوة .
 - 2- الاختلاس .
 - 3- استغلال النفوذ .
 - 4- الإبتزاز : وهو إجبار الأشخاص على دفع مبالغ مالية معينة بالتهديد أو العنف والتهريب كإجبار الموظف المسؤول عن استلام مواد متعاقد على توريدها إلى دائرته المقابل المورد على دفع مبلغ يفرضه وإلا عدها غير مطابقة للمواصفات ، وإجبار الميليشيات المقاولين العاملين في مناطق نفوذها على دفع مبالغ أو فرض العمال عليه وإلا منعه من تنفيذ المقولة .
 - 5- هدر المال العام .
 - 6- توظيف الأموال العامة لغير ما خصصت له ، أما للمصلحة الخاصة أو لمصلحة فرد أو مؤسسة أو حزب أو جماعة .
 - 7- التهريب و المساعدة على التهريب من الضريبة .
 - 8- الوساطة .
 - 9- تسريب المعلومات .
 - 10- تفضيل ذوي الصلات والقربى في التعيينات في الوظائف .
 - 11- تفضيل ذوي الصلات والقربى في العقود .
 - 12- المزاجية في اصدار القرارات الادارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة .
 - 13- الحصول على نسب مقابل احالة العقود او المناقصات .
 - 14- الاهمال الجسيم بما يلحق ضررا جسيما بالأموال العامة .
- والكثير من أنواع الأنشطة الفاسدة الأخرى ، ولا يشترط في النشاط لكي يعد (فسادا) أن يكون فعلا يجرمه القانون ، فمن الأفعال ما لا تجرمه القوانين ولكنه يعد فسادا متى ما كان نشاطا يتضمن إساءة في إستغلال السلطة الممنوحة لتحقيق مصالح فردية كالرشوة خارج القطاع العام في بعض الدول كالعراق و الإثراء غير المشروع بقانون (من اين لك هذا) الذي لا تجرمه الكثير من القوانين من ضمنها القانون العراقي .

ورغم أن الفساد قد يحقق مآرب المفسد الشخصية إلا أنه لا يكون إلا مقابل ثمن يدفعه ، فمن يدفع الرشوة لإنجاز أو تسريع معاملة فهو يحصل على ذلك نتيجة دفعه مبلغ الرشوة الذي ينبغي أن لا يكون مضطرا إلى دفعه لولا الفساد ، وعندما يتم تعيين شخص بوظيفة ما بتوسط أحدهم فهو قد يكون إنما وضع مستقبله ومعيشته تحت تصرف مرجع الوساطة ، وقد يكون الثمن المدفوع هو ثمن معنوي أو مادي أو نقدي ، إلا أن الثمن الأكبر الذي يدفع عن ممارسة الفساد هو ذلك الذي يدفعه المجتمع بكامله ، ألا وهو انهيار الوطن¹.

لقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه³ والمعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006⁴.

ويجدر التنبيه أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (01-06) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد هو : "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁵، ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني ، والأجنبي الدولي. وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أن المشروع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة وهي⁶ :

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.
- جريمة استغلال النفوذ.
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

1. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد - الطبعة الأولى ، مطابع تكنوبرس ، لبنان ، 2005، ص 14
 2. المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004
 3. المرسوم الرئاسي ، المرجع نفسه، العدد نفسه
 4. القانون رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.
 5. المادة 20 من قانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته
 6. خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر، مجلس الأمة ، العدد 13 جوان 2006 ، ص ص 67-68.

- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.
 - جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
 - جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.
 - جريمة الإثراء غير المشروع.
 - جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير مستحقة.
 - جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
 - جريمة الرشوة في القطاع الخاص.
 - جريمة اختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص.
 - جريمة تبيض العائدات الإجرامية.
 - جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.
 - جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
 - جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.
- والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم كلها، قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريد المكافحة الفساد، ويكون بذلك قد كفل التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما ضمن عدم تغطية أي جرائم الفساد.
- فالتصدي لظاهرتي الفساد و الرشوة ومحاربتهما من شأنه أن يساهم في احتواء الأوجه الأخرى للجريمة المنظمة بما فيها جريمة التهريب.

الفرع الثاني: علاقة التهريب بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب

تتعلق جرائم تبيض الأموال بالاقتصاد الإجرامي ، فهي تتغذى من الجرائم المنظمة وبوجه خاص من جرائم التهريب ، الاتجار غير المشروع بالمهلوسات والمخدرات ، الإرهاب الهجرة السرية ... وغيرها.

البند الأول : علاقة التهريب بتبيض الأموال

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة والتي تؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على الاقتصاد الدولي ، نجد أن من أهم سماتها في الغالب أنها جريمة

منظمة ، وهي تفترض تعدد وحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يسهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة ، وإذا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسل الأموال تتأني من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة هو بديهي وواقعي .

ولقد تناولنا جريمة تبيض الأموال سابقا كصورة من صور الجريمة المنظمة ، لذلك سنحاول هنا بيان العلاقة الموجودة بين جريمة التهريب وجريمة تبيض الأموال و تتجلى هذه العلاقة على مستويات عدة ، وهذا بالنظر إلى تراكم الأموال الآتية من التهريب ، التي عادة ما يتم تبيضها مرورا بالنظام المصرفي والقطاع المالي¹ ، فخلال السنوات القريية الماضية ، لم يكن تبيض الأموال يعتبر جرما بذاته ينص عليه القانون ، وكان المهربون يلجؤون إلى تبيض أموالهم حتى لا تتكشف الجرائم التي أثمرتها ، فحتى ولو تم القبض على أحدهم فإنه يخرج بعد نفاذ عقوبته ، لينتعم بأمواله التي نجت من المصادرة اثر إخفاء مصدرها.

وتتكوّن عناصر عملية غسل الأموال من الغاسل (الفرد)، الغسول (المؤسسة المالية) المغسول (الأموال).

يتناول التبييض سلسلة من العمليات المتعدّدة التي تُستخدم لإخفاء مصدر الأرصدة المالية، ويمكن تصنيف هذه العمليات في فئات ثلاث: الإيداع (placement) أي وضع الأموال التي جُنيت بطرق غير مشروعة في أحد المصارف أو المؤسسات المالية، تراكم العمليات (L'empilage) وهي عملية إخفاء آثار عائدات العمل الجرمي وفصلها عن مصدرها غير المشروع من خلال استخدام تراكم العمليات المالية المعقّدة، ثم الدمج أو التكامل أو الانصهار (L'intégration) الذي يمثّل المكافأة الكبيرة للمجرم حيث يعاد ضخ

1. محمد فتحي عيد ، غسل الأموال ، الجوانب الفنية والجوانب الدولية ، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 97 وما بعدها.

الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى تبدو معها وكأنها ناتجة من نشاط تجاري مشروع يستثمر الأموال في نشاطات إقتصادية عادية، وبصورة نموذجية¹.

أما اللافت في هذه الأموال، فإنها في الغالب، تكون خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة، مرة أخرى، بصفة شرعية، فتعترف بها القوانين ذاتها التي كانت تجرمها وتحظرها².

في الواقع، يمكن أن تؤثر عملية غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي، خصوصاً إذا ما واكبها وجود إقتصاد خفي يتضمّن أنشطة إقتصادية غير مشروعة تؤدّي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحصل فيه هذا الجرم، ورويداً رويداً الاقتصاد العالمي، ويمكن تأكيد ذلك عبر المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال الآتية من التهريب وفق ما يلي:

أ- التشوّه الاقتصادي وعدم الاستقرار

يتم خلال تشويه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، ازدياد خطر إرتباك المصارف حيث لا يهتم مبييضو الأموال بالحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها ولكنهم يسعون فقط إلى حماية عائدات أعمالهم الجرمية ومجرّد استثمارات تمكّنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم³، من دون ضرورة أن تكون مفيدة للبلد الذي تودع فيه تلك الأموال، أو جذب الاستثمارات السليمة بما يتلاءم الاقتصاد غير المشروع أكثر من الاقتصاد المشروع مع تطوّر وسائل الدفع⁴.

يقدر صندوق النقد الدولي أن حجم تبييض الأموال على المستوى العالمي يراوح بين 2 و5% من إجمالي الناتج المحلي والعالمي، إلى ما يقارب 600 مليون دولار حدّاً أدنى، أي ما يعادل إنتاج البترول بكامله.

1. JACQUELINE RIFFAUT : « le blanchiment des capitaux , illicite , le blanchiment de capitaux en droit comparé » ;Rev.SC.crim , 1999 ,Doc, P, 232.

2. هدى قشوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق القانون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف، جزء ثالث ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، طبعة أولى، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2002 ، ص 55 ومايليها

3. THIERRY CRETIN : " mafias du monde , organisations criminelles, actualité et prespectives", 4e édition , 2004 ,p ,223.

4. LUDOVIC FLORET : "secret bancaire et fiscalité : deux obstacles à la coopération internationale dans la lutte anti-blanchiment " , 1996 ;P ;181.

حديثاً، قدره إتحاد المصارف العربية بـ"5%" من إجمالي الناتج العالمي و8% من حجم التجارة الدولية، بينما قدرت الأمم المتحدة أن الإنتاج الجرمي الصافي وحجم غسل الأموال سنوياً عبر المراكز المالية العالمية يشكّل حوالي 15% من التجارة العالمية، أي حوالي ألف مليار دولار أميركي سنوياً.

ب-إساءة استخدام النظم المالية: تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة وتقويض سلامة الأسواق المالية وفقدان السيطرة على السياسة المالية

حيث يتسبب غسل الأموال في معظم الحالات بإساءة استخدام النظم المالية القائمة، ويشكّل تهديداً خطيراً لسلامة هذه النظم والمؤسسات المالية، لكونها هدفاً لمزيد من الجرائم المالية، ثم تغرق في دائرة مفرغة.

وتواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الجرمية تحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها، وخصوصاً عملياتها بصورة مرضية، الواقع أنّ إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إفلاس "البنك الأوروبي المتحد" يرجع إلى أعمال جرمية، إضافةً إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينيات، مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في "بنك الاعتماد والتجارة"، وانهيار "بنك بيرينغز" العام 1995، تضمّنت عناصر مُهمّة من الأعمال الجرمية وأعمال التزوير¹.

كما ينعكس غسل الأموال، عن طريق التهريب من دفع الضرائب، سلبيًا على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الدولة المتاحة لمقابلة التزاماتها وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي ويؤدي إلى خسارة الواردات الضريبية بحيث يخفّض الواردات الضريبية التي تجبها الدول، وباختصار، يمكن لتبييض الأموال والجرائم المالية أن تسفر عن تغييرات يتعدّر تفسيرها ، أو في أسعار الفائدة وصرف العملات على الصعيد الدولي.

¹ JEAN FRANÇOIS THONY, JEAN PAUL LABORDE : "criminalité organisée et blanchiment" ;R.I.D.P ,1997,P,412.

ج- عرقلة التنمية الاقتصادية

من خلال قيام أصحاب غسل الأموال خصوصًا بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت القطاعات المالية النظامية غير متطورة بشكل كامل ووسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة، لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي تكون فيها معدلات الفائدة قليلة وأسعار الصرف غير مستقرة مما يؤدي إلى وجود مؤشرات إقتصادية مضللة خصوصًا ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة.

د- تقويض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة

إن من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال تلك التي تطاول القطاع الخاص، غالبًا ما يستخدم مبييضو الأموال شركات التستر والوهمية¹ التي تقوم بخلط عائدات الأعمال الجرمية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة.

هذا الأمر يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم في التمويل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تُخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق، كما يُوشر إلى إعادة توزيع الدخل إذ ينتج عنه بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجال الادخار والاستثمار والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر.

فالمُنظّمات الإجرامية والشركات المتعدّدة الجنسية، لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تُطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص مما ينعكس سلبيًا على كبار رجال الأعمال والمستثمرين، من جهة، وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى، بالإضافة إلى احتمال تفشي الاحتيال والاختلاس في الأسواق والمشاريع المربحة والسريعة النمو.

1. ONU : A/CONF.203/13,OP.cit.

هـ- تشويه سمعة البلد والشفافية الدولية

لا يشكّل تبييض الأموال خطرًا على الأسواق المالية الرئيسة في العالم وعلى المراكز المالية التي تعمل خارج بلدانها فحسب، بل على الأسواق الناشئة أيضًا وعلى أسعار العملات والفائدة في هذه الأسواق، وعلى اقتصادات بلدان بكاملها وعملاتها، وتشكّل أيضًا تهديدًا آمنياً جدّيًا على الصعيدين الوطني والدولي، وفي الواقع، فإن أيّ بلد يعتبر جزءًا من النظام المالي الدولي هو معرّض للخطر.

تُفوق عائدات الأعمال غير المشروعة، في بعض بلدان الأسواق الناشئة، بكثير موازنات الحكومات، ما يؤدي إلى فقدان تلك الدول السيطرة على السياسة الاقتصادية للبلاد.

كذلك تعرّض سمعة البلدان المعنية لتحمل تشويه سمعتها وسمعة مؤسساتها المالية بسبب أي علاقة لها بتبييض الأموال، خصوصًا في جوّ الإقتصاد العالمي السائد اليوم، أضف إلى ذلك السمعة السيئة للجرائم المالية والفرص الاقتصادية العالمية المشروعة والنمو القادر على الاستمرار، في حين تجتذب المنظمات الإجرامية الدولية بما لها من سمعة سيئة وأهداف قصيرة الأجل، كما تحجب الأموال التي يتمّ تبييضها النشاطات غير المشروعة التي تتمّ بواسطتها، ومن خلال هذه النشاطات يقوم المجرمون بالتلاعب بالأنظمة المالية لاسيما بفضل التكنولوجيا¹، ويمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن غسل الأموال أن تضرّ بالمعاملات القانونية من طريق العدوى، إذ إن خرق أحد القوانين يجعل من السهل للآخرين خرق القوانين الأخرى.

كما يربّب تبييض الأموال على البلد المعني تكاليف ومخاطر إجتماعية مهمة ومنها: تغذية الإجرام الاقتصادي، الإجرام المنظم والإرهابي، الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغيرها من التي تحتاج إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم للقيام بالأعمال غير المشروعة وتوسيع نطاقها، مستندين إلى تبييض أموالهم لإخفاء عائداتهم الاجرامية.

1. THONY, LABORDE ;OP.cit,P.411et suiv.

كما وتؤثر عمليات غسل الأموال على دخل فئات المجتمع إذ تتحوّل الفئات المنتجة التي تحقّق دخلاً مشروعاً إلى فئات غير منتجة، هذا إذا قارناها مع الثروات الطائلة الناتجة عن تبييض الأموال الآتية من التهريب مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني.

كما أنّ من شأن ما سبق، زيادة نفقات الدولة نظراً إلى الحاجة لزيادة نفقات وضع القوانين وتنفيذها.

على العموم، يطرح تبييض الأموال على المجتمع الدولي تحدياً ديناميكياً بالغ التعقيد، ومعايير عالمية للتعاون الدولي.

ومن أجل كشف جريمة تبييض الأموال ما على المرء إلا أن يقتفي أثر هذه الأموال، وهناك نهج من ثلاثة محاور لمكافحة هذه الجريمة هو: محاكمة مرتكبي الجريمة الأساسية، إقتفاء أثر الأموال من خلال التحقيقات التي تتناول تبييض الأموال ومصادرة عائدات العمل الجرمي ووسائل ارتكابه.

إنما لا يمكن إغفال جوانب هذه الإشكالية القانونية سواء في نطاق القوانين الجزائية الوطنية أم على صعيد القانون الجزائي الدولي، نظراً إلى انفلاتها من دائرة الملاحقة والمعاقبة ولأسباب موضوعية وإجرائية عدّة منها ما يرجع إلى أصول التشريعات الجزائية المحلية، ومنها ما يُعزى إلى غياب آليات القانون الجنائي الدولي ولاسيما فرص تدوير الأموال المتحصّلة من الجرائم لإضفاء طابع الشرعية.

يتميّز غسل الأموال بخصوصيات فنية بطبيعتها تحكمه قواعد العمل المصرفي وآلياته المعقّدة، مما يقصّر من وصف المساهمة الجنائية التقليدية وتعجز عن ملاحقة المستويات المختلفة لتبييض الأموال ولاسيما في حال تدويله.

يشكل غسل الأموال ظاهرة إقتصادية مصرفية وجريمة جزائية عمدية¹ وجريمة تبعية. تقتض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، مما يستدعي تصويب واقعها ضمن القوانين الجزائية المحلية لمعرفة التكيف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي، وسائل مكافحته والحيلولة من دون وقوعه، لا بل معرفة فاعلية قواعد القانون الجزائي المحلي والدولي لملاحقتها كفعل أساسي من أفعال المساهمة الجنائية أو كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء لمعرفة ما إذا كانت مواجهتها تستوجب بنصوص تشريعية جزائية خاصة، تتناسب وعصرنة هذه الجرائم، وتعكس جوانبها الفنية وتستوعب كل فروضها المختلفة وتقرير عقوبات أكثر تفرّداً وخصوصية بهذه الظاهرة، ذلك كله بهدف التغلب على العقوبات الإجرامية المؤكدة الحالية، المستقبلية والمحتملة على الصعيدين الوطني والدولي، والتي قد تحدّ من الحماية الجزائية المرجوة من التعاون الدولي.

نشير بداية إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 2002/02/05.

وبالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى لقد واجه المشرع الجزائري جرائم تبيض الأموال بقانون صارم استعمل مفاهيم جديدة وقواعد إجرائية استوحاها من الاتفاقية الدولية سابقة الذكرى وكذا التشريعات المقارنة ، يخص الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وقد ورد في نص مادته الأولى أنه : " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته ، بما في ذلك استرداد الموجودات).

1. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1999، ص 17.

ما من شك أن جرائم تبيض الأموال ترتبط بالإتجار بالمخدرات وتغذي الأعمال الإجرامية الإرهابية ، ولم تعد تقتصر على دولة دون أخرى بل عمت الظاهرة لتتأكد عالميتها وأنها جرائم عابرة للحدود¹ ، وأمام ذلك تعمد معظم الدول إلى إقامة الميكانيزمات التنظيمية الضرورية ووضع النصوص القانونية الرادعة انسجاماً مع نص وروح المعاهدات والاتفاقيات الدولية للحد من تنامي إجرام الأموال ، بالإضافة إلى التكفل بظاهرة تمويل الإرهاب .

البند الثاني : علاقة التهريب بتمويل الإرهاب

الإرهاب ، يتربع الآن على عرش الصدارة في الخبر لدى العموم ووسائل الإعلام ، ويعد بطبيعته من أكثر أنواع العنف نضجاً وفاعلية . كما أنه من أكثر التنظيمات الإجرامية التي تتخطى الحدود وتعتمد أحدث الوسائل التكنولوجية وغيرها عن طريق شبكات ومجموعات وتنظيمات موزعة في أغلب أرجاء العالم . ويكاد لا يختلف اثنان أن الإرهاب لا ينتصر بارتفاع أعداد الأبرياء الذين يقتلهم وإنما بمقدار ما ينجر عنه من ترهيب وتخويف وترويع للأحياء ، فخطورة الجريمة الإرهابية تتجاوز الفعل إلى آثاره².

فبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها ، لم تجد عدة تنظيمات إرهابية من يدعمها ، ومن أجل الحصول على الموارد المالية اللازمة لدعمها اللوجستي ، عملت التنظيمات الإرهابية على توسيع نشاطاتها الإجرامية عن الطريق اللجوء إلى التهريب ولا يتعلق الأمر بالتهريب البسيط بل بالتهريب المحظور كالمخدرات والأسلحة.

يمكن الاستدلال على ذلك بالدور الذي تلعبه التنظيمات الإجرامية في العالم ، التي تستغل فرص عدم الاستقرار أحياناً وتعمل على خلقها أحياناً أخرى ، فتقوم بعقد صفقات مشبوهة في مناطق الصراع المسلح لترويج الأسلحة والمخدرات والمتفجرات وغيرها ، ومن أمثلة ذلك تهريب الأسلحة الذي يحدث في العديد من الدول (العراق ، أفغانستان ، السودان ، لبنان ، رواندا ، ليبيا ، والعديد من دول إفريقيا) وما حدث في البوسنة والهرسك خلال

1. أ.زين ملوى ، مرجع سابق ، ص 241

2. الحبيب الغرياني ، البعد الدولي للجرائم الإرهابية وغسيل الأموال، مجلة القضاء والتشريع ، مركز الدراسات والقانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2005، ص 29.

الحرب الروسية الشيشانية ، كلها أوضاع من شأنها أن تحطم الدول وشعوبها ، كما يمكننا أن تؤثر سلبا على دول الجوار¹ .

من أمثلة ذلك أيضا ، تحدثت تقارير ألمانية سنة 1998 ، أن جيش تحرير كوسوفو كان يتلقى التدعيم المالي من المافيا الألبانية ، حيث أن الأموال المتحصل عليها متأتية من تهريب المخدرات ، السجائر ، الكحول ، الأسلحة ، السيارات المسروقة ، شبكات الدعارة وتبييض الأموال².

تشير المصادر إلى أن تمويل الجريمة الإرهابية قد يكون قانونيا أو شرعيا ترتبت عن أنشطة قانونية ، الأمر الذي يجعل من اكتشاف مثل هذه الأنشطة من الصعوبة من مكان .

فتمويل تنفيذ العملية الإرهابية لا يحتاج إلى مبالغ طائلة، فمثلا قدرت تكلفة هجمات 11 سبتمبر 2001 ، بأكثر بقليل من نصف مليون دولار، وبالتالي فإن المبالغ التي يستغلها الإرهابيون هي فعليا أقل مقارنة من المبالغ التي يتم غسلها من قبل المنظمة الإجرامية، وما تحصل عليه من دخول من خلال التعامل غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل المثال: إذ تبين أن المبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا هجمات 11 سبتمبر 2011 قد اقتصرت على مبالغ ضئيلة ، لم تبلغ المستوى المطلوب للإبلاغ عنه وفقا لقواعد غسل الأموال.

وإذا كان حجم الأموال اللازمة للقيام بعملية إرهابية واحدة هو ضئيل بالمقارنة إلى حجم الخسائر الناجمة عنه سواء مباشرة أم غير مباشرة وإلى القدرات المالية للمتعاطفين مع هذه الجماعة ورجالها المخفيين ، وكذلك مقارنة بما يتم إنفاقه في تنفيذ بعض الجرائم ونفقات شبكات الأفراد التي تقدم الدعم والمساعدة للإرهابيين³.

1. محمد حافظ عبده الرهوان ، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها على الاقتصادية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر 1996 ، ص 39.

2 ANA CALIN : connexion de la contrebond avec d'autres formes de crime organisée , Acta universitatis Danulius , n°1, vol3, 2007, P6.

3. اللواء د. محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية، كلية التدريب، الرياض، السعودية، 2013، ص 11.

تتبع حالة الجزائر أيضا العلاقة بين نشاط الجماعات الإرهابية وبعض تيارات التهريب المتعلقة خصوصا بالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة التي تنشط بمنطقة الساحل.

خلال فترة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي شهدتها البلاد بداية التسعينات جراء تصاعد حركات الإرهابية، عرفت الجزائر تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب ، ويعود ذلك لسببين أساسيين : الدعم الذي تلقته شبكات التهريب من الجماعات الإرهابية ، وكذلك تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة المعبر عنه بتراجع دور الدولة عموما ، يمكن الحديث عن غياب الدولة كمرکز لتطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية تحليلا للوضع بالجزائر، أشار وزير الداخلية والجماعات المحلية في مداخلة خلال أشغال الاجتماع الوزاري لمجموعة الثمانية المنعقدة بباريس يومي 9 و 10 ماي 2011 ، إلى أن المتاجرة بالمخدرات سمحت للجماعات الإرهابية بجني أموال طائلة، مكنتها من تعزيز تواجدتها بمنطقة الساحل وتحسين قدراتها العسكرية وتكثيف حركاتها من خلال دعم وسائلها، مشيرا إلى أن الهدف الأساسي لهذه الجماعات الإرهابية التابعة لشبكة القاعدة في المغرب الإسلامي هو زعزعة استقرار البلاد.

بصفة عامة، ساهمت بعض شبكات التهريب في تمويل الإرهاب¹ وتمويله بالأسلحة، في مقابل قيام الجماعات الإرهابية بتأمين وحماية المهربين وضمان بقائهم².

مما سبق يمكن القول أن العلاقة بين الإرهاب والجريمة على المستوى المحلي والدولي أصبحت في الفترة الراهنة أكثر وضوحا ، بإعتبار أن كلا طرفي العلاقة هما فاعلان عقلايان (الأفعال الصادرة من الإرهاب والجريمة تمارس من طرف أشخاص لهم سلوك بأهداف ووسائل معينة) يستعملان العنف والتهديد بالانتقام (الخطف ، القتل والابتزاز) كقاسم مشترك بينهما، في ظل طابع التحدي لدور الدولة والقانون للبلدان المعنية بهذا الخطر.

1.Léwis MARTINEZ : les groupes islamistes entre guérilla et négoce de CERI,n°03,Aout 1995,P35.

2. SANDRIINE TOLOTTI :le trabendistes se convertissent , REVUE croissance , n°387,novembre 1995 , P 35.

ومما لاشك فيه أيضا، أن الاضطهاد السياسي وتأثير الانكماش الاقتصادي والظروف الاجتماعية الصعبة في ظل غياب فرص عمل عريقة للأفراد داخل عدد من الدول ، أنتج في المقابل من البؤر المضطربة والحاضنة لمختلف التهديدات المختلفة (الإرهاب ، الجريمة ، التمرد) والتي تتيح مجالا خصبا لنموها وترابطها عبر مسافات قصيرة ، ومتقاربة ، ووفق منظومة وسائل وأهداف تكاد تكون مشتركة ومتشابهة.

غير أنه ورغم هذه الهواجس والمخاوف من وجود روابط مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، إلا أن الكثير من دول العالم ما زالت تفصل بين بشكل قطعي في التعامل القانوني والميداني بين المسائل الإجرامية مع العمليات الإرهابية¹ ، فالإرهاب لا يزال ينظر إليه منذ أحداث 11 سبتمبر وفق مقاربات أمنية عالمية تتطلب جهودا دولية مشتركة لمكافحتها، أما الجريمة المنظمة ، فتدرك في الغالب كمشكل خارجي تختلف القواعد القانونية في معالجته من دولة لأخرى.

وبالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب نشير إلى أنها وليدة مبادرة فرنسية ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاتفاقية في 09 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 30 افريل 2003.

وتتضمن الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسية بالنسبة للدول الأطراف:

الأولى : أنه يتعين على الدول الأطراف ، تقرير جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية.

الثاني : أنه يتعين على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع دول الأطراف الأخرى ، وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تشملها الاتفاقية.

1 FRANK BOVENKERK AND BASHIR ABOU CHAKRA,terrorism and organized crime , in forum on crime and society , alex p, schmid,editor,"united nations office on drugs and crime",volume 4,numbers1and2,December,2004,P 13.

الثالث : أنه يتعين على الدول الأطراف ، إصدار بعض الشروط في ما يتعلق بدور المؤسسات المالية في كشف عن أدلة تمويل الأعمال الإرهابية والإبلاغ عنها. كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ، على غرار القرار 1373 ، بهدف مكافحة تمويل الإرهاب لعل أهمها:

- (1) القرار 1267 الصادر في 15 ديسمبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان.
- (2) 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن.
- (3) 1363 الصادر في 30 جويلية 2001 بشأن إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 و 1333.
- (4) 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001 والذي يطالب الدول بتنفيذ القرار 1373 لسنة 2001 تنفيذا كاملا.

أما في ما يتعلق بغرفة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال نشير في البداية إلى أنه مباشرة اثر اعتداءات 11 سبتمبر 2001 اجتمع الأعضاء المكونون لها في جلسة عامة طارئة بواشنطن ، وقرروا توسيع ولاية اللجنة إلى ما وراء غسل الأموال لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب ، وسوف نكتفي في هذا الإطار بذكر التوصيات التسع الخاصة بقمع تمويل الإرهاب ، وهذه التوصيات يمكن إيجازها كالآتي¹ :

- (1) تنفيذ الوثائق القانونية الدولية.
- (2) تجريم تمويل الإرهاب ، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.
- (3) تجميد الأصول الإرهابية، أو الاستلاء عليها، أو مصادرتها.
- (4) الإبلاغ عن المعاملات المتعلقة بالإرهاب.

1. الحبيب الغرباني ، مرجع سابق ، ص ص 39-40.

- (5) تفعيل التعاون الدولي بين الدول.
- (6) الخدمات البديلة للتحويلات (مسك السجلات ، تحديد هوية العملاء ، الإبلاغ عن المعاملات المسترابة).
- (7) تقديم المعلومات عن صاحب التمويل الأصلي في التحويلات البرقية.
- (8) ضرورة مراجعة القوانين بالنسبة للمنظمات غير الهادفة إلى الربح.
- (9) دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير التي تمكن من الكشف عن التحويلات النقدية عبر الحدود ، والسندات للحامل ، وإقرار وسائل لتجميد وحجز ماله علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو كان مصدر تصريح كاذب أو خاطئ.
- أخيرا ، فالإرهاب العابر للحدود أو الجريمة المنظمة ، وأيا تكن صورهما وأساليب تفاعلها ، فهي مخاطر تتصف بأنه تتناسب عكسيا مع العدالة ، إذ كلما اتسم المجتمع الداخلي بعدالة نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، قلت ظواهر العنف بمختلف أنواعها وينسحب الحال مع البيئة الدولية ، إذ كلما صارت الديمقراطية والمساواة والعدالة في العلاقات بين الدول وفي البيئة الدولية ، تناقصت ظواهر الإرهاب والعنف ، إذ تزول أو تتراجع الأسباب الدافعة إلى ذلك ، خاصة على المستوى الدولي¹.
- وعموما ، تبقى العلاقة بين الإرهاب والجريمة مرتبطة من جهة بمستوى المصالح الموجودة بين الطرفين ، ومن جهة أخرى ، فالبيئة التي تحتضن هذه العلاقة التي هي تحدد شكل ونمط هذا التفاعل بين المتغيرين ، على أنه تبقى لكل منطقة خصوصية تميزها عن باقي دول العالم.

البند الثالث : ارتباط جرائم التهريب بمختلف الجرائم الأخرى

لقد عولمت الجريمة المنظمة الدولية نشاطاتها لنفس الأسباب التي تدفع شركات مشروعة متعددة الجنسيات إلى عولمة أعمالها ، وتماما كما تنتج شركات متعددة الجنسيات

1. د/شاكر ظريف ، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة ، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف ، مجلة الباحث chaker.drf@gmail.com للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 :

فروعاً لها حول العالم للاستفادة من الأيدي الرخيصة أو من أسواق المواد الأولية ، كذلك تفعل مؤسسات الأعمال غير مشروعة.

أبعد من ذلك ، تنشئ أيضاً مؤسسات الأعمال، المشروعة منها وغير مشروعة ، مراكز لها عبر العالم لتلبية حاجات الإنتاج ، والتسويق، والتوزيع ، تستطيع مؤسسات الأعمال غير مشروعة أن تتوسع جغرافياً للاستفادة من هذه الظروف الاقتصادية الجديدة بفضل الثروة في الاتصالات والنقل الدولي.

تقترن مع العولمة إيديولوجية الأسواق الحرة والتجارة الحرة وانحسار تدخل الدول في الشأن الاقتصادي واستناداً إلى دعامة العولمة، أدى التقليل من القوانين والحواجز الدولية المقيدة لحرية التجارة والاستثمار، إلى زيادة التوسع التجاري والإيماني ، لكن هذه الظروف بالذات والتي تعزز البيئة المعولمة¹ ، تكون حاسمة أيضاً لتوسيع الجريمة ، فاستغلت كل من عصابات الإجرام هذا التقليل الهائل في الأنظمة والتخفيف من وسائل المراقبة ، عبور الحدود والحرية الكبر الناتجة عن ذلك ، لتوسيع نشاطاتهم عبر الحدود وللوصول إلى مناطق جديدة من العالم.

وقد ازداد اليوم تكرار هذه الاتصالات ممارستها، ففي حين يخضع نمو التجارة المشروعة للتنظيم عبر الانصياع لسياسات مراقبة الحدود التي يرصدها موظفو الجمارك تستغل بحرية مجموعات الجريمة التي تتخطى الحدود الوطنية ، منافذ التهريب المتوفرة في الدول ، للتوسع في بسط نفوذها.

إن زيادة حجم التجارة العالمية بشكل هائل خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ترافق مع التدفق المتعاظم للسلع المشروعة وزيادة مرور السلع الممنوعة.

1. محمد الأمين البشير ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2007 ، ص 114.

يشكل إيجاد السلع الممنوعة من بين تدفقات السلع المشروعة تحدياً حقيقياً ، فهناك نسبة صغيرة من سفن الحاويات فقط تخضع لتفتيش شحناتها ، الأمر الذي يسهل تهريب المخدرات والسلاح ، والسلع الأخرى :

- **تجارة المخدرات :** هناك علاقة وطيدة بين المخدرات والجريمة المنظمة، فعصابات الإجرام المنظم تستخدم المخدرات كوسيلة لتحقيق الأرباح اللازمة لممارسة أنشطتها، فتجارة المخدرات هي النشاط الرئيسي إلى المافيا الإيطالية التي تنتمي للمافيا الصقلية وتتاجر في العقاقير والمواد المخدرة ، كما تعتمد جماعات الإجرام الروسي المنظم على الاتجار بالعقاقير المخدرة لتمويل أنشطة الاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية ، وكذلك تتاجر الجمعيات الثالوثية الصينية بالمخدرات لتحقيق العوائد اللازمة للاستمرار في أنشطتها الإجرامية ، وأيضاً يعد الاتجار بالمخدرات هو النشاط الرئيسي للكارتلات الكولومبية¹.

فعلاقة المخدرات بالجريمة المنظمة علاقة الجزء بالكل ، فالإتجار بالمخدرات هي أهم أنشطة عصابات الإجرام المنظم ، والتي تسعى لغسل الأموال الناتجة والمتحصلة من الاتجار بالمخدرات لدمجها في الاقتصاد العالمي بشكل مشروع ، ولذلك هناك علاقة ارتباط كبيرة بين المخدرات والجريمة المنظمة ، وتعد عملية غسل الأموال كأحد أهم أنشطة الجريمة المنظمة هي العنصر الفاعل الذي يكمل هذه العلاقة وأهم السلوكيات التي توضح علاقة المخدرات بالجريمة المنظمة² :

1- حاملي الذين يأخذون حقاب النقود متحصلة من تجارة المخدرات ويطرون بها على طائرة تجارية أو خاصة إلى الدولة التي سيودع فيها المال ، وبترتيب سابق يلتقي حامل الحقبية مع فريق أمن متخصص تابع لعصابات الإجرام المنظم يتولى حراسته حتى يصل البنك ويودع النقود في حساب مفتوح لهذا الغرض.

1. مظر، عصام عيد الفتاح عيد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 58-59.
2. عيد محمد فتحي ، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1999 ، ص ص 283-285.

2- دخول أحد أفراد عصابات الإجرام المنظم إلى بلد ما ، ويعان في حوزته مليون دولار أمريكي وأمام السلطات الجمركية يفتح حقيبته التي تحتوي على مئة ألف دولار وأوراق نقدية صغيرة على أمل ألا يقوم الموظف بعدها ، فإذا عدها الموظف اكتشف نقصان المبلغ يظهر العضو شيكا بمبلغ تسماية ألف دولار ، وإذا لم يكتشف النقص دخل العضو إلى البلد وقام بتحصيل مستحقاته من الأموال المتأتية من نشاطه الإجرامي زاعما أنه يحمل مبلغ مليون دولار والذي دخل به وأنه لم يستطع إنجاز صفقته كان قد أحضر المبلغ لإنجازه، ويفضل المجرمون لغسل أموالهم في المؤسسات المالية دولا تتسم بما يلي:

أ- دولا ذات نظام سياسي مستقر، فالثروات يعقبها تأميم للممتلكات ومصادرة للثروات بغض النظر عن مدى شرعية مصدرها.

ب- لا توجد بها قيود على تجارة العملة الأجنبية أو يوجد بها نقص نسبي في قوانين مراقبة النقد ، ومن ثم يكون من اليسير إدخال الأموال إلى هذه الدول وإخراجها منها.

ج- أرض بكر للإستثمارات وتتبع سياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي وترحب به.

د- وجود مرافق متطورة جدا للاتصالات الدولية، وفنيون يملكون مهارات لازمة لإدارة هذه المرافق والعمل بها بالإضافة إلى وجود خبراء في مجالات المحاسبة والمصارف والقانون.

3- أشهر أماكن غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات هي الدول التي توافرت فيها هذه السيمات ، أو بعضها مثل بنما والبهاما وجزر الكيمان وهونج كونج و لإكوادور.

4- ثبت بالدليل الارتباط بين سرية بعض المصارف ونشاط غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، وفي إطار السرية يتحول المصرف إلى إدارة لتأمين مرفق يستخدم لغسل الأموال، وجهود أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال معرضة للإجهاض بمجرد أن تتمكن بعض المنظمات الإجرامية من إيجاد مصرف واحد أو مؤسسة مالية واحدة على استعداد للتواطؤ معها ، ومن أمثلة على سرية المصارف

الممكنة الاستغلال ثلاثة أنواع من الحسابات : الحساب المسمى ، والحساب المرقم ، والحساب المستعار، ويمسك المصرف في الحساب المسمى حسابا جاريا لا تصحبه إلا بطاقة توقيع تجيز للعميل أن يجري الصفقات في المصرف دون أن يتعرف عليه أحد من خارج المصرف ، وإن كان في إمكان الكثير من موظفي المصرف التعرف على هويته ، ولا يستطيع المودع في الحساب المرقم أن يجري الحساب بنفسه إنما يجري بواسطة مدير للحساب المصرفي الذي يعينه بنفسه ومن ثم يحول ذلك دون إطلاع موظفي البنك على هويته ، وكذلك في الحساب باسم مستعار حيث لا يظهر الاسم الحقيقي للمودع وفي معظم الأحوال تحظر القوانين التي تحمي سرية المصارف كشف هوية حائزي هذه الحسابات.

5- النظام المصرفي الصيني المعمول به في جنوب شرق آسيا لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية ، وهذا النظام مسؤول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وبخاصة الهيروين في تلك البقعة من العالم ، ويعمل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صرافة العملات التي تدير العديد من أعضاء في نفس الأسرة الواحدة في بلدان ومناطق مختلفة، وكشفت أجهزة التصنت على المكالمات الهاتفية لبعض متاجر الذهب والشركات التجارية في كل من تايلاند هونج كونج عن تحويل مبالغ طائلة من الأموال المتأتية من الاتجار غير مشروع بالمخدرات من خلال هذا النظام ، والنظام المصرفي يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل ، ويستخدم النظام الرسائل والاتصالات الهاتفية المزورة لتحويل الأموال من بلد لآخر وعلى سبيل المثال ضبطت شرطة هونج كونج ورقة تحمل صورة فيل في متجر للذهب وتبين أن هذه الورقة كانت بمثابة إيصال بتسليم وإستلام 3 ملايين دولار.

وكثيرا ما يستعين النظام المصرفي الصيني بالنظام المصرفي المالي عندما يكون الأمر خاصة بتحويل الأموال من أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا إلى جنوب شرق آسيا¹.

1. سفر محمد ، غسل الأموال، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006، ص ص 46-47.

6- عندما تسيطر كارتلات الكوكايين ومافيا الأفيون والهيروين وأباطرة الحشيش وبارونات المؤثرات العقلية على عدة شركات في بلد مختلفة تستخدم في غسل الأموال أسلوباً قديماً متطوراً يتمثل في مضاعفة قيمة الفواتير ، حيث تطلب الشركة الموجودة في (أ) بضاعة مشروعة التداول من فرعها الموجود في الدولة (ب) بسعر أكبر بكثير من السعر الحقيقي ، ويودع فرع الشركة فارق السعر في حساب خاص بالشركة في دولة ثالثة (ج)¹ .

7- تحول عصابات الإجرام المنظم أموالهم المتحصلة من تجارة المخدرات إلى تحف ثمينة وأحجار كريمة ولوحات زيتية بريشة مشاهير الرسامين ومخطوطات أثرية وتسعى لتهريبها، وهي أشياء تقفز أسعارها قفزات جنونية.

8- استغلال فتح الاعتماد المستندي في عمليات غسل الأموال من الاتجار بالمخدرات ، حيث يتم تسهيل عملية إرسال البضائع بين البائع والمشتري وتسديد قيمة البضائع إلى البائع عن طريق البنك الذي يتعهد بدفع الثمن إما عن طريق التحويل النقدية أو تسديد المبلغ كقرض للمشتري وعادة ما يتم شحن بضاعة زائفة أو قليلة القيمة ويكون الثمن في الواقع هي الأموال المغسولة².

9- شركة الصرافة من وسائل تسهيل عمليات غسل الأموال المتخصصة من الاتجار بالمخدرات نتيجة ضعف التدابير الرقابية عليها وامتلاكها حسابات جارية في البنوك ، حيث يقوم غاسلي الأموال بتحويل مبالغ ضخمة من خلال هذه الشركات إلى عملاء في دول أخرى ويتسلمون الأموال بطريقة قانونية³.

فضلاً على كون الاتجار بالمخدرات هو النشاط الرئيسي لغالبية عصابات الإجرام المنظم لتحصيل الأموال الطائلة واستخدامها في ممارسة النشاطات الإجرامية المتنوعة، فإن غسل الأموال كجريمة وأحد ثاني أهم نشاطات عصابات الإجرام المنظم هو الخطوة الثانية لدمج هذه الأموال في الاقتصاد العالمي.

1. عيد محمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 290.

2. عيد محمد فتحي ، نفس المرجع ، ص ص 290-291.

3. الحمادنة سليمان، دور البنوك والمؤسسات في عمليات غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2001، ص 12.

- تجارة السلاح : لكن بعد أن زادت المنافسة في سوق المخدرات ، وتعززت أساليب فرض تطبيق القانون الدولي لمكافحتها، انخفضت الأرباح بسبب المنافسة والمخاطرة المتزايدة وكانت النتيجة إذن استغل العديد من المجرمين والإرهابيين أشكالاً أخرى من الجريمة سهل تنفيذها الاقتصاد المعولم ، استفاد المجرمون الإرهابيون وبالتالي مالياً من ازدياد التجارة بالأسلحة وعمليات تهريب البشر.

وتشير الأرقام التي تم تداولها في الندوة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بهيئة الأمم المتحدة واستضافتها العاصمة الجزائرية في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2005 في جلسات مغلقة، إلى أن ما يزيد عن 650 مليون قطعة سلاح خفيفة تتداول بأسلوب غير شرعي وأن نصف مليون شخص يموتون سنوياً في العالم بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة الخفيفة وعلى رأسها المسدسات الأوتوماتيكية وهذا بمعدل مسدس واحد لكل 12 شخصاً.

وتشير الأرقام التي تعكس حجم اللأمن الذي أصبحت تعيش فيه المجتمعات العالم ، أن التجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يغذي ما يقارب 46 نزاعاً مسلحاً في العالم من بين 49 نزاعاً إقليمياً تحصيه الهيئة الأممية، وتمضي هذه الأرقام لتؤكد أن هذا النوع من الأسلحة تسبب في مقتل 4 ملايين شخص منذ 15 سنة (من عام 1900 إلى 2005) 90% من هؤلاء نساء 80 % أطفال.

وتضيف ذات الأرقام أن وجود 17 مهمة لحفظ السلم حالياً في العالم ، من بينها 7 على المستوى القارة الأفريقية تقودها الهيئة الأممية، ليس بمقدورها مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي تأخذ أبعاداً خطيرة بالأخص في بؤر التوتر والعنف المسلح، حيث يتحرك السلاح بشكل لا يمكن مراقبته فضلاً على بقاء السلاح لدى المحاربين القدامى في المراحل التي تلي النزاع المسلح، وصعوبت نزعها من بين أيدي المدنيين¹.

1. اللواء.د.محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 20.

ولم تتأخر هذه الدول التي حرصت على ضرورة التمييز الواضح والصريح بين سلاح المقاومة ومن يحارب المحتل ، وبين سلاح الجماعات الإرهابية ، فضلا على تأكيدها على ضرورة عدم الخلط بين الإسلام والإرهاب..لم تتأخر في الدعوة إلى ضرورة تعزيز مستويات التعاون على الصعد الدولي والإقليمي وتعزيز أساليب مراقبة عمليات استيراد وتصدير تلك الأسلحة ، والبحث عن المزيد من الآليات للتصدي للمشكلات التي تطرأ السمسرة غير المشروعة بالأسلحة.

وشكلت الدعوى إلى تعزيز الشراكة مع مختلف الهيئات الدولية ذات العلاقة بالموضوع مثل الأنتربول ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، والدفع باتجاه التوقيع على الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية لمراقبة الحدود ومنع تسرب الأسلحة ، بوضع بروتوكولات تحدد شرعية امتلاك السلاح لضرورة معلومة ، إحدى أهم التوصيات التي توج بها خبراء الشؤون الأمنية والعسكرية الممثلون للدول العربية والإفريقية ، ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والجهوية اجتماعهم بالجزائر.

كما حصلت زيادة هائلة في التجارة غير الشرعية بأجناس الحيوانات المعرضة للخطر بالنفايات الخطيرة ، بالأعمال بالفنية والآثار المسروقة ، بالسلع المزيفة ، وبالجريمة المعولمة المتصلة ببطاقات الائتمان.

تستغل كل من الجريمة المنظمة والإرهابيين كافة هذه النشاطات ، وفي بعض الأحيان حتى بصورة مترادفة لكليهما.

كذلك، تطورت صناعة كبيرة من الخدمات الرئيسية لتوفير خدمة لكافة فئات المجرمين الذين يتخطون الحدود الوطنية، تشتمل هذه الخدمات على مزودي الوثائق المزورة، ومبيضي الأموال.

المبحث الثاني : آثار العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة

بات من المؤكد أن التهريب يساعد الجريمة المنظمة ، كما أن هذه الأخيرة تحفز التهريب وتدعمه ومن هنا تبرز أهم الآثار الناجمة عن تلك العلاقة الوثيقة بين كل منهما ، والتي نلمسها من خلال المطلب الأول (الآثار الصحية والأمنية والسياسية) ، والمطلب الثاني (الآثار الاقتصادية والاجتماعية).

المطلب الأول : الآثار الصحية والأمنية والسياسية

من خلال تشخيص ظاهرتي التهريب الجمركي والجريمة المنظمة سوف أحاول توضيح طابعهما السلبي من ناحية الصحة العمومية والآداب العامة (الفرع الأول) ، وكذا أثرهما السلبي من ناحية الأمن والاستقرار السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآثار الصحية والآداب العامة

إن الجريمتين يمكن أن تؤثرا على الصحة العمومية ، بحيث يكون عن طريق استيراد المؤثرات العقلية بمختلف أشكالها (بما فيها التبوغ ، الخمر ، المخدرات والأقراص المهلوسة) والبضائع المغشوشة والفاسدة ، وبصفة عامة كل البضائع غير المتطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك ، والتي تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسمية وعلى سبيل المثال فإن الاستيراد عن طريق التهريب لقطع غيار السيارات المقلدة يمكن أن يعرض حياة الكثير من السائقين للخطر لتسببه في زيادة حوادث المرور وزيادة الوفيات جراء هذه الحوادث ، كما أن استيراد مواد استهلاكية فاسدة من شأنها أن تؤدي إلى انتشار أمراض مختلفة عند استهلاكها ، زد على هذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين .

إن استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب ، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها على الصحة العمومية ، يؤثر على المنتج ويحرمه من حقوقه المشروعة

ويمكن اعتباره شكلا من أشكال الإثراء غير المشروع ، ولهذا فإن إدارة الجمارك تعمل جاهدة على حماية الملكية الفكرية، وهذا بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف ،وتطبيقا لتوصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ONDA) و الحقوق المجاورة والاتفاقيات حول الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والتي تم عقدها في(OMPI) إطار المنظمة العالمية للتجارة¹ .

أما عن التأثير عن الآداب العامة ، فيتم عن طريق استيراد الكتب ، المجالات ، الأقراص الأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون، الفجور ، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية.

الفرع الثاني : الآثار الأمنية والسياسية

تساهم هاتين الجريمتين في كثير من الأحيان في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب و الاستقرار ، ويتجلى ذلك في استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها التي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام ، والتي تتخذ بدورها أشكالا مختلفة كالإرهاب والصدى الدولي الذي آثاره ، وعلمنا أن بعض عناصره معروفة ويمكن تتبعها والقبض عليها لكن نلاحظ العكس ففي بعض الدول نلاحظ أنه يوفر لهم الملاذ الأمن والأموال قصد إتمام مهامهم هنا يتم تأكيد المخاوف المستترة لدى شعوب تلك الدول حول مساعدة هؤلاء الأشخاص المجرمين والمطلوبين في أوطانهم والعديد من الدول الأخرى ، ولهذا نستطيع أن نقول أن الأمن هو أساس تمتع الإنسان بحقوقه لأن العكس هو تجميدها وعدم احترامها بما استدل به ROBERT MAC NAMARA في كتابه " جوهر الأمن " أن أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري فإن الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن والدول التي لا تنمو لا يمكن أن تظل آمنة.

1. بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة، أبي بلفايد، تلمسان ، 2010/2011.

بحيث أن الفساد سواء كان على المستوى العالي والمقصود به كبار الموظفين السياسيين أو على المستوى البسيط مثل موظفو النقل أو موظفو الجمارك... إلخ له آثاره الجسيمة حيث تترتب عليه من الناحية الاقتصادية تشتت الحوافز الاستثمارية وإضعاف حقوق الملكية... ومن الجانب السياسي يؤدي إلى إضعاف المؤسسات، ومن الجانب الاجتماعي يعيد توزيع الثروات واحتكارها من طرف الطبقة الغنية، المهم بصورة إجمالية هناك مساس بالديمقراطية نتيجة سوء استعمال السلطة والتي تتيح فرصا عديدة للاشتراك في جرائم تدر أرباحا كبيرة، مما يؤد بأن السلطة تؤدي إلى الفساد¹.

إن عدم الاستقرار الأمني والسياسي يؤثر - بما ليس فيه شك - على مختلف المجالات الأخرى، لما يسببه من خسائر مادية وبشرية كبيرة ويعمل بذلك على فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة.

إن تهريب الأسلحة في الجزائر يتم بصفة رئيسية عبر حدودها الجنوبية، أين تضعف الرقابة الجمركية، وذلك لأسباب تم ذكرها فيما سبق، كما أن استيراد الكتب، الأقراص و الأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسانة العامة للدولة التي تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي في الدولة².

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

تظهر آثار هاتين الجريمتين بأكثر وضوح في المجالين الحيويين للدولة في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، أين يقومان بدور مضيع لحقوق ومواد الخزينة العمومية و يساهمان في اضطراب التجارة الخارجية، كما يقومان أيضا بإحداث اختلالات في

1. محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدفاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989، ص 32-33.
2. سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 164.

الاستقرار الاجتماعي، ويكون من خلال التطرق للنقاط التالية: الآثار الاقتصادية (الفرع الأول) ، والآثار الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية

البند الأول :التأثير على التجارة الخارجية

إن للجريمتين آثار سلبية تكاد تكون مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من خلال عدة أوجه ، فهما يعملان على تغليب إحصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة ، ومنه الميزان التجاري لهذه الدولة مع الدول التي تنشط بينهما هاتين الجريمتين ، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة ، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك ، الإنتاج والادخار الوطني ، مما يؤثر على السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة ككل.

كما أن التهريب الجمركي يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات الجارية للدولة ، ويظهر هذا الأمر في حالة قطع الدولة لعلاقاتها التجارية مع دولة أخرى تربطها معها منافذ حدودية فالتهريب الجمركي في هذه الحالة يعمل على تقل البضائع والسلع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة ، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر والمغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994 ، فقد زادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية ، حيث أنه في سنة 2004 أحصت غرفة التجارة لوجدت المغربية السيولة التجارية عبر هذه الحدود بما يقدر ب: 550 مليون أورو سنويا ، وأن عائدات عمليات التهريب تساهم ب : 60% من الموارد المالية لولاية وجدة لوحدها¹.

بالإضافة إلى كل هذا فإن التهريب الجمركي من شأنه أن يحدث خلال في ميزان المدفوعات ، خاصة إذا علمنا أن الدولة من خلال سياستها الجبائية تعتمد إلى فرض

1. موقع الأرنترنت : www.presse.com تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/05/01.

ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالسوق الداخلية ، وإن هذا الارتفاع في أسعار السلع المستورة من شأنه أن يشجع على إنتاج هذه محليا ، وبالتالي تكون في حالة زيادة الإنتاج المحلي الذي يمكن أن ينجم عنه تصدير لهذه السلع .


ففي هذه الحالة قد تم تخفيض الواردات والزيادة في الصادرات مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات لصالح الدولة ، غير أن التهريب يمكن أن يؤدي إلى حالة معاكسة ، بحيث قد يزيد من الواردات التي تؤدي إلى تشييط الإنتاج ومنه الإنقاص من الصادرات وهذا ما يجعل وضعية ميزان المدفوعات في غير صالح الدولة.

البند الثاني : التأثير على الجهاز الإنتاجي وموارد الخزينة العمومية

إن كل دولة تعمل جاهدة على الحفاظ وصيانة جهازها الإنتاجي خاصة الصناعي والزراعي منه ، وذلك لكون أنه يعبر عن القوة الاقتصادية لها ، إن هذا المبتغى هو أساس فرض الدول لضرائب جمركية على وارداتها وذلك حتى تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة ، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الصناعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما ينطبق تماما مع القطاع الزراعي ، لكن التهريب يفسد في كثير من الأحيان مخططات الدولة لحماية المنتج الوطني ، وذلك عن طريق إدخال السلع والبضائع إلى إقليم الدولة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، ومن ثم بيعها بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان هذه السلع في السوق المحلية ، هذا ما يؤدي بالمستهلك إلى الانجذاب إلى السلع الأجنبية المنخفضة الأثمان - والتي غالبا ما تتميز بالجودة - وبالتالي فإن السلع المحلية ستختفي تدريجيا من الأسواق تاركة مكانها للسلع الأجنبية ، ويتجسد هذا الاختفاء بتسريح العمال وغلق المؤسسات ، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة التي تتجم عنها تقاوم المشاكل الاجتماعية ، التي تؤدي بدورها إلى اتساع ممارسة النشاطات غير الرسمية وغير الشرعية ، والتي من بينها امتهان هؤلاء البطالين - وخاصة في المناطق الحدودية - لنشاط التهريب ،

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن التهريب يملك القوة تجدد استمراريته ، والتي تتضح باكتمال حلقة المفرغة ، إذ يعمل على تثبيط الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الذي يظهر في انخفاض كل من الإنتاج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام ، هذا التثبيط يؤدي إلى تسريح العمال وانتشار البطالة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأنشطة غير الشرعية ، وكل أوجه الانحراف بما فيها نشاطات التهريب وهذا ما يبينه الشكل التالي¹:

الشكل (4) : حلقة التجدد والاستمرارية الذاتية للتهريب (الحلقة المفرغة)



إن التهريب الجمركي باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الاقتصادية التي تنتشر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تنقيد بالضوابط القانونية، وضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة.

1. سيواني عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 162

وعليه تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من بالغ طائلة ، فضلا على قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة¹.

وبهذا أصبحت الجريمة المنظمة من أهم الأسباب التي تقوض الكيان الاقتصادي للدول وذلك خاصة بعد تغلغل أموال تلك الجريمة في الاقتصاد المشروع للدولة وهذا ما يعرف بغسيل الأموال بحيث أثر ذلك على التنمية والتوازن الاقتصادي، وأدى إلى انعدام الثقة بالمؤسسات المالية والاستثمارية والحرية الاقتصادية أي أثرت بشكل عام على الديمقراطية الاقتصادية وسيادة القانون وحقوق الإنسان ، فهي تتحدى سلطة الدولة نفسها وتستغل الضعف البشري وخاصة في الدول الفقيرة والنامية لما توفر للأفراد من ربح مادي سريع وكبير وهذا نظرا للفقر المدقع الذي تعاني منه معظم الشعوب المتخلفة وبسياسة معاكسة تحاول الدول جاهدة القيام بما هو واجب لتكريس حياة كريمة لمواطنيها².

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تؤدي هاتين الظاهرتين إلى تنفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة واللاأخلاقيات و ضياع القيم ، مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها ، إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لأدمية الإنسان وكرامته وتفش للأضرار كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع خاصة فئة الشباب³.

إن العجز الذي تحدته هاتين الجريمتين على الخزينة العمومية يسبب أضرارا واضحة للدولة والمجتمع ، إذ أن الدول تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة وبالتالي حرمان المواطنين مما كانت هذه المشاريع ستؤديه من خدمات لهم كما يؤدي إلى عدم

1. عادل عبد الجواد الكردوسي ، التعاون الدولي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، مكتبة الأدوات ، الطبعة الأولى ، بدون بلد ، 2005 ، ص 119.

2. النبهان محمد فاروق ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية ، سنة 1989 ، ص 15-16.

3. الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 79-80.

المساواة بين الأفراد ، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين اختاروا العمل بالقطاع الرسمي بينما يتخلص منها الذين أفلحوا في التهريب منها

كما أن هاتين الجريمتين تشكلان تحديا كبيرا بالنسبة لاستقرار الاجتماعي داخل الدول وحتى على المستوى الدولي ، بحيث رتبت آثارا ضارة بالنسبة لهياكل الدولة وذلك بممارسة التأثير أو الاستيلاء على الحكم والسيطرة كذلك على الأجهزة الاقتصادية والمالية عن طريق الاستثمار في المشروعات الكبرى وذلك بغرض غسل الأموال القذرة المتأتية من نشاطات هذه الجريمة ، إلى جانب ما يعرف بالاقتصاد الخفي الذي يهدف إلى عدم الخضوع للأجهزة الضريبية بحيث يؤدي هذا التهريب إلى انخفاض إيرادات الدولة ، وبالتالي يتقلص دور الدولة في النهوض بآليات المساعدة والتضامن مثل تأمينات البطالة والمعاشات وضمانات الخدمات العامة¹.

إن الضريبة الجمركية يمكن أن تستعملها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الضرورية واسعة الانتشار، والتي تمثل جانبا هاما في حجم الاستهلاك لدى الطبقات محدودة الدخل ، وبالمقابل رفع معدلات الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الكمالية، التي تلقى إقبالا من طرف أصحاب الدخل المرتفع إن هذه المعادلة تسمح بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات محدودة الدخل، حيث يترتب عليها زيادة القوة الشرائية الحقيقية ، لأصحاب الدخل المحدود، والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخل المرتفعة، وبالتالي تكون الضريبة الجمركية من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية .

إلا أن التهريب باستيراد السلع الكمالية وتصدير السلع المدعمة، يحول دون تحقيق الهدف الاجتماعي الذي تصبوا إليه الدولة ويخل بقدرتها على إعادة التوزيع العادل للدخل الوطني.

1. محمد علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحة ، بحث في مجلة الحياة صراط ، عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية ، الرياض السعودية، العدد 270 ، ص 165

الفرع الثالث: التأثير على التراث الوطني

إن كل دولة تسعى إلى الحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية - إن صح التعبير - وتميزها عن باقي الدول الأخرى.

ويمكن تقسيم التراث الوطني إلى قسمين أساسيين هما :

1/ التراث الثقافي والفني: وهو كل ما يعبر عن تاريخ وعراقة ثقافة الشعوب كالأثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية... إلخ ، فهو يمثل ذاكرتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

2/ التراث الايكولوجي (البيئي): ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب خاصة تلك منها النادرة أو تلك التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالحوانات والنباتات الصحراوية... إلخ.

إن اهتمام المهربين والنشطاء في الجريمة المنظمة لم ينشغلوا عن هذا النوع من التهريب الذي يدر أرباحا طائلة عليهم ، الأمر الذي يجعل الكثير منهم يتخصص فيه دون سواه.

لقد أظهر الميدان أن مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم - في كثير من الأحيان - من السياح أو يتخذون هذا الشكل ، بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم ، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها ، ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهضة.

إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون استثناء فإنه يعرف أكثر حدة في مصر بالنسبة للقطع الثرية التي تعود إلى الحضارة الفرعونية، والجزائر وبخاصة آثار الطاسيلي والهقار.

أما عن التراث الايكولوجي فإن مهربيه يتميزون بمعرفة وخبرة عاليتين ، وذلك لكون تهريب النباتات والحيوانات (حية كانت أو ميتة) أمرا في غاية الصعوبة ، إن هذا النوع من

التهريب يكون في العادة تلبية لطلب ملح ومقابل عروض جد مغرية ، وهذا ما يحدث في الجزائر بشأن تهريب السحالي الصحراوية إلى دول الخليج...إلخ.

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب (تهريب التراث الوطني) يؤدي إلى فقدان المجتمع من بعض معالم هويته ، كما يفقد الدولة ثروة وطنية لا يمكن تعويضها ، ومن ثم حرمانها من الاستفادة - وعلى أكمل وجه - من تراثها الوطني في بعث وتنشيط قطاع السياحة الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تتطلب رعاية من طرف الدولة والمجتمع .

على الرغم من كل هذه الآثار السلبية التي يحدثها التهريب الجمركي ونشاط الجماعات المنظمة على مصالح الدولة والمجتمع ، فإن البعض يرى فيه نوعا من الايجابيات والتي تتضح في حالة الحصار، وذلك بتزويد هذه الدولة بما تحتاج إليه من السلع والبضائع ، وهذا ما حدث في العراق وليبيا على سبيل المثال ، لكن وعموما فإن هذه الإيجابيات قد تكون مرفقة بسلبية أكبر منها على الدول التي تتم فيها هذه الأنشطة الإجرامية ، ومنه فإن إيجابيات هذه الأنشطة الإجرامية واهية ¹ ، تحجب مساوئ أكبر منها بل وقد تتفاقم وتجد فعلا المناخ الملائم للنهب والفساد.

1. إن ايجابيات هذه الأنشطة الإجرامية هي ايجابيات غير فعلية تشبه ايجابيات التدخين ، التي من بينها ، الشخص المدخن لا يشيب شعر رأسه لأنه غالبا ما يتوفى قبل سن الشيخوخة.

خلاصة الفصل الأول:

إن تحليلنا للعلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة أثبت بلا مراء أن جرائم التهريب لا ترتكب إلا من خلال نشاط منظم، كما أن التهريب يعد معبر أمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها ، لذلك تحرص العصابات والجماعات المنظمة على نشر التهريب وتوفير أسبابه واستقطاب المهريين .

وقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار التهريب أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

الفصل الثاني:

الاهتمام الدولي بتدابير الوقاية لمكافحة
التهرب والجريمة المنظمة

الفصل الثاني : الاهتمام الدولي بتدابير الوقاية لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة

تعد مكافحة التهريب والجريمة المنظمة أحد التحديات الجديدة للمجتمع الدولي ، وهي أكبر تهديد غير عسكري للأمن والاستقرار الدوليين منذ انتهاء الحرب الباردة ، فهاتين الجريمتين تشكلان خرقا للسيادة الوطنية للدولة ، فهي تدخل الدولة دون موافقتها وتفك باقتصادها وتدمره وتستخدم أسواقها وتشكلا تهديدا خطيرا لأمنها تزداد خطورة هذا النوع من الجرائم لأنه لا يتوقف عند حدود بلد معين ولكنه ينتشر في العديد من الدول وينتقل من بلد لآخر وفقا لمصالحه .

وعليه فالمقصود بالاهتمام الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمتين ، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة ، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمتين ، ومعرفة معرفة دقيقة لرصد أسبابهما الحقيقية والتعرف على أنماطهما المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منهما ومعالجة ما أمكن علاجه ، وإصلاح ما ترتبه من أضرار .

وعليه فإن برامج الوقاية من هاتين الجريمتين ومكافحتها يعتمد على مستويات دولية وإقليمية ومحلية (وطنية)، لذلك سيتم استعراض البرامج والجهود الدولية والإقليمية في مكافحة التهريب (المبحث الأول)، وكذلك الجهود الدولية والإقليمية والعربية في مكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاهتمام المحلي لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة

بالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عن نشاطات التهريب على عدة أصعدة (اقتصادية اجتماعية، صحية ،أمنية ، سياسية ،.. وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي جرائم التهريب ، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، في هذا الصدد لا بد من تكثيف أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة، لذلك سنتحدث في (المطلب الأول) على كيفية مكافحة جريمة التهريب محليا ، أما في (المطلب الثاني) فسنتناول أيضا كيف تم مكافحة الجريمة المنظمة محليا .

المطلب الأول : الاهتمام المحلي لمكافحة التهريب

فعلى غرار غيرها من الدول تسعى الجزائر جاهدة لمكافحة التهريب ، خاصة مع فرص الشراكة مع باقي دول العالم ، لذلك نجد أنها أوجدت عدة آليات ووسائل بغية القضاء على هذه الظاهرة ، ويستنتج هذا من خلال النصوص القانونية.

الفرع الأول : على المستوى التشريعي والتنظيمي

فكما سبقت الإشارة إلى ذلك تطرق قانون الجمارك لتوضيح المقصود من التهريب ، ليكمل بعد ذلك بالأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، واللذان يمكن من خلالهما استنتاج التأطير القانوني للظاهرة ، ثم الأحكام القمعية التي يتعرض لها مرتكبو أفعال التهريب .

البند الأول : التأطير القانوني

والذي يتضمن إيجاد إجراءات وقائية للحيلولة دون التهريب ، وتحويل سلطات وامتيازات لإدارة الجمارك ، والغرض الرئيسي منها هو مكافحة التهريب.

أ/التدابير الوقائية¹:

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي نذكر:

1. المادة 3 من الأمر 06/05 ، المؤرخ في 28 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

- 1.مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب ؛
 - 2.وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها ؛
 - 3.تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ؛
 - 4.تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني؛
 - 5.دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛
 - 6.اشتراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته ، لاسيما عن طريق :
 - المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية ، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية ؛
 - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب شبكات توزيع وبيع البضائع المهربة ؛
 - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية ؛
- ويمكن في هذا الإطار تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنه أن تفضي إلى القبض على المهربين ، وفي مقابل هذا نجد أن الأمر صرح بإمكانية معاقبة الذين لا يبلغون عن أفعال التهريب ، وهذا طبقا لنص المادة 18 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة ، تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته¹.

1.المادة 18 من الأمر 06/05.

وبالرغم من أن هذه الإجراءات لم تصدر بشأنها نصوص تنظيمية توضحها ، إلا أننا يمكن القول أنها ترمي لبعث وعي بخطورة وضرورة مكافحة التهريب.

ب/ سلطات وامتيازات إدارة الجمارك

و التي أعطيت لها لكونها الإدارة المختصة بحركة وتقل البضائع ، ويمكن إبراز هذه الامتيازات فيما يلي :

*مبدأ إخضاع البضاعة أمام الجمارك : وهو كما سبق ذكره المبدأ العام الذي تخضع له كل عملية استيراد أو إعادة استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير ، وهذا قصد إخضاع البضاعة للمراقبة الجمركية ، حسب المادة 51 من ق ج .

* تحديد النطاق الجمركي: وهي المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية ، وتعتبر إدارة الجمارك التي تتمتع باختصاص خاص داخل النطاق ، ولا يحق لغيره ذلك¹ .

* صلاحيات التفتيش والرقابة والتحري: حيث نجد أن المشرع خول لأعوان الجمارك عدة حقوق من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.

أ- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم المادة 41 من ق ج .

ب- حق مراقبة البضائع ووسائل النقل المادتين 41 و 49 من ق ج .

ج- حق الإطلاع المادة 48 من ق ج.

د- حق تفتيش المنازل المادة 47 من ق ج .

هـ- أساليب التحري الخاصة وإجراء التسليم طبقا لما جاء في المادتين 33 و 44 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

1.سبق بيان الإقليم و النطاق الجمركين في الباب الأول من ماهية التهريب والجريمة المنظمة من هذه المذكرة.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية (التزييف) وتبييض الأموال (التدابير 3و4).

البند الثاني: الأحكام القمعية لأفعال التهريب

لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب الجمركي تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته ، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع ، الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنيين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

فلردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤبد ، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب ، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج .

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من الاستفادة من المصالحة ، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين ، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذلك عند استعمال سلاح ناري في التهريب ، كما نص المشرع على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود .

أضف إلى ذلك يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن المهربين الأصليين.

زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، والتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة ، وإلا تعتبر في حالة تهريب¹.

إن التشديد في العقاب قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي ، ليشكل تيارات تهريب تتميز بالتكتل والتنظيم أكثر من سابق عهدا.

الفرع الثاني : تحسين أطر التنسيق بين القطاعات²

لتحسين أطر التنسيق بين القطاعات التابعة للدولة في مجال مكافحة التهريب ، فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة ، وكذا اللجان المحلية ، هذه الهيئات تشكل إطارا للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة التهريب.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الهيئات رغم أهميتها إلا أنها تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم وضع سياسة واضحة للتنسيق بين القطاعات ، ولعل هذا من بين الانتقادات من الممكن توجيهها للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب ، التي رغم اهتمامها بالتنسيق بين قطاعات الدولة كمبدأ إلا أنها لم تصوغ إجراءات عملية لتحقيق هذا التنسيق ، ويتضح هذا الأمر من عدة نواحي :

1. لقد تم توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل عن طريق تعديل القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 23 فبراير من سنة 1999 ، المحدد لقائمة البضائع لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005.

2. سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له ، مرجع سابق ، ص 202

أولاً: إن تمثيل قطاعات الدولة على المستوى مجلس التوجيه والمتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة التهريب لم يجد له مثل على مستوى اللجان المحلية ، بحيث نجد هناك قطاعات ممثلة على مستوى التوجيه والمتابعة كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ووزارة الصحة ، ووزارة الثقافة ... إلخ ، وهي غير ممثلة على مستوى اللجان المحلية.

ثانياً : عدم وضوح العلاقات بين كل من :

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب ووزير العدل ، حافظ الأختام : إذ يلتزم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة ، وكل نقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة ويرسله إلى وزير العدل ، غير أنه لم يتم توضيح الإجراء الذي سوف يتخذه وزير العدل حيال هذا التقرير ، وهل قراراته ملزمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب ؟
 علماً بأن وزير العدل ، حافظ الأختام أو ممثله يت رأس مجلس التوجيه والمتابعة الذي يعد مجلس المداولات للديوان الوطني لمكافحة التهريب ، فهو بذلك يكون على علم ودراية تامة بإعمال الديوان ، وهنا تطرح مسألة جدوى التقرير السنوي .

2- الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان الوطنية لمكافحة التهريب : في هذا السياق تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 ، المحددة لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها ، على أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب ، دون توضيح لطبيعة هذا التنسيق وكيفته ، وهل يمكن أن يفهم منه أن هذه اللجان المحلية تتمتع باستقلالية عن الديوان أم أنها تخضع لسلطته السلمية ؟

3- الديوان الوطني لمكافحة التهريب وقطاعات الدولة المعنية بمكافحة التهريب : على الرغم من أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتضمن مجلساً للمداولات (مجلس التوجيه والمتابعة) يجتمع فيه ممثلي القطاعات المعنية بمكافحة التهريب ، إلا أن طبيعة العلاقة بينه وبين هذه القطاعات تبدو غير واضحة ، بمعنى آخر ما مدى إلزامية القرارات التي يصدرها الديوان لهذه القطاعات ؟ وهل الديوان يصدر فعلاً قرارات أم أنه يكتفي بمجرد توصيات ؟

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة نجدها متباينة هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذ تشريعات فعالة وإيجابية للتصدي لهذه الظاهرة ، يقابلها تشريعات تفنقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطء تطور سياستها الجنائية من ناحية أخرى¹ .

لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخص الفرع الأول مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني ، أما الفرع الثاني فنكرسه لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي .

الفرع الأول : على المستوى الوطني

نتيجة لتفاقم ظاهرة الإجرام المنظم و تعدد أشكاله و اتساع انتشاره بين الدول ومن أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام فقد وجدت الهيئات تشريعات وقوانين على مستويات مختلفة دولية ووطنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام، لذلك سنتطرق إلى معرفة التعديلات والقوانين التي سنها المشرع الوطني لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية كنقطة أولى أما كنقطة ثانية فسننتظر إلى معرفة الآلية الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

البند الأول : في التشريع الوطني

علما بخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي الذي تعتبر الجزائر جزءا منه فإن المشرع الجزائري قام بإجراء تعديلات في بعض القوانين و كذا سن قوانين و ذلك لمحاصرة شبح الجريمة وقد تمثل ذلك في الآتي :

1. أدبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة) ،، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2009 ،ص204.

أ/في قانون العقوبات :

بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 ، فإنه وسع مجال جمعية الأشرار إلى الجنج و كذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر 01 بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا و هذا ما لم يكون موجودا في التشريع الجزائري ، و يعتبر هذا تلميحا أو تصريحاً معنوياً بالجريمة المنظمة ، وهذه بعض النقاط التي مسها التعديل :

- تعديل المادة 176 ق.ع.ج المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنج .
 - تعديل المادة 177 ق.ع.ج و 177 مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي).

- النص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4 .
 - معاقبة الشخص المعنوي في المادة 177 مكرر وفي المادة 389 مكرر 7 المادة 394 مكرر 4 .

- المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر... 7.5.4.3.2.1

ب/في قانون الإجراءات الجزائية :

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 15/11/2000 و ذلك بناء على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية ، و بعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية - الجريمة المنظمة- حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية ،قانون رقم 04-14 الموافق ل: 10/11/2004 و ذلك في المواد التالية :

المادة 08 مكرر: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجناح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

المادة 37: ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المادة 40: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

إذن التعديل مس النقاط التالية :

- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية م37 ق.إ.ج
- تمديد اختصاص قاضي التحقيق م40 ق.إ.ج
- تمديد اختصاص المحاكم و الجهات القضائية م40 مكرر
- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم م 8 مكرر
- عدم انقضاء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم م8 مكرر الفقرة
- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي م 65 مكرر م65/ مكرر 14-2-3-4.

وبعد هذه التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء

تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى تحت رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي نص على :

- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني م/16ق.إ.ج.
- طلب الإذن بالتفتيش والتحري من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م/44ق.إ.ج.
- لا تسري كل أحكام المادة 45 ماعدا المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.
- يجوز تفتيش كل المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية م/47ق.إ.ج.
- يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في كل الأوقات كل المساكن م/فقرة 03 ق.إ.ج.
- تمديد التوقيف للنظر م/ 51 الفقرة 03 ق إ ج.
- تمديد التوقيف تحت النظر م/ 65 الفقرة 02 ق إ ج .
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور م/ 65 مكرر 5 و 6 و 7 ق .إ.ج.
- في التسرب م/ 65 مكرر 11وفقا للمادة 65 مكرر 5ق.إ.ج.

ج/في قانون الجمارك:

أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون الجمارك، وكان الهدف من ذلك عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك، وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي، وتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني الجديد، ويهدف هذا النص المعدل والمتمم للقانون¹ 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 إلى تبني المفاهيم المرسخة في الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتشكل ترقية المهمتين الاقتصادية والأمنية للجمارك، الامتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية، حيث تحرص إدارة الجمارك على ضمان مناخ سليم

1. أنظر القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يولو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

للمنافسة محفوظا، من ممارسات الإغراق والتقليد، مع فرض احترام المطابقة والمعايير. وتعزز بهذا النص، المهمة الأمنية من خلال دعم النصوص المتعلقة بمكافحة التهريب بأنواعه سواء تعلق الأمر بالسلاح، أو العملة الصعبة أو المواد الخطيرة، وكذا بالنسبة لتبييض الأموال، والاستيراد والتصدير غير المشروعين، و كل تجارة تمس بالأمن العمومي، مثل المواد النووية والمشعة والمتفجرات، ومن بين المبادئ المؤطرة للقانون الجديد:

1- ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك و ذلك بمنح المتعاملين الاقتصاديين من منتجين و مستوردين و مصدريين اطارا لممارسة وتنظيم المبادلات في فضاء اقتصادي، يضمن الاستمرارية و الحياد و الشفافية.

2- اظهار المهمة الامنية للجمارك .

3- تبني المفاهيم المكرسة في الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت اليها الجزائر.

4- تدعيم الاحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة باستحداث واجبات و عقوبات تركز واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني.

5- تعزيز حق الاطلاع: بمنح ادارة الجمارك الحق في الاطلاع على كل الوثائق التي تهم نشاطها بدون أن تتلقى أي اعتراض ،و في المقابل تلتزم ادارة الجمارك بالمثل في مجال تبادل المعلومات مع باقي المصالح و الاجهزة الحكومية.

6- اعادة تاهيل الاجراءات الجمركية و تعزيز لا ماديتها و هذا بغرض مرافقة أحسن للتجارة الخارجية .

7- اعادة هيكلة آليات المراقبة من خلال وضع أساليب جديدة تركز على تحليل المخاطر و تحسين فعالية عمليات الفحص و المراقبة لاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين .

8- اعادة تنظيم وسائل الطعن في حالة النزاعات المتعلقة بالصنف التعريفي و المنشأ والقيمة المصرح بها لدى الجمارك،بالجوء الى لجنة وطنية للطعن محايدة و مستقلة و التي تكون قراراتها قابلة للطعن القضائي .

9- اعادة تفعيل الانظمة الجمركية الاقتصادية التي تشكل بطبيعتها ركيزة للتطور الاقتصادي ، لتصبح قادرة على المساهمة في تطوير الاستثمار باتجاه التصدير خاصة خارج المحروقات .

10- اعادة هيكلة معمقة للمنازعات الجمركية بهدف البحث عن وضوح أكثر في تعريف و تكييف و قمع المخالفات الجمركية مع تبسيط اجراءات المنازعات وتفضيل المصالحة كوسيلة لحل النزاعات الجمركية.

11- تدعيم حقوق مرتفقي ادارة الجمارك و شركائها ،بهدف تحسين الشفافية و المعاملة العادلة .

و من بين أهم التعديلات المادة¹ 3 من قانون الجمارك من حيث ترقية المهمة الاقتصادية و الامنية للجمارك ،حيث يتضمن التعديل اعادة صياغة المادة على اساس ان المهمة الاقتصادية للجمارك تشكل الامتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية ،اذ تحرص ادارة الجمارك ايضا على ضمان مناخ سليم للمنافسة ،محفوظ من كل الممارسات غير القانونية مثل الاغراق و التقليد،كما تسهر على فرض احترام المطابقة و المعايير .

- تحرص ادارة الجمارك في اطار مهمتها الامنية على تأمين حماية فعالة لمجموعة من الانشطة الاحساسية ،بالتعاون مع الادارات و الهيئات الاخرى، اذ من خلال دورها في رقابة حركة السلع و الاموال ،فهي تساهم في محاربة التهريب بجميع انواعه من سلع و عملة

1.أنظر المادة 3 من قانون الجمارك المعدل ، المرجع السابق.

صعبة و مخدرات و سلاح و مواد كيميائية خطيرة و محاربة الجرائم الاقتصادية و الجريمة المنظمة و التصدير غير القانوني للمنتجات الفنية و الآثار القديمة و حماية المستهلك من المواد غير المطابقة لمقاييس الصحية و الامن .

أما من حيث ملائمة المفاهيم ،فقد عرفت أو تمت اعادة التعريف ،حسب الحالة ، لمجموعة المفاهيم المستعملة في قانون الجمارك وذلك في المادة 5 منه المقترحة للتعديل ويتعلق الامر بالصرح و القانون و التنظيم الجمركيين و المستند و الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها و الاجراءات الجمركية .

حق التحفظ مفروض على الجمركي حتى خارج العمل:

و من حيث تدعيم الاحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة ، يلتزم أعوان الجمارك بواجب التحفظ كما يجب عليهم الامتناع حتى خارج عملهم عن كل عمل يتنافى مع مهامهم، و يلتزمون كذلك بالحفاظ على السر المهني ،حتى بعد انهاء مهامهم ، كتعديل للمادة 39 مكرر.

توسيع مجال تدخل ادارة الجمارك :

ومن حيث تعزيز حق وواجب الاطلاع ،تم تعديل المادة 48 ،من خلال صياغة تفيد بأن فئات الأشخاص و الجهات المعنية بحق الاطلاع ،خاصة البنوك و المؤسسات المالية ،يتم توسيع مجال تدخل ادارة الجمارك الى جميع الأشخاص المؤهلين بالتصريح لديها الى جانب الوكلاء لدى الجمارك ،فضلا عن منح ادارة الجمارك امكانية ابرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في سلسلة الامداد للتجارة الدولية الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر ،قصد تحسين المراقبة الجمركية ،و الزام ادارة الجمارك بتقديم المعلومات التي تحوزها في مجال التجارة الخارجية الى المصالح المعنية ،و هو تعديل للمادة 48 مكرر.

كما تمنح ادارة الجمارك امكانية ابرام اتفاقيات للتعاون الاداري المتبادل و توسيع وسائل البحث الى ما وراء الحدود .

تدعيم آليات الرقابة و مكافحة الغش:

و تضمن القانون المعدل تدعيم الاحكام المتعلقة بالرقابة و مكافحة الغش من خلال وضع آلية للتتبع في مجال النقل البحري عبر الالزام بتحديد هوية المرسل اليهم وفقا لتعديل المادة 54 و ادراج التصريح الموجز عن الطريق الالكتروني و تحديد المسؤولية بين مستغل المستودع المؤقت و الناقل خاصة في حالة سرقة أو ضياع البضائع وفقا لتعديل المادة 58 مكرر، و التاكيد بأن المساحات التي توجد على مستوى الموانئ التجارية هي مساحات خاضعة لاعتماد ادارة الجمارك وفقا لتعديل المادة 67 .

كما تضمن القانون المعدل ايضا تحديد حالات الايداع للبضائع و ادخال نظام الاعلام الالي في مجال تسيير الايداع وفقا لتعديل المادة 205 و التكفل بحالات البضائع رهن الايداع بالمسافرين بناء على تعديل المادة 205 مكرر ،فضلا عن تكريس حقوق الغير في ناتج بيع البضائع .

آليات تحدد كيفيات اتلاف البضائع و السلع :

و تم تعديل المادة 212 مكرر من القانون لتكريس قاعدة قانونية لاتلاف البضائع مع الاحالة الى نص تنظيمي و سرد البضائع القابلة للاتلاف و التكفل بتكاليف العملية و التاكيد على أن الترخيص بالاتلاف يمنح من طرف القاضي على شكل أمر قضائي مع تحديد اجراءات تنفيذ الامر .

شروط التكفل بالمسافرين :

حدد القانون شروطا للتكفل بالمسافرين من بينها الزام المسافرين بالتصريح بوسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية وفقا لتعديل المادة 198 مكرر و امكانية ادارة الجمارك اجراء رقابة انتقائية للمسافرين باستغلال قواعد البيانات وادخال أحكام قانونية خاصة بتحويل الإقامة عند التصدير من الجزائر نحو الخارج وفقا لتعديل المادة 201، فضلا عن الغاء امكانية تحويل وإحداث نشاط في إطار تغيير الإقامة بناء على تعديل في المادة 202 .

إلزامية دفع الحقوق والرسوم أو الاعفاء منها :

يشير النص القانوني المعدل الى امكانية دفع المبالغ المستحقة الى ادارة الجمارك نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية أي الصك و بطاقة الدفع وفقا لتعديل المادة 105 كآلية لتشجيع استخدام وسائل الدفع المختلفة وتحديد آجال دفع الحقوق و الرسوم المستحقة بناء على تعديل المادة 106، وتقدير فوائد التأخير في حالة القضاء هذه الآجال وفقا للمادة 108 مكرر ،بالاضافة الى التكفل بحالات الاستيراد المتكررة التي يجب أن تستفيد من الاعفاء من الحقوق والرسوم بما فيها الهيئات بكل أشكالها الموجهة للهيئات العمومية وفقا للمادة 210 .

وفي اطار تشجيع لامادية الاجراءات ،يتم احداث الزامية اكتابة التصريحات لدى الجمارك بالطريق الالكتروني بدلا عن الاستعمال اليدوي الحالي بناء على المادة 91 مكرر ، اضافة الى اعادة هيكلة آليات المراقبة بوضع وسائل جديدة مبنية على مبدأ تحليل المخاطر و تكثيف عمليات البحث و المراقبة لاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين وفقا للمادتين 198 مكرر و 198 مكرر .

أما في مجال إعادة تنظيم طرق الطعن وفقا 98 مكرر ،من خلال تجسيد مبدأ حرية اللجوء الى طرق الطعن القضائية بعد قرار اللجنة الوطنية للطعن ،بالمقابل يوقف اللجوء الى اللجنة القيام بأي اجراء منازعاتي و احالة مسألة تكوين اللجنة و عملها الى التنظيم .

كما تضمن القانون عدة تعديلات تمس مجالات نقل البضائع على طول الساحل والنقل من مركبة الى اخرى و في مجال المستودع الجمركي مع تحديد قائمة البضائع التي مكنها المكوث في المستودع بما فيها تلك المستوردة من غير المقيمين وفقا للمادة 129 مكرر و ترخيص اجراء عمليات وضع الوسم على البضائع داخل المستودعات وفقا للمادة 129 مكرر 2 ،و اخضاع منح الاستفادة من نظام المستودع الخاص الى حاجة اقتصادية حقيقية وفقا للمادتين 139 و 154 .

كما حدد القانون أجل ستة 06 أشهر لاعطاء "رفع اليد" على الكفالة الموضوعة على مستوى مصالح الجمارك وفقا لتعديل المادة 121 و التكفل بعمليات "التصليح" في اطار نظام القبول المؤقت في الجزائر وفقا لتعديل المواد 175 و 179 ،و نصوص تخص التصدير المؤقت و المنازعات الجمركية .

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائري، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون أي إشارة إلى تبني مبدأ عامية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة إلا أنه ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر في فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه، قد

تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائري الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائري ، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون أي إشارة إلى تبني مبدأ عامية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة إلا أنه ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لمكافحة الإجرام المنظم ، غير أن هذه الاتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر في فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه ، قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائري الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

البند الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تم خلق هيئات وطنية متخصصة لمكافحة الجريمة وسنذكر على سبيل المثال :

1- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

بناء على الالتزام الوارد ضمن الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (باليرمو) لسنة 2000 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 05 فيفري 2002، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي¹ ، حيث نصت الاتفاقية الدولية المذكورة في البند الأول من المادة 14 : " أنه على كل دولة طرف - أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي تقدم

1. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 07/04/2002 المتضمن لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

خدمات نظامية و غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة و عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ."

أو الهيئة المتخصصة وفقا لمصطلح المادة 04 فقرة 04 من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة مهمتها مكافحة ضد تمويل الإرهاب و تبييض الأموال " المواد 02-03-04 من المرسوم التنفيذي المذكور، وتتكون هذه الخلية طبقا لما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07.04.2002 من ستة أعضاء يختار من بينهم رئيسا لكفاءته في مجالي المالية و الشؤون القانونية ، وأن أعضاء الخلية برئيسها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولها صلاحيات تبادل المعلومات التي بحيازتها مع الأجهزة الأجنبية المكلفة بمهام مشابهة شريطة أن تكون المعاملة بالمثل المادة 13 من المرسوم التنفيذي .

ولقد عهد لهذه الخلية بموجب القانون ثلاثة مهام رئيسية، هي:

أ- تلقي و معالجة الإخطارات بالشبهة المتعلقة بكافة عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال المرسله إليها من قبل الأجهزة و الأشخاص المحددين قانونا.

ب- اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهمة الموكولة له.

وضع الإجراءات الضرورية للوالي ، و تحديد أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي :

أ- تسخير كافة الأجهزة والأشخاص المعينين بالقانون و الحصول على الوثائق و المعلومات الضرورية للقيام بالمهام الموكولة لها.

ب - الأمر بصورة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ أية عملية خاصة وكذلك الحسابات لكل شخص طبيعي أو معنوي تقع بشأنه شبهة تبييض الأموال و يمكن تمديدها

بموجب حكم من الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 17 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005¹.
ج- ترسل الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما عاينت أن الموضوع محل متابعة.

وتلتزم هذه الخلية بالحفاظ على السر المهني فلا يسوغ لها أن توافي أجهزة غير تلك التي حددها القانون، حيث لا يجوز لأعضائها أن يسربوا أو يقرأوا بمحتوى الأسرار للإدارات التابعين لها.

وقد زودت هذه الخلية من أجل القيام بأعمالها للوقاية و الترصّد لكل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ببعض المکانیزمات التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني في نطاق تعديل قانون المالية لسنة 2003، القانون 02 / 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تضمنتها 07 مواد (من 104 إلى 110) تحدد الإجراءات الأساسية للمكافحة نجلها فيما يلي :

- رفع التزام السرية في البنوك و السر المهني، لاحتياجات مكافحة تبييض الأموال.

- اعتماد نظام قانوني إجباري للوقاية و تحديد كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، هذا النظام يحمل البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات المرتبطة أساسا باليقظة سواء إزاء الزبائن أو العمليات المصرفية والإخطار بالعمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. CTRF

- موافاة تحديّدات الأشكال التطبيقية للوقاية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لأنها تجسد طابعا تقنيا صرفا تقتضي السرعة و التأقلم الدائم.

- وجوب تعيين مسؤول لمجابهة التبييض على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية.

1. نشير أن هنا المادة 104 من ضمن 07 مواد مكنت الخلية من الاضطلاع بمهامها.

-إعفاء البنوك و المؤسسات المالية من المسؤولية الجزائية و المدنية و كذا المهنية بسبب الإخطارات بالشبهة التي تتم بحسن نية للجنة¹.

2-المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"أنتربول"²: BCT

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول.

ومن ناحية أخرى فإن المكتب المركزي الوطني يباشر تسيير نشاطاته ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات.

- في مجال النشاط الشرطي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية و نظيرتها الأجنبية؛

- تقديم الدعم الفني و التقني إلى كافة الأجهزة و المصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون؛

1. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 ، المرجع السابق .

أطلع عليه يوم : 2017/08/14 .www.interpol.int. 2

- التبادل السريع و الآني للمعلومات الشرطة و الجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول.
- إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها.
- تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها و تبليغها للتحري و الاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة.
- البحث و التحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.-
- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف و التسليم.
- التقصي و التحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني.-

المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام: SCRB

التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة، الاعتداء على الأشخاص الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم.

المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات¹:

حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا و محوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة م.و.ش.ق دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط .

مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:

هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة. مجلس المحاسبة :

1. المرسوم رقم 150/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق ل 3 جوان 1971 ، المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة 03 إلى غاية المادة 17 ، العدد 46 من الجريدة الرسمية.

حيث نصت على هذا المجلس المادة 170¹ من دستور 96/12/28 المعدل حيث يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية.

- المفتشية العامة للمالية CEF
- و كذا لجان التحقيق المالي IGF
- المراقبة المالية المحلية CF
- الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم المجالس).
- المصالح الأمنية الأخرى الدرك والأمن الوقائي.
- المديرية العامة للجمارك.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المادة 17 من القانون 01-06 الصادر في 20/02/2006.

بغض النظر عن هذه الآليات ، تشمل هذه الإستراتيجية كل أنواع الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة ، و من الطبيعي أن تلك الجهود يجب أن تكون في إطار سياسة مبرمجة في إطار التخطيط التنموي العام للمجتمع ، كما يجب تظافر جهود كل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي لا تقتصر محاربتها على دولة بعينها.

من الخطأ أن نفترض أن مقاومة الجريمة تقع على عاتق السلطات الأمنية أو السلطات القضائية ، إذ من المؤكد أن تلك السلطات الأمنية لا يمكن وحدها أن تتحمل مسؤولية مقاومة الجريمة، وعلى المجتمع كله أن يتحمل مسؤولية جماعية و شمولية لكي يتمكن من تخفيف الضغوط النفسية على شخصية المجرم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وهذا سبيل لا مجال لإنكار أهميته في مجال وضع الإستراتيجيات الأمنية ، لأن

1. تنص المادة 170 من دستور الجزائر 96/12/28 على ما يلي : " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزء تحقيقاته "

الجريمة هي نتاج خلل في النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تعالج السلطة الأمنية ذلك الخلل لأن مهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة.

لذلك يبدأ هنا دور قطاعات أخرى في مكافحة الجريمة المنظمة¹ ، فلقد أنشأت وزارة الصحة العمومية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم 151/92 المؤرخ في 14 أبريل 1992 المتمم 1998/71 المؤرخ 15 جويلية 1971 ، وتتلخص مهام هذه اللجنة في دراسة الاتفاقيات الدولية ، والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات ، واقتراح طرق التطبيق الملائمة لحالة الدولة كما أنها مكلفة بتعمق البحث واقتراح أساليب أكثر نجاعة لمكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات وذلك بالتنسيق مع المكتب المتخصص بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، علة مستوى وزارة الصحة على مراقبة تداول المخدرات ، واستعمالها في الأغراض الطبية وتتكون اللجنة من رئيس و14 عضو أغلبها من وزارة الصحة ، وممثل عن وزارة العدل ، وممثل عن وزارة الفلاحة ، والمدير العام للأمن الوطني ، وممثل عن الدرك الوطني ، وممثل عن الجمارك ، وممثل عن وزارة الخارجية.

كما يبرز دور وزارة التربية في مكافحة الإجرام من خلال إعداد برامج التدريس ، تتضمن الوقاية من الإجرام بالإضافة إلى دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي نظمت العديد الملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بالإضافة إلى وزارة الإعلام و الاتصال من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ودورها في مكافحة الإجرام والوقاية منه ، ونشير إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية كالمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية ومنظمة رعاية الشباب ودورها في تنفيذ مشروعات التنمية ، والوقاية من الإجرام من خلال التوعية وإعداد برامج التأهيل وإصلاح المجرمين.

1. نشرة القضاء العدد 54 سنة 1998 ، ص 161.

الفرع الثاني : على المستوى الإقليمي

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى.

ولا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، أهمها الحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل، وعقد الاتفاقيات وغيرها¹.

ولقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالها نعرضها فيما يلي باختصار:

البند الأول : المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وقد بلغ عدد أعضائه حتى آخر أبريل 1997 أربعون (40) دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، (European on Crime ProblemsCommitte)².

1. شبلي مختار ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، البلدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 87.

2. محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 1999 ، ص 114.

ولمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 يناير 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وفي يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتو بس Octopus)، بهدف تقويم الوضع في ست عشر (16) دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسل الأموال، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ست عشر (16) دولة أوروبية¹.

البند الثاني : الاتحاد الأوروبي

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماستريخت 7 فيفري 1992 التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية.

وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: " إننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية².

ولتأكيدا على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

1. كوكيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 112.

2. محسن عبد الحميد أحمد ، مرجع سابق ، ص 116.

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار 1995¹.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

- اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997².

البند الثالث : جامعة الدول العربية

لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون.

كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين³.

1.د.باشا فائزة بونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2.محمد فتحي عبد، مجلس الوزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 179 السنة الثامنة عشر (18) شوال 1419 هجري، فبراير 1999، ص 44.
3.علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، انيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 282/283.

أولاً: المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقاً المكتب العربي لشؤون المخدرات ، يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات¹ .

ثانياً: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة²

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 10/04/1960³ ، وتهدف المنظمة وفقاً للمادة 1 من إتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية ، القضائية ، والاجتماعية، الشرطةية إصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتأزر في مكافحة الجريمة⁴.

وبتاريخ 09/09/1976 وافق مجلس الجامعة العربية بقرار 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة.

ولقد نصت المادة 04 من إتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي :

1.حسين محمود إبراهيم ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية ، 2006 ، ص 123.

2..ذياب البداينة ، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية ألى الكونية ،جامعة مؤتة،الأردن ، ص27/26،تاريخ الاطلاع:2017/09/13 على الموقع: Badayneh@hotmail.com

3.إبراهيم على الماجد ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة،مصر ، 2001 ، ص 389.

4.الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية،مصر ، 2008 ، ص 412.

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف الجريمة وبواعثها واستتباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم.
- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية واللاحقة.
- إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.
- تقديم المعونة التي تطلبها دول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطة التي تساهم في مكافحة الجرائم.
- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات¹.
- وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة ، مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره دمشق ، ومكتب المخدرات مقره القاهرة ، والمقر الرئيسي للمنظمة القاهرة .

1. إبراهيم على ماجد ، مرجع سابق ، ص 390.

ثالثا: مجلس الوزراء الداخلية العرب

ولقد أنشئ عام 1982 ويتبع له المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) (الجانب العلمي) ، والأمانة العامة (الجانب الإداري) ، ويرسم المجلس الدراسات الأمنية العامة والإستراتيجية الأمنية العربية والخطط الأمنية العربية والإستراتيجيات الخاصة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات ، والإرهاب... إلخ، وتقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات وبحوث وتدريب وتعليم ويشكل المجلس اللجان الفنية في المواضيع الأمنية.

وفي مطلع سنة 1999، أقر مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، وقبله بتاريخ 22 أبريل 1998 تم بالقاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب ، في سنة 2003 شرع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الإعداد لمشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ولقد كرس هذا المشروع مبادئ حفظ وصيانة الأمن القومي في البلدان العربية توكيا لمخاطر الجريمة المنظمة ضمن إطار حقوق الإنسان والالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية ، واحترام المواثيق والمعاهدات الدولية ، وتضمن مشروع هذه الاتفاقية الإشارة إلى مكافحة جرائم غسيل الأموال والفساد والمخدرات والاعتداء على البيئة والاتجار في الأسلحة وتهريب المهاجرين والجرائم المعلوماتية وسرقة الآثار والأعمال الفنية¹.

رابعا : مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر العربي بمدينة " العين " بدولة الإمارات العربية المتحدة في فترة من 18 إلى 12 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة

1.د.شبلي مختار ، الجهاز العلمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2013 ، ص242.

والأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس وكان يصدر قرارات غير أنه ابتداء من سنة 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها.

من أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث دراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف الأمنية¹.

خامسا : مؤتمر وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية التي تهدف للتعاون التكامل الأمني العربي² ، وإن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة. لكونه مرتبطا بالجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي الثالث الذي عقد ب " طرابلس " ليبيا خلال الفترة الممتدة من 28 أبريل إلى 03 ماي 1975 عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب ، وعقد المؤتمر الأول في جامعة العربية ب "القاهرة " في 1977/09/21 في الفترة من 02 إلى 04 أوت.

وفي مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1980 بمدينة " الطائف " بالمملكة السعودية اتخذ المؤتمر قرارا بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة مشروع النظام الأساسي للمجلس لفي الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له

1. أحمد محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض،السعودية ، 1999 ، ص 18-19.

2. إبراهيم علي الماجد ، مرجع سابق ، ص 395.

بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلا الفترة الممتدة من 13 إلى 15 سبتمبر 1982 وتم تعيين أول أمين عام للمجلس وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس¹.

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين دول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ولقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر².

ولقد نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العامة في المجالات الأمنية والإصلاحية وتنص الفقرة رقم 18 من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات إلى المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرا واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض عل مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس.

وحتى يمكن ملاحقة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ، وتم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 والموافقة من الجمعية العمومية.

1. حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 125.

2. صالح نبيه ، مرجع سابق ، ص 84.

المبحث الثاني : مكافحة التهريب والجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

تطور وتنامي نشاطات التهريب كشف أيضا عن علاقاتها مع مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود (تهريب رؤوس الأموال ، تهريب المخدرات ، تبيض الأموال ،... وغيرها) ، التي لا تهدد أمن دولة بعينها بل تهدد أمن الدول ككل ، ومن هذا المنطلق فإن اعتماد أية إستراتيجية لمكافحة التهريب لن تتميز بالفعالية إلا إذا اهتمت بالتعاون الدولي وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

لذلك سنتطرق إلى الاهتمام الدولي لمكافحة التهريب (المطلب الأول)، ونتناول أيضا كيف كان اهتمام الدولي في مكافحة الجريمة لمنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكافحة التهريب على المستوى الدولي.

باعتبار أن ظاهرة التهريب الجمركي من الجرائم العابرة للحدود فإنه من الواجب التكاتف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول) ، أو اتفاقيات إقليمية (الفرع الثاني) وأخرى ثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاتفاقيات متعددة الأطراف

إن الجزائر وإيماننا منها بأهمية التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي قد كرست هذا المطلب ضمن كل من أحكام قانون الجمارك في المادتين 48 الفقرة 05 و258 الفقرة 02 منه وأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه إن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل ، كما قد يأخذ أشكالا مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم تهريب جمركي.

لا بد من الإشارة أن تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار الإتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة وذلك من أجل تحقيق هدفين هما :

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة ؛

- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين¹ ؛

وفيما يلي سوف أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك² (مجلس التعاون الجمركي³ سابقا) ، من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركي كنقطة أولى ، أما في نقطة ثانية سأتطرق إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ .

البند الأول : توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

في إطار الحديث دور المنظمة العالمية للجمارك، لا بد من الإشارة إلى أهم القرارات والتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب.

- **توصية 1953** : تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يركز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.

- **1954** : تبنت إحداث نظام مركزي للمعلومات.

- قرار 07 جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي ، من خلال هذا القرار ، سلطات مختلف الدول على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

1. بوطالب ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 224.

2. في عام 1994 تم تبني الاسم الجديد للمنظمة الجمرك العالمية ، والتي تضم في عضويتها 169 إدارة جمركية من مختلف أنحاء العلم ، رسالة المنظمة هي تعزيز الكفاءة والفعالية للإدارات الجمركية في مجالات تطبيق تعليمات التجارة ، وتطوير وإدانة المعايير الأساسية لتبسيط وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية، أنظر موقع الجمارك الأردنية على الإنترنت : WWW.customs.gov.jo/intarnational.shm.

3. تم إنشائه بتاريخ 26 جانفي 1953 ببروكسل ، وعقد أول اجتماع له بتاريخ 1956/01/26 ، أنظر موسى بودهان ، النظام القانوني ، المرجع السابق ، ص 137.

- توصية 1971: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات .
- توصية 1975: تهتم بجمع المعلومات وإعداد نشرات تتعلق بمكافحة الغش الجمركي.
- قرار 19 جوان 1976: ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية ، بالإضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال (UNESCO) كاليونسكو.
- توصية 1983: حثت على ضرورة محاربة الغش الجمركي انطلاقاً من الأشخاص المقبوض عليهم، عن طريق تنسيق جهود في تبادل المعلومات المتعلقة بهوية لأشخاص مرتكبي جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قرار 24 جوان 1992: مطالبة دول الأعضاء بإرساء هياكل وإجراءات إدارية من شأنها أن تسمح بتبادل المعلومات في مجال مكافحة كل أشكال الغش ، بالإضافة إلى ضرورة تطوير أساليب التعاون في المجالين الإداري و العملي.
- توصية 1997: ركزت بالخصوص على ضرورة التعاون السريع والمنسجم بين دول الأعضاء، بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين إدارات الجمارك والمؤسسات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، الغش الضريبي ، تبييض الأموال ، تهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الأخرى الممنوعة.
- توصية 2000 : بالإضافة إلى توضيح إلى شروط التبادل السريع للمعلومات بين الدول ، نوهت هذه التوصية على أن تحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية يأتي من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين ، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.
- قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تتسم بالفعالية اللازمة في تطبيقاتها نظراً لكونها لم تكن ملزمة للدول التي ترغب العمل في إطار المعاملة بالمثل في مجال

تنسيق الجهود وتبادل المعلومات ، وعلى هذا الأساس لجأت المنظمة باعتبارها هيئة مشكلة من دول تغطي تقريبا كل العمليات التجارية الدولية ، إلى إعداد اتفاقات تعاون يمكن لأي دولة الانضمام إليها بالمصادقة على أحد أوكل ملحقاتها حسب طبيعة الاتفاقية .

البند الثاني : اتفاقية نيروبي واتفاقية جوهانسبورغ

أ- اتفاقية نيروبي سنة 1977 (NAIROBI)

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية ، على ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، بتاريخ 9 جوان 1977¹ ، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف لتوصيات التي جاء بها المجلس المتعلق بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله ، وعلى رأسه التهريب الجمركي .

وتحتوي هذه الاتفاقية على 26 مادة موزعة على 06 فصول ، وكملخص لأهم ما جاء فيها اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية ، ويكمن هذا التعاون في تقديم المعلومات والوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري والبحث عن المخالفات الجمركية ، حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية.

ومن مميزات هذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل² من ملحقاتها الإحدى عشر ، حيث خصصت الملحقات من 01 إلى 09 منها لجميع البضائع عدا المخدرات ، إذ تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية والأثرية القديمة.

1. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980.

2. أنظر ، المادة 14 من الاتفاقية.

ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية حيث صادقت عليها عام 1988 بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1988 ، وذلك بالموافقة على الملحقات التالية :

- الملحق الأول : المساعدة التلقائية

- الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم الجمركية.

- الملحق الثالث : المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة.

- الملحق التاسع : جمع المعلومات¹.

ب-اتفاقية جوهانسبورغ سنة 2003 :

إن التفكير في صياغة اتفاقية متعدد الأطراف من جديد يعني اكتشاف نقائص في الاتفاقية السابقة أو على الأقل الوصول إلى نتيجة مفادها لم تعد تحمل تطلعات الدول بعد مرور أكثر من عشرين على إبرامها.

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة ، وهي قائمة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، أتت بتقنيات حديثة للتعاون في مجال مكافحة الغش ، أوضحت حالات التعاون المتبادل في بعض المجالات كالمراقبة التسليم المراقب ، التبليغات ، تحصيل الديون الجمركية وغيرها وتضمنت الكيفيات العامة للتعاون ، تبادل المعلومات ، الحفاظ على سريتها ، تخزينها مركزتها وتأمينها ، غير أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع بما ليس فيه شك -على الانضمام إليها.

1. الملاحق التي لم يتم قبوله من الجزائر تتمثل في ما يلي :

* الملحق الرابع : المساعدة في مجال الرقابة؛

* الملحق الخامس : التحقيق والتبليغ بناء على طلب ؛

* الملحق السادس : مثول أعوان الجمارك أمام المحاكم الأجنبية ؛

* الملحق السابع : حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الاقليم الجمركي؛

* الملحق الثامن : المشاركة بالتحقيقات بالخارج ؛

* الملحق العاشر : المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الامتيازات التي يطرحها التعاون الدولي متعدد الأطراف في مجال مكافحة التهريب ، إلا بعض المشاكل تعترض أحيانا تطبيقاته العملية .

الفرع الثاني : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثاني

إن إبرام اتفاقيات المتعددة في مجال مكافحة الغش والتهريب لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج مثمرة في هذا الصدد. سوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي كنقطة أولى، لننتقل فيما بعده للحديث عن بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركي كنقطة ثانية.

البند الأول : الجهود الدولية على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين وفيما يخص مكافحة الغش والتهريب الجمركيين فإن اتفاق الشراكة الذي عقده الجزائر مع الإتحاد الأوروبي ، يجعلنا نتطلع فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة قد أبدت استعدادها من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

1-اتفاقية الشراكة مع إتحاد الأوربي :

هذه الاتفاقية تم توقيعها مع مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوربية في " فالانسيا" الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 ترمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين ، وكذلك لتعزيز العلاقات بينهما في شتى المجالات بما مكافحة الغش والتهريب

الجمركيين ، وقد جاءت بعد سلسلة من المفاوضات الطويلة والشاقة ، التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر 1995¹. ولقد نصت المادة 63 من الاتفاقية² على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلال تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال:

أ- تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية.

ب- تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

كما نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات إلخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب ، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوربية في هذا المجال ، نظرا للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول ، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف³ .

2- اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي :

انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة⁴ منها ، وعملا منها على تحقيق أهداف المعاهدة ، وتنفيذا لبرنامج عمل الإتحاد ، واعتبارا لكون

1. أنظر ، موسى بودهان ، النظام القانوني ...، مرجع سابق ، ص 197.

2. تشمل هذه الاتفاقية على :

- ديباجة تتضمن جملة من الحثيات والأساليب.

- ست (6) ملحقات .

- سبع (7) بروتوكولات.

- ثلاث تصريحات مرفقة بالاتفاقية .

- تسع (9) أبواب موزعة على 110 مادة ، تنص الأولى منها على أهداف الاتفاقية.

3. عبد الوهاب سيواني ، مرجع سابق ، ص 221.

4. تم توقيع هذه المعاهدة بمدينة مراكش بتاريخ 10 رجب 1409 هجري ، الموافق لـ 17 فبراير 1989.

المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالحة الاقتصادية الجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لدول الاتحاد ، واعتبار لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع ، وإيماننا منها بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إداراتها الجمركية ، عملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ 02 أفريل 1994 على إبرام اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها¹ ، بتونس.

ولعل أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها للمبادئ التي جاءت بها كل من توصيات المجلس التعاون الجمركي ببروكسل ، واتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التلقائية أو بناءا على طلب ، والمتعلقة بالمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

البند الثاني: الاتفاقيات الثنائية

إيماننا وقناعة من الدول بالطابع الدولي التي أصبحت تتصف به عمليات التهريب ، وأن التصدي لها ومكافحتها لا يؤدي أكله إلا بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل تبع لاتفاق ثنائي بين دولتين ، كان لا بد من عقد اتفاقيات ثنائية تحقيقا لهذا المسعى ، كما أن هذا الاتفاق قد تفرضه ظروف معينة كازدهار التجارة بين بلدين في وقت معين ، أو وجود تضاريس كثيرة أو غابات كثيفة أو كل من شأنه أن يسهل المرور الخفي لعصابات التهريب² لأجل هذا ولغيره أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع دول مجاورة و دول غير مجاورة.

أ/اتفاقيات الجزائر مع دول الجوار

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول مجاورة مثل:

1. تتكون هذه الاتفاقية من (26) مادة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161/96 المؤرخ في 08 ماي 1996 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1996.
2. أحمد خليفي ، مرجع سابق ، 107 .

1. تونس: التي أبرمت مع الجزائر عدة اتفاقيات كانت الأولى في 14 نوفمبر 1963 ،
والثانية في 15 نوفمبر 1971 ، أما الثالثة أبرمت في تونس في 9 جانفي 1981
،وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية
وردعها بين الدولتين.
2. -المالي: أبرمت الجزائر اتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية بماموكو سنة 1981
وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ
في 16 جانفي 1983¹.
3. ليبيا: كذلك أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية "طرابلس" بتاريخ 3 افريل
1989، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم (89-
172) المؤرخ في 12 سبتمبر 1998².
4. موريتانيا: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش
والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية "نواكشوط" بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت
المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم (107-92) المؤرخ في 7
مارس 1992³.
5. المغرب: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ
24 أفريل 1991 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب الرسوم رقم
(92-256) المؤرخ في 20 جوان 1992⁴.

1. ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 22 فيفري 1982 ، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 09 ، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

2. أنظر: المرسوم رقم (89-172) المؤرخ في 7 مارس 1992 ، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

3. أنظر: المرسوم رقم (92-107) المؤرخ في 20 جوان 1992، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

4. أنظر: المرسوم رقم (92-256) المؤرخ في 20 جوان 1992، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1992.

6. النيجر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

ب/ اتفاقيات الجزائر مع دول غير المجاورة

أما من بين الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع الدول غير مجاورة نذكر منها :

1. إسبانيا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع اسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس سنة 1970 ، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71 مؤرخ في 2 فيفري 1972¹.
2. فرنسا : أبرمت أيضا اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302 المؤرخ 10 ديسمبر 1985 ، وقد الاتفاقية وتمت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-202 المؤرخ في 22 جوان 2002².
3. مصر : وأيضا أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 21 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997³.
4. الأردن : أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 ، وصادقت بموجب المرسوم رقم 9 - 340 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998⁴.
5. إيطاليا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالعاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986.

1. الأمر 70-71 ، المؤرخ 02 فيفري 1972 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 101 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

2. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-222 ، المؤرخ 22 جوان 2002 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

3. أنظر، المرسوم رقم 97-357 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997

4. أنظر، المرسوم رقم 09-340 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 83 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2003

6. سوريا : أبرمت أيضا اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1996 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 56-2000 المؤرخ في 13 مارس 2000¹.

7. جنوب إفريقيا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 28 فيفري 2003².

8. نيجيريا: أبرمت أيضا اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 ، وصادقت عليها بموجب مرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004³.

9. تركيا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000⁴.

10. الإمارات العربية المتحدة : أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية بإمارة أبوظبي بتاريخ 12 ديسمبر 2012⁵.

وخلاصة القول أن الجزائر قد أبرمت عددا من الاتفاقيات لتصل إلى حوالي (16) اتفاقية مما يدل على الإرادة الجماعية لهذه الدول في سبيل مكافحة التهريب الجمركي وكل الجرائم الجمركية على العموم.

1. أنظر المرسوم رقم 56-2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 13 ، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.

2. أنظر المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 08 فيفري 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 09 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2003.

3. أنظر المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 08 ، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2004.

4. أنظر المرسوم رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

5. أنظر المرسوم رقم 09-123 المؤرخ في 15 أكتوبر 2009 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 24 ، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها والإقليمية ومتعددة الأطراف تهدف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدات الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات وردعها .

إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل من ورائها ما لم يكن لها تجسيد فعلي لها في الميدان، وهو الشيء الذي تقف له الإرادة الدولية حجر عثرة نظرا للطابع المرن لهذه الاتفاقيات ، وارتكازها على مبدأ أساسي وهو المعاملة بالمثل ، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض.

بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن استراتيجيات الهادفة إلى مكافحة التهريب.

وهذا ما يفسر تراكم الملفات الخاصة بطلبات تثبيت الوثائق التجارية، حيث يعود بعضها إلى سنة 2001 ، بالإضافة إلى ضرورة توظيف أشخاص لهم شهادات في الترجمة، فكثيرا ما تكون الطلبات والمعلومات باللغة الإنجليزية، الإسبانية والإيطالية. ونقص الوسائل المادية الحديثة كأجهزة الإعلام الآلي والفاكس وشبكة الأنترنت، من شأنه تبادل المعلومات.

ج/فعالية الاتفاقيات الثنائية من خلال النتائج المحققة

تقييم الاتفاقيات الثنائية يكون بالعودة إلى الممارسة العملية، وذلك بالتعرض إلى مدى فعالية الإطار القانوني الثنائي في المحاربة جميع أشكال التهريب¹.

1. قاضي أمينة، التعاون الدولي في النشاط الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012/2013، ص 107.

1-التعاون مع الدول العربية

بالرغم من وجود اتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل مع الأردن والإمارات العربية المتحدة إلا أن هاتين الدولتين لم تحببا على طلبات المساعدة، حيث نجد أن تثبيت الوثائق بقيت مجرد حبر على ورق، إذ كانت البداية التعاون مع الدول المغرب العربي حيث نجد أن الملف الوحيد الذي تمت معالجته بشكل جيد ذلك المتعلق بطلبات تثبيت شهادة المنشأ الخاصة بالبضائع المستوردة من المغرب، حيث أن كل الطلبات لقيت إجابة بالرغم من بعض التأخيرات.

إن التعاون مع المغرب سمح لإدارة الجمارك من إتمام معالجة الملفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية والسلع محظورة الاستيراد من الدول المغرب العربي.

بالنسبة للتعاون مع تونس، فزيادة على طلبات تثبيت الوثائق عرفت إدارة الجمارك للبلدين تبادل المعلومات فيما يخص تجارة المخدرات، وكذلك طلبات الرقابة اللاحقة على عمليات تصدير السيارات والبضائع بمختلف أنواعها.

أما التعاون مع ليبيا تثبيت شهادات المنشأ وبعض الوثائق التجارية الأخرى بقيت غير مثمرة بالرغم من تعدد الطلبات.

2-التعاون مع الدول الإفريقية

قامت إدارة الجمارك بإرسال طلبات إلى كل من إدارة الجمارك النيجيرية والمالية بغرض تزويدها بمعلومات فيما يخص أبرز تيارات التهريب، ولكن إلى حد اليوم لم تتلق إدارة الجمارك أي جواب.

أما في السنوات الأخيرة تعزز التعاون بعقد اجتماع بين الجزائر، النيجر ومالي في ديسمبر 1995 بالمدرية الجهوية للجمارك بـ"تمنراست"، لإعادة النظر في التعاون بين هذه

الدول، كما قامت الجزائر بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين دولة النيجر في أوت 1995 للتكوين وإنشاء فرق مشتركة.

للتعاون مع الدول الأوروبية تبادل المعلومات بين إدارة الجمارك الجزائرية وإدارة الجمارك الأوروبية كانت مثمرة، لاسيما مع دولة فرنسا إيطاليا وإسبانيا.

حيث ترد هذه الدول على طلبات تثبيت الوثائق بطريقة منتظمة، كما تقدم هذه الدول طلبات تثبيت شهادات التصدير للمنتوجات الجزائرية المنشأ.

ويمكن القول أن السرعة في الرد على طلبات إدارة الجمارك ساهم في تحسين العلاقة بين الجمارك الجزائرية والأوروبية.

أما التعاون مع تركيا تجسد في تثبيت الوثائق التجارية في إطار عمليات الرقابة اللاحقة، وتلقت إدارة الجمارك أجوبة عن طلباتها.

ولإبراز فعالية التعاون الثنائي نأخذ كمثال التعاون بين الجزائر وفرنسا في إطار مكافحة التهريب، حيث نجد أن العلاقة بين فرنسا والجزائر في ميدان الجمركي " جد حسنة"، حيث تقوم إدارة الجمارك الفرنسية بإبلاغ إدارة الجمارك بصفة منتظمة وتلقائية عن كل تيارات التهريب، وكذا تنقلات الأشخاص الممارسون لعمليات التهريب، ومؤخرا قامت إدارة الجمارك للبلدان بتوقيع ملحق يكمل الاتفاقية الثنائية المبرمة بين البلدان أي اتفاقية¹ 1985.

د/الاندماج الاقتصادي المغربي كخيار استراتيجي

لقد بدا واضحا أن التهريب يتنامى في ظل القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، وبالتالي فإن أي تفكيك لتلك القيود من شأنه أن يساهم في امتصاص حركات التهريب وتدعيم النشاطات التجارية المشروعة، ويمكن للدول أن تكثف مجهوداتها وتتفرغ لقمع تهريب البضائع المحظورة بطبيعتها.

1.قاضي أمينة، مرجع سابق، ص 108.

إزالة، القيود الجمركية وشبه الجمركية المفروضة على حركة البضائع من وإلى الخارج، يجب أن تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية إقليمية ، تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري، وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية ، ويعتبر هذا المطلب من سمات العصر الحالي وليس غريبا التأسيس له على المستوى الفكر الاقتصادي بمختلف مدارس: الليبرالية، والماركسية ولدى اقتصاديي العالم الثالث، حيث برزت دعوات إلى تحقيق اعتماد متبادل يندرج من الاندماج البسيط إلى الاندماج الكامل الذي يتجسد في توحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية¹.

في هذا السياق ، فإن الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدعم الاستثمارات ، دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام وتحقيق التنمية المستدامة ، حيث أن القوى الاقتصادية التي بإمكانها مواجهة المستقبل وزحف العولمة المجموعات الجيوسياسية الكبرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة، التي تربط بينها اتفاقيات تعاون وتكامل اقتصادي ، فما هو إذا الخيار الأنسب للجزائر من أجل تحقيق التنمية المنشودة؟

الموقع الإستراتيجي للجزائر يضمن لها فرصا للاستثمار من شأنها المساهمة في اندماجها ليس فقط مع الإتحاد الأوروبي أو مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، بل أيضا داخل الفضاء المغربي بل إن معظم الدارسين يتفقون على أن اتحاد المغرب العربي² يعتبر المناخ الأنسب لتفعيل التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي المبني على أساس المصالح المشتركة لا المصالح المتباينة، حيث يمكن القول أن بناء المغرب العربي كوحدة إقليمية يعتبر خيارا إستراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة.

1.د/محمد الأمين ولد أحمد، أثر التغيرات العالمية والإقليمية في مستقبل التكامل الاقتصادي المغربي، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الأولى، 2007، ص173.

2.اتفق قادة العرب خلال القمة التأسيسية لاتحاد المغرب العربي المنعقدة في مراكش في 17 فبراير 1989 على ضرورة تحقيق حرية التبادل التجاري، إلغاء الحدود الداخلية وتحقيق الوحدة الجمركية في غضون أربعة سنوات، على أن يتم استكمال إنشاء السوق المغاربية المشتركة سنة 2002.

مؤشرات النشاط الاقتصادي تشير بوضوح إلى تبعية اقتصاديات دول المغرب العربي لاقتصاديات الدول المتقدمة، وإن فك هذه التبعية لا يمكن أن يتجسد إلا بترتيبات إقليمية توفر الظروف الملائمة لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي لمواجهة هزات قد يتعرض لها الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن تعزيز مسار التكامل والتقارب بين الدول المغاربية التي أصبح اليوم ضرورة حتمية ومطلبا ملحا في النظام العالمي الجديد، خصوصا كونها تتوفر على مقومات التكامل الإقليمي تاريخيا وثقافيا، بالإضافة إلى قوتها البشرية وتنوع مواردها الطبيعية (النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي بالجزائر وليبيا، مناجم الفوسفات السياحية والأسماك والثروة الحيوانية بموريتانيا).

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى نتائج الملتقى الذي نظّمته وزارة المالية بالاشتراك مع البنك الدولي بتاريخ 26 و27 أبريل 2011، التي تشير إلى أهمية الإصلاحات التي شرعت فيها دول اتحاد المغرب العربي خلال السنوات الأخيرة، والتي سمحت بتيسير حركة المبادلات التجارية ودعم التحتية واعتبارها دافعا منشطا للمبادلات الجهوية والقارية، مع التأكيد على دور القطاع الخاص في هذا المسعى، حيث يظل الهدف من هذا التوجه هو ترجمة الجوار الطبيعي المغربي إلى جوار اقتصاد كفيل برفع التحديات الدولية الراهنة.

أكد الملتقى على أهمية تسهيل التجارة عبر الفضاء المغربي في بعث المزيد من فرص الشغل، تقوية القيمة المضافة للمنتوج المغربي، وتعزيز قدراته التنافسية والمساهمة في جلب المزيد من الاستثمارات.

فمقومات الاندماج الاقتصادي الذي يخدم الشعوب المغاربية باتت متوفرة، غير أنها تبقى رهينة الاعتبارات السياسية والأمنية لا تزال تخيم على الأجواء بين المغرب والجزائر خاصة، بالإضافة إلى تأزم الوضع الأمني والسياسي بكل من تونس وليبيا على وجه الخصوص إثر الثورات الشعبية التي عرفتها بمطلع 2011.

يمكن إقرار بأن أي مسعى في هذا الاتجاه أو على الأقل فتح الحدود بين الشقيقتين الجزائر والمغرب، من شأنه أن يدعم المبادلات التجارية المشروعة، يساهم في امتصاص البطالة، يقلل من حدة الفقر ويمتص نشاطات التهريب بالمناطق الحدودية.

البند الرابع : منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية (AFRIR POL):

هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة ، في إفريقيا ، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشأت في 13 سبتمبر 2015 بالجزائر، مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة.

وتعتبر منظمة "أفريبول" .. جهاز للتنسيق بين المؤسسات الشرطة الإفريقية على غرار الأنتربول العالمي، ويرمي إلى تطوير قدرة الدول الإفريقية على مواجهة الرهانات الأمنية التي تواجه القارة السمراء، خطوة عملاقة تخطوها القارة الإفريقية نحو توحيد جهودها لمواجهة التحديات الأمنية المتواترة في أرجائها، غير أنّ إرساء مؤسسة بهذا الحجم، يطرح بدوره تحديات عديدة وفقا للخبراء ، آفاق جديدة وآليات مستحدثة لمشروع حاز على قبول الكثيرين، وأثار حماس رجال السياسة وعدد من المسؤولين الأمنيين الأفارقة، من المنتظر أن ترافق انطلاقة "الأفريبول" .. الفكرة انطلقت منذ فبراير 2014 بعد انعقاد المؤتمر الإقليمي لقادة الشرطة الأفارقة، وترجمت عبر إعلان الجزائر، ومنذ ذلك الحين شق المشروع طريقه نحو التنفيذ الفعلي، بعد أن قام الإتحاد الإفريقي باعتماده خلال قمة "مالابو"، غينيا الاستوائية، المنعقدة من 20 إلى 27 يونيو/2014، وتكليف لجنة متابعة للإشراف على جميع مراحل إنشاء هذا الجهاز.

وقال مفوض السلم والأمن في الإتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي عقب اختتام الأعمال إن "أفريبول" ستساهم في إرساء دولة القانون في إفريقيا إذا ما توصلنا إلى تحقيق الأهداف المحددة لهذه المنظمة كون هناك تحديات كبرى تواجهها¹.

كما بين أن أفريبول تعد "جهازا إفريقيا محضا أنشئ لتحقيق أهداف القارة"، مؤكدا أن هذه المنظمة "ستشهد حركية دائمة لأنها ستشكل المتحدث الرئيسي مع إنتربول والمنظمات الإقليمية الأخرى".

وأشار شرقي إلى أن "إفريقيا تعد معبرا لكافة أنواع المخدرات الصلبة الآتية من دول أمريكا اللاتينية أو آسيا والقنب الهندي المنتج بإفريقيا" مؤكدا أن أفريبول "ستسمح بمكافحة فعالة لكافة هذه الآفات".

واعتبر أنه: "إذا أردنا تجفيف مصادر تمويل الإرهاب يجب معالجة مسألة عمليات التهريب غير القانونية".

وقال: "إنه في إطار أفريبول ستتكفل أجهزة الشرطة الإفريقية كل في مجال اختصاصه بمهمة مكافحة الجريمة المنظمة الدولية وكذا تحضير مساهمتها في عمليات حفظ السلم.

وتابع "أجدد التأكيد على ضرورة تضافر الجهود من أجل توفير كل الوسائل الضرورية لهذه الهيئة الجديدة وضمان ترقية السلم والأمن في القارة".

ومن جانبه، أكد "جوزيف فانسون نتودا إيبودي"، الخبير الاستراتيجي ورئيس مركز بحوث الدراسات السياسية والاستراتيجية بياوندي، في حديث مع الأناضول على أن "ربط أجهزة الشرطة الإفريقية في إطار شبكات يعتبر في حد ذاته رهانا كبيرا إفريقيا التي تمتد على مساحة جغرافية كبيرة تواجهه تحديات أمنية لا نجدها في قارات أخرى، أو هي على الأقل لا

1 أنظر: بوابة إفريقيا الإخبارية: <http://afrigatenews-net/node/41528> أطلع عليه يوم: 2017/09/12.

تشكل هناك ظاهرة متفشية، من هذا المنطلق، يرتقي مبدأ تبادل المعلومة إلى مستوى لوح النجاة الذي لا غنى عنه".

وعلى الرغم من أنّ "الأفريبول" يشكل مظلة تجمع تحتها القضايا العابرة للقارات، فإنّ هذه المنظمة التي لا تمتلك تفويضا مطلقا بشأن جميع القضايا الأمنية، بما أنّ خارطة الطريق التي تضيء الدرب أمام الأفريبول تنص على أن هذا الجهاز سيتكفل أساسا بمسائل تجارة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، وعدد من الآفات الموازية كتجارة الأدوية الوهمية المستشرية في قارة إفريقيا.

وتبنت القمة الـ 23 للاتحاد الإفريقي في غينيا الاستوائية من 20 إلى 27 يونيو 2014 الرؤية الموحدة المشتركة لقادة الشرطة الأفارقة من خلال إعلان الجزائر (اجتماع وهران 2013).

ومن أهداف¹ هذه الآلية "اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية التقنية والعملية".

كما تتضمن الأهداف أيضا "إعداد إستراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق لا سيما تلك التي تتدرج في إطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية".

كما تهدف المبادرة أيضا إلى "تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنشورة في إطار العمليات الداعمة للسلام". وتتمثل مهمة أفريبول أيضا في "دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة".

1.جريدة: Arabic.news، 2015/12/415.

وحدد مشروع أفريل أن الهيئة الأمنية ستعمل طبقاً لمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الراشد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفي إطار الإحترام التام لتشريعاتها الوطنية وأخلاقيات المهنة الشرطة.

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها.

فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول ، ويتم غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في بلد رابع ، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. إذاً التعاون الدولي شرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة في (الفرع الأول) ، ومن ثم سوف نتناول التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني) ، ثم نتناول دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعداً دولياً متنامياً، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوفر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة

الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاينة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيو اقتصادية المولدة للجريمة المنظمة.

وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما بتوافر الرغبة في تحقيقه، فضلاً عن اتسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي، بينما على العكس من ذلك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونياً، متولد عن وثيقة مكتوبة، تولد التزاماً على عاتق الدول، ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام¹.

وللاشارة فإن الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحت بأن التعاون الدولي ينبغي أن يؤدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن أهدافه، إلى اعتماد تدابير إستراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة، مثل الجريمة المنظمة، وكذلك إيجاد آليات فعالة للتعاون الإقليمي، تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة.

ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المساعدة على تحديث القوانين الجنائية العتيقة، وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة، وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية، وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية والارتقاء بمستواهم المهني،

1. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (رؤية الإستراتيجية الوطنية للتعاون لمكافحة المخدرات) ، الطبعة الأولى ، إيتريك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2000، مصر ، ص 31-

وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ودعم البرامج الحاسوبية، وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة¹.

وبناءً على ما سبق يمكن القول، أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية، أو أمنية، موضوعية أم إجرائية².

ولم يقتصر التطور على ما سبق ذكره، بل أن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة، بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال³.

وقد حدثت تطورات عديدة بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع، أي بين عامي 1990 و1995، كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعاً رئيسياً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوردتها على النحو الآتي:

1. تطوير البرنامج باستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من (27) عضواً من الخبراء بلجنة جديدة، باسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من (40)

1. راجع: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا، أبريل 2000، الفقرة 31، 1. رقم الوثيقة: PM / A/CONF.187

2. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 14.

3. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 31.

- عضواً هم ممثلوا الدول الأعضاء. كما تطلب هذا التطوير، وضع أولويات للبرنامج، كانت الجريمة المنظمة أحد الموضوعات الثلاثة ذات الأولوية للبرنامج.
2. في عام 1991 أصدر اجتماع للخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك)، مجموعة من (15) توصية عن استراتيجيات للتعامل مع الجريمة المنظمة.
3. في عام 1991 عقدت ندوة دولية في مدينة سونزال بالاتحاد السوفياتي ضمت خبراء وقيادات إنفاذ القوانين من (15) دولة، أعدت الندوة تقريراً يصف الملامح الأساسية للجريمة المنظمة ومجموعة من التوصيات، وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. في عام 1994 عقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الدول، بمدينة نابولي بإيطاليا من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، وقد وافق ممثلون عن (142) دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول¹.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وحثت الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

كما طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية.

1. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، 28/26.

وتقرر أثناء المؤتمر كذلك، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بتمويل من موارد خارج الميزانية، حيثما أمكن توفيرها، لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي سيقدم فريق الخبراء تقريراً عنها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة¹.

وقد كلف فريق الخبراء الحكومي الدولي، بوضع المشروع الأولي للاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، على أن يأخذ في الاعتبار الصكوك المتعددة الأطراف الحالية ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، الوارد في المرفق الثالث بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1997، وتقرير رئيس الفريق العامل الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والمعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الوارد في المرفق الرابع بالقرار 22/1997، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في أثناء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس بالقرار 22/1997².

وفي أثناء عقد التسعينيات، ومع ازدياد القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظمت سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة للنظر في حلول

1. علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص 28.

2. قرار الجمعية العامة 111/53، والصيغة المستخدمة في وصف البروتوكولات الثلاثة التي تشبه إلى حد بعيد العناوين النهائية لتلك الصكوك، باستثناء بروتوكول مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد وسعت الجمعية العامة تفويض ذلك الصك، بحيث يشير إلى "الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال"، أنظر القرار 126/54 الفقرة 03.

ممكنة للمشكلة، واجتمع في وارسو من 02 إلى 06 فبراير 1998، فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، والذي أنشئ بقرار الجمعية العامة 85/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وأصدر مشروعاً أولياً لنص اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أن تلقت الجمعية العامة التقرير المتضمن لذلك النص، أنشأت لجنة دولية حكومية مخصصة للتفاوض بشأن صك نهائي يتخذ شكل اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كذلك طالبت الجمعية من تلك اللجنة أن تنظر في أمر صكوك أخرى تتناول مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة¹.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والمصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000- الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم، وقد رحبت كثير من الجهات العالمية بهذه الاتفاقية، التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات².

الفرع الثاني : التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن خطورة الجريمة المنظمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول ، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة ، ومن بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية ومن أهمها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، والتي عقدت للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة ومنع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على

1. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، ملخصات إصدار الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ، 2005 ، ص 19/18.
2. راجع : المؤتمر للأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرجع السابق.

المستوى الوطني و الإقليمي والدولي باعتبارها الإطار القانوني والأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاث صور للتعاون الدولي¹ :

الصورة الأولى: التدابير التشريعية

لقد ألزمت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلا على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم وعليه نتناول فيما يلي:

البند الأول: التجريم : لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام دول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة ، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها وولايتها القضائية على هذه الجرائم .

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوفر القصد الجنائي لارتكابها وهي:

أ-المشاركة في جمعية إجرامية منظمة: ويقصد بها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة².

ويقصد بها أيضا قيام الشخص بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة ، مع علمه بأهدافها الإجرامية ، وكذلك تنظيم هذه الأنشطة الإجرامية ، أو الإشراف

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، باليرمو ، إيطاليا ، 2000.
2.المرسوم رقم 12-55 المؤرخ في أبريل 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المشور في الجريدة الرسمية العدد 09 ، السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002

أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسييرها أو إبداء المشورة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية¹.

ب- غسل العائدات المتأتية عن الجرائم : ويقصد بها تبيض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم ، فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحو التالي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تمكن من الإفلات من المسؤولية القانونية.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- ويناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الفعال المشار إليها في هذه المادة أ، التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، كما يتناول التحريض والمساعدة بأية وسيلة وإسداء المشورة².

ج- الفساد: عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد في المادة 03 منها وذلك في صورتين:

- وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشرة سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو لهيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

- التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر ، أو غير مباشرة لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

1. نفس المرجع السابق.

2. د/محمد علي جعفر ، مرجع سابق ، ص 264.

كما جرمت الاتفاقية المشاركة، أو المساعدة، أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد واعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا مدنيا دوليا¹.

د/إعاقة سير العدالة : تضمن المادة 23 صور تجريم إعاقة سير العدالة على النحو التالي:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها ، أو منحها للتحريض للإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

- استخدام القوة البدنية أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف معني بتنفيذ القانون مهامه الرسمية في إجراء تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية مع الملاحظة أن هذا الأمر لا يمس حق الدولة الأطراف أن تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين للتأكيد السلطان المكاني لسريان القانون الجزائري الوطني².

لقد طالبت الاتفاقية دول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد ولايتها القضائية، وعلى هذه الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي تحكمها الاتفاقية التالية:

ه-مبدأ إقليمية النص الجنائي: ويقصد به القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة ، أي كانت جنسية مرتكبيها ، والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه ، وهو يتكون من الإقليم البري وتحده الحدود السياسية للدولة ، والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة ، والإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة³.

1.د/اللواء محمد فتحي ، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد ، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، العدد 23 رجب 1422 ، ص 91.

2.د/محمد علي جعفر ، مرجع سابق ، ص 2.

3.كوركييس يوسف داوود ، مرجع سابق ، ص 85.

و-مبدأ شخصية النص الجنائي: ويعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وكذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها¹.

ز-مبدأ عالمية النص : والذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة ، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ، ورفضت تسليم المادة 15 الفقرة 04.

البند الثاني: تدابير المكافحة والعقوبات المقررة

ونتناول أهم الجزاءات والتدابير التي أكدت عليها الاتفاقية :

أ-تدابير المكافحة: لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير المكافحة للجرائم المنظمة ومن هذه التدابير ما يلي:

في مجال مكافحة غسيل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدولة الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال ويتعلق هذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة².

كما أنه على الدول الأعضاء وضع تشريعات تتضمن إنشاء وحدة إستخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال وعلى دول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد والمؤسسات التجارية ، والإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود ، وفي مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية :

1. المرسوم رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000، مرجع سابق.

-تعزيز نزاهة الموظفين واتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد الموظفين.

-إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد والمعاقبة عليه.

-وكذا ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها¹.

ب-العقوبات : أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنودا تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة ، لأكثر فعالية سواء تعلقت بالملاحقة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها.

كما ألزمت اتفاقية الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة، وبالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد وجريمة تجريم العدالة ، وكذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بصادرة عائدات الجرائم أو المعدات ، أو الممتلكات ، والأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو تم خلطها مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادرة في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير مشروعة عائدات الجرائم.

كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطاتها المختصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية، أو التجارية، أو التحفظ عليها، ولا يجوز في هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع تدابير تتضمن التبرع بهذه العائدات التي تمت مصادرتها إلى الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة، أو التبرع بها إلى

1.المرسوم 55-02 المؤرخ في 5فبراير 2002 ، مرجع سابق.

الحساب المخصص لمنظمة الحكومة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسام هذه العائدات مع دول أطراف أخرى بانتظام وحسب كل حالة.

وعليه فنحن نرى أن هذه التدابير ليست كافية وإنما يجب تطوير وسائل وسبل مكافحة وهذا ما سنوضحه في النتائج والتوصيات.

الصورة الثانية : التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة¹.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال : مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية ، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي .

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة(18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث قضت هذه المادة بأنه على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية².

1. قشقوش هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية، مصر ، 2006 ، ص 85.
2. حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، دراسة منشورة في الأنترنت، تاريخ الاطلاع 2017/10/03 ، على العنوان : www.maktoobblg.com.

وسوف نتناول في هذا الفرع أبرز صور التعاون القضائي الدولي على النحو الآتي :
كنقطة أولى نتناول تسليم المجرمين ، وكنقطة ثانية مصادر الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

البند الأول : تسليم المجرمين

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها¹.

يعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي ، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية² سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية³ ، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم ، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس

1. أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأ المعارف ، الطبعة الحادية عشر ، الإسكندرية ، 1975.
2. عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007.
3. ترتبط الجزائر بعدة معاهدات ثنائية في مجال التسليم يذكر منها ، الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68 ، سنة 1965 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر 92 ، سنة 1970 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13 ، سنة 2005 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا ج ر رقم 38 ، سنة 2005 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا ج ر 9 ، سنة 2003 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر رقم 27 ، سنة 2002.

المادة الدول الموقعة - متى ما رأيت ذلك مناسبا حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة¹.
يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

وفي إطار تسليم المجرمين دائما ، يمكن أن نخرج إلى ما أصدرته منظمة الإنتربول من مذكرات التوقيف الدولية على سبيل المثال لا الحصر إذ نجد :

أ. إصدار مذكرات توقيف دولية² بحق أربعة مغربيين يشتبه في تورطهم في اختفاء المعارض المغربي المهدي بن بركة في باريس في سنة 1965 ، إثر اتفاق مع وزارة العدل الفرنسية.

وكان القاضي الفرنسي باتريك راماييل بإصدار مذكرات اعتقال دولية بحق الأربعة من بينهم القائد الدرك المغربي في تلك الفترة ، في 22 أكتوبر 2007 ، وقامت منظمة الإنتربول قبل أيام بتبني المذكرات وتوزيعها حسب ما هو وارد في القضية ، حيث قامت منظمة الإنتربول بتوزيع دوليا عبر المكتب المركزي للإنتربول في فرنسا ، بناء على ضوء الأخضر الذي أعطي من وزارة العدل الفرنسية .

والمعنيون بمذكرة التوقف هذه ، هم اللواء حسني بن سليمان قائد الدرك الملكي المغربي ، واللواء عبد الحق القادري المدير السابق للإدارة العامة للدراسات والمستندات (الاستخبارات العسكرية) ، وميلود التونسي المعروف باسم العربي شتوكي الذي يعتقد أنه كان في إعداد

1. فنون حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 137.

2. راجع ، مذكرات التوقيف الدولية في قضية اختفاء المهدي بن بركة منشور في الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2017/10/08 ، على العنوان : www.france24.com.ar.2009.2010.marroco.france.interpol.mehdi.ben.barka.

فرقة الكوماندوس التي خطفت بن بريكة ، وعبد الحق العشعاشي العضو في وحدة سرية تابعة للإستخبارات المغربية.

وقال موريس بوتان محامي عائلة بن بريكة لووكالة فرانس برس : " أن مذكرات التوقيف هذه كانت وزعت في تلك الفترة على الأراضي الفرنسية ، وتمت عرقلة توزيعها على المستويين الأوروبي والعالمي ."

للعلم أن زعيم المعارضة المغربية في المنفى المهدي بن بركة اختفى في 29 أكتوبر 1965 أمام مطعم ليب في قلب باريس خلال عملية قامت بها الإستخبارات المغربية بالتواطؤ مع شرطين فرنسيين ، حيث لم يتم العثور على جثة بن بركة ، ولا تزال المعلومات حول طريقة وفاته غير واضحة تماما.

ب. إصدار مذكرة¹ تحري وتوقيف بحق الابنة الكبرى للرئيس العراقي الراحل صدام حسين بهدف ملاحقتها ، وتسليمها للسلطات العراقية في 18 أوت 2007 ، بتهمة التورط في قضايا إرهابية ، ولا تعد هذه المذكرة التي أصدرتها المنظمة التي تعتبر بمثابة شرطة دولية مذكرة اعتقال ، بل هي عبارة عن طلب من قوى الشرطة في العالم للتعاون بهدف ملاحقة رغد صدام حسين البالغة آنذاك 38 عاما وتسليمها للعدالة في العراق لمحاكمتها ، حيث ورت المذكرة بحق رغد على الموقع الإلكتروني للأنتربول مع الإشارة إلى مذكرة اعتقال عراقية بحقها بتهمة التحريض على جرائم ضد الحياة وبتهمة الإرهاب ، ودعت المذكرة أي شخص يعرف مكانها إلى الاتصال بالشرطة المحلية ببلاده.

للعلم أن رغد تقيم في الأردن منذ جوان 2003 ، حيث في جويلية 2006 طلبت السلطات العراقية من الأردن تسليمها مع والدتها ساجدة ، وأدرجتا على لائحة تضم 41 شخصا

1.راجع ، مذكرة اعتقال بحق الابنة الكبرى للرئيس العراقي السابق صدام حسين، تاريخ الاطلاع: 2017/10/09 : www.interpol.int

أعتبروا مرتبطين بنظام صدام حسين ، وتسعى الحكومة العراقية إلى محاكمتهم بتهمة التحريض على العنف.

البند الثاني : مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات.

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة ، وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة الأولى على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر.

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب المادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

البند الأول : الإنابة القضائية الدولية¹

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدول طالبة إلى الدول المطلوبة إليها ، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطات القضائية في الدولة طالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها ، وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة ، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية ، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى ، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغير ذلك .

وعادة ، كما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية ، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة ، وتقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة ، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات إلا أنه ، وسعياً وراء الحد من الروتين التعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدات القضائية الدولية على دول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ، عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية ، والتي من شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تم عبر تلك القنوات.

ومن أجل تسريع التعاون القضائي أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت ، واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق ، منها الاتفاقيات الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا

1. فنون حاسين ، مرجع سابق ، ص 140-141.

في حالة الاستعجال ، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 والمادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 ، والمادة 53 من اتفاقية شينغين لعام 1999 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف والفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الصورة الثالثة: التعاون التنفيذي بين دول الأعضاء في الاتفاقية وآلية الرقابة على

تنفيذها

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة وكذلك في المجال التقني وذلك للتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك ركزت الاتفاقية على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة دول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة، كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر لدول الأطراف ، كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية.

البند الأول : التعاون الفني والإجرائي والاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة

فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، وتطبيقه كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، والفني لتبادل الخبرات، ووضع برامج للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك من أجل تسيير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل الجرائم المنظمة الخطير¹، ويكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية علة إجراء تحريات بشأن النقاط التالية :

1.د/محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص 42.

- "هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
 - حركة عائدات الجرائم والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
 - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في تلك الجرائم.
 - القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.
 - تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، و تشجيع تبادل العاملين والخبراء في ذلك، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول والأطراف المعنية بتعيين ضباط الاتصال.
 - تبادل المعلومات مع دول الأطراف الأخرى حول الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمه الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل واستخدام هوية مزيفة، أو وثائق مزورة، أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.
 - تبادل المعلومات للكشف عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹.
- كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، كما طالبت الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة، فيما بينهما ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، كما أكدت الاتفاقية على وضع سياسات وطنية من بينها :
- " تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية بما فيها قطاع الصناعة.

2. المرسوم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحامين¹.
- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك الإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.
- منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة².

البند الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها وقوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية وكذلك نسخ عن كل التغييرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فلقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي نتناوله في النقاط التالية :

أ- نشأة المؤتمر: إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق، أو القول أو الانضمام، وينشأ مؤتمر دول الأطراف بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية.

ب- هياكل المؤتمر: يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف الاتفاقية لمكافحة الجريمة الوطنية، وتكون في خدمته أمانة العامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالنسبة لاختصاصات لهذه الأمانة العامة تتمثل فيما يلي:

- أن تساعد مؤتمر الأطراف في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.
- أن تضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف، وأن توفر الخدمات اللازمة لها.

1. المرسوم رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق .
2. د/محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ن ص43.

- تتلقى تقارير ومعلومات من دول الأطراف في المؤتمر عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية.
- أن تتولى التنسيق اللازمة مع أمانات المنظمات الدولية، والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشأ آليات فرعية أخرى من لجان وهيكل تساعد في تحقيق أهدافه في تنفيذ الاتفاقيات على أحسن وجه ممكن.

ج- انعقاد المؤتمر: يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية أول دورة له ويكون انعقاد المؤتمر بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، ويضع المؤتمر نظاماً داخلياً يتضمن قواعد تحكم أنشطته ومهام مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بتسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بهذه الأنشطة.

د- أهداف تشكيل المؤتمر: أنشئ المؤتمر لأجل تحسين قدرة الدول الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيق تعاون دولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة.

هـ- مهام المؤتمر: لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر دول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات إنشاؤها وتتلخص هذه المهام فيما يلي:

- "تسهيل وتيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، والفني والاقتصادي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك وسائل فيها التشجيع على جميع التبرعات.
- تيسير تبادل المعلومات بين دول الأطراف عن أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن ممارساتها الناجحة في مكافحتها.
- التعاون مع المنظمات الحكومية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- النظر في فاقترحات تعديل الاتفاقية وتنسيق الآراء بين الأطراف الدول ويتم التصويت على التعديل الاستعراضي الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية للحصول على نسبة أغلبية الأصوات للدول الأطراف.
- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها وهي تمثل القيمة القانونية للمؤتمر¹.

ولغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك تقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تتلقاها الآليات التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

الفرع الثالث : دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

من بين الحاجات التي أدت بالدول إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير، ولقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها إعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية.

هنا تظهر مسألة التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه وإرجاعهم لدولتهم لمقاضاتهم بحيث أن هناك من المجرمين من يرتكب نشاطه الإجرامي في دولة ويهرب إلى دولة أخرى ، كما تظهر الحاجة بين الدول لتحقيق مصالحهم المشتركة بالإضافة إلى ذلك فإن الطريقة التقليدية والتي تعتمد على تسليم المجرمين على الطرق الدبلوماسية وذلك بإتباع إجراءات معقدة، كتقديم طلب إلى الدولة المتواجد فيها

1.د/محمد فتحي عيد ، مرجع سابق، ص 44.

المجرم عن طريق وزارة الخارجية لكل دولة ثم إلى المصالح المختصة، وهنا تطول الإجراءات مما يسمح للمجرم بالهروب والإفلات من العقاب¹.

البند الأول : منظمة الأنتربول وأهدافها

تم إنشاء الأنتربول في فيينا سنة 1923، وأصبحت في عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية ، ويبلغ عدد أعضائها(190) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الأنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص ، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطة ، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة².

وتعرضت المادة الثانية والثالثة إلى أهداف منظمة الأنتربول والتي نذكر منها المادة الثالثة:

- تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.
- إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام⁴ دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق.

وكذلك من بين أهداف منظمة الأنتربول:

1.د/محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،ص 654.

2.منتصر سعيد حمود ، المنظمة الدولية للشطة الجنائية الأنتربول ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 11 وما يليها.

3. محمد صالح فوزي ، مرجع سابق ، ص 74.

4.د/عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مقال منشور في مجلة في حقوق والشريعة ، العدد 1 فبراير 1981.

- تمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء ، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء ، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية¹.
- ومن أهداف المنظمة كذلك محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي²، حيث أن المادة الثالثة من الميثاق تنص على أن عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزيف العملة والاتجار في المخدرات والتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال.

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها (مجموعة الإجرام المنظم) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيم الإجرامي.

البند الثاني: الجزائر ومنظمة الأنتربول

حيث يظهر الدور الأساسي الذي يلعبه المكتب المركزي للأنتربول بالجزائر في مجال التعاون الفني و الإستعلاماتي بين البلدان المنخرطة في هذه المنظمة الأمنية، حيث تؤكد البيانات والإحصاءات التي عرضها المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر، أهمية هذا الدور وحيوية مكتب الجزائر وذلك بالاعتماد المشترك وتبادل المعلومات مع البلدان الـ 177 المنخرطة في الأنتربول.

1. انظر ، مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 169 وما يليها.
2.محمد على جعفر، مرجع سابق ، ص 165.

من أبرز القضايا والمخالفات المعالجة في هذا الإطار تلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير ، ولقد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1963 ، على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي ، من خلال تطوير وسائلها الاستعلاماتية و امكاناتها العملية، على غرار نظام الإعلام المعتمد في قاعة الاتصالات للمكتب والمعروف بنظام "إي 7-25"، الذي يسمح بالتنسيق الدائم والمستمر بين مختلف في الدول الأعضاء في الأنتربول، ومن ثم تحسين المعلومات والوثائق المتبادلة¹.

ومن ضمن الوثائق التي تعتمد عليها المنظمة ، لائحة مجلس الأمن الأممي الخاصة بالمطلوبين والتي تختلف تشفيراتها بحسب مستوى تعامل الهيئة الأممية مع هؤلاء، وقد عرض المكتب المركزي الوطني للجزائر بمناسبة الأيام الإعلامية، الوثيقة المسماة "الإشعار الأحمر" لسنة 2006 التي تضم صورا وبيانات لأخطر المطلوبين دوليا، ويتميز هذا الإشعار الأحمر من غيره من الإشعارات المتداولة بين " مكاتب الأنتربول " أنه لا يقتصر على طلب إلقاء القبض على الأشخاص المعلن عنهم وإنما يدعو أيضا إلى تجميد أرصدهم المالية².

حسب مدير الشرطة القضائية عميد أول للشرطة " رابح لاج " فإن مهام المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول ، تقنية واستعلاماتية أكثر منها تنفيذية، حيث قد تعترض عمليات التوقيف تسليم المطلوبين أحيانا وإجراءات قضائية تعود لطبيعة الأطر التشريعية والقضائية والاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول الأعضاء في المنظمة للشرطة الجنائية، وهو حال عبد المومن خليفة المطلوب من الجزائر والذي يجري التنسيق حول تسليمه على المستوى القضائي أكثر منه على المستوى الأمني.

1. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص76.

2. الأنتربول الجزائري "تعامل مع 4779 مخالف في ظرف ثلاث سنوات : معالجة قضايا المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال مقال في الأنترنترنت، تاريخ الاطلاع: 2017/11/30، العنوان: <http://WWW.elmassacom/ar/content/vien>

كما أوضح المتحدث في ندوة صحفية نشطها إلى جانب ممثل الأمانة العامة للأنتربول السيد "حسام عبد اللطيف" ومدير المكتب المركزي الوطني للمنظمة بالجزائر السيد "عابد بن يمينة" ، أن مهام الأنتربول تشمل إلى جانب البحث والتحري ، تنظيم دورات تكوينية وتبادل الخبرات وتقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة ، مشيرا إلى أنه عادة ما يكون التعاون والتبادل بين دول المنظمة قائم على أساس المصالح ، حيث يتحصل كل طرف في عملية مشتركة على ما يحتاجه من معلومات آنية تساعد في تحريات وعمله الخاص، سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا تبيض الأموال وشبكات تهريب المخدرات التي تعتبر أكثر القضايا المعالجة في الوقت الحالي.

وقد أكد مدير المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر، على أن الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالمطلوبين لا يمكن تقديمها في وقت محدد باعتبار أنها غير مستقرة، بفعل النشاط والتحرك الدائم لمصالح المنظمة، وفيما أكد أن مكتب الجزائر أدرج مطلوبين متورطين في قضايا الحق العام وقضايا الاتجار بالمخدرات وتبيض الأموال، أشار في المقابل، إلى أنه باستثناء اللائحة 1373 للإرهابيين المطلوبين من قبل مجلس الأمن، لا توجد حاليا لدى الأنتربول أية قائمة جديدة حول جزائريين متورطين في قضايا إرهابية¹.

وللإشارة فإن الأيام الدراسية والإعلامية الأولى حول الأنتربول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يشارك فيها إلى جانب مختلف مصالح الأمن الوطني ، قضاة وإطارات من الجمارك والدرك الوطني، وهي تهدف إلى اطلاع هذه المصالح والهيئات المذكورة على مهام وأهداف منظمة الأنتربول وعلاقات العمل التي تجمعها مع المكتب المركزي الوطني بالجزائر وكذلك آليات تحويل المعلومات بين مكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أنشئت سنة 1923 ويوجد مقرها حاليا بمدينة ليون الفرنسية.

1.الأنتربول الجزائري ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكننا القول في الأخير إلى أن مدى انتشار وتوسع نشاط التهريب والجريمة المنظمة يتوقف في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحتها، وذلك من خلال تنسيق الدول بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجريمة وتسليم المجرمين الفارين وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء تقشى هذه الجرائم ، ومن بينها الاستعمار الحديث والعنصرية والفقر والظلم المرتكب في حق العديد من الدول، والحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة هذه الجريمة، فهناك توافق متنام في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المشكلة، وقد اتخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية وشكل المكافحة الاقتصادية ، وبخاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات الإجرام المنظم الدولي.

الختمة

إن ظاهرتي التهريب والجريمة المنظمة من المواضيع المطروحة على المستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحتا تشكلا ن هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي ، في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية ، والنتيجة ظهور هاتين الظاهرتين العالميتين اللتان تجاوزتا كل الحدود الإقليمية وتخطتا كل المعالم الجغرافية ، بحيث تعدا من أكثر المشاكل وأخطرها التي تواجه دول العصر الحاضر لما لهما من تأثيرات مدمرة على كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول .

وفي دراستي للظاهرتين حرصت على ضبط مفهوم كلا من الجريمتين وإظهار أنواعهما المختلفة ، بالإضافة إلى توضيح مسبباتهما وآثارهما ومحدداتهما ، زد إلى ذلك بيان استراتيجيات الموضوعة لمكافحتهما والتصدي لهما .

نتائج اختبار الفرضيات :

بغية التوصل إلى إعطاء حل لإشكالية الدراسة ، فإننا قد وضعنا بعض الحلول الأولية والمسبقة والتي تتمثل في الفرضيات ، هذه الفرضيات التي تم إثبات صحتها مما يبين سلامة منطوق دراستنا لظاهرتي التهريب والجريمة المنظمة.

الاستنتاجات :

لقد خلصت من دراستي هذه إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن منها التوصل إلى إعطاء حل لإشكالية الدراسة ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- من خلال دراستنا لجريمة التهريب والجريمة المنظمة والوسائل المرصودة لمكافحتهما على المستوى الوطني أو الدولي ، لا يوجد هناك إجماع على تعريف دقيق للجريمتين ولعل هذا الإخفاق يعزى إلى الطبيعة التقنية لمصطلحي التهريب والجريمة المنظمة واختلاف مفهومهما من دولة إلى أخرى.

- إن المتمعن للجوانب المختلفة لهذه الأفعال المجرمة يستشف أنه ليس وليد لسبب واحد ، وإنما أسهم جو انتعشت فيه عدة أسباب ، لعل أبرزها ما كشفته الدراسات أن هذه الأفعال المجرمة لا تخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة فحسب ، بل يتعلق بعوامل عدة تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع ، الانثروبولوجيا ، علم الإجرام والخوض في مسألة التنمية بالدول النامية. حيث أن سلوكات المهربين كثيرا ما تجد لها مرجعية في العادات والتقاليد والأعراف المستقرة بمنطقة معينة بذاتها ، فتحظى باستحسان المجتمع وتقابل في أسوأ الأحوال بعدم الاهتمام وعدم استهجان فاعليها .

وبالتالي ، يمكن القول أن تنامي حركة الجريمة تفسرها سهولة الالتحاق بقطاع التهريب والجريمة المنظمة من جهة وصعوبة العمل بالقطاع الرسمي من جهة أخرى ، وهذا في ظل العراقيل البيروقراطية ، كثرة القوانين وتعقيدها وتفشي الفساد والرشوة في الحياة الاقتصادية.

هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهاتين الظاهرتين مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية التي تتميزان بهما كونهما من الجرائم الاقتصادية ، فنتبع حركات التهريب عبر الزمن والمكان أثبت ارتباطها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي تغذيها وتتغذى منها وتتحالف معها لتحقيق الربح غير المشروع على حساب استقرار المجتمع وأمنه.

حيث أبرزت الدراسات أن لجرائم التهريب ما يربطها مباشرة بالفساد والرشوة ، فلا يمكن تصور تنامي نشاطات التهريب بشكل منظم دون وجود من يسهل عملها ويضمن استمرارها من بعض أعوان الدولة المكلفين بقمع التهريب على مختلف مستوياتهم ومراكزهم من سلطة اتخاذ القرار .

كما اتخذت عصابات التهريب وجها آخر لضمان بقائها لتصل إلى حدود التحالف مع التنظيمات الإرهابية الناشطة بالجنوب الجزائري ، وهذا ما سمح لها بجني أموال طائلة

مكنتها من تعزيز تواجدتها بمنطقة الساحل وتعزيز قدراتها العسكرية وتكثيف حركاتها من خلال دعم وسائلها.

ونظرا للمخاطر التي تسببها هاتين الجريمتين خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب المخدرات والأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا ، لذا كان لزاما على الدولة أن تواجههما بشكل فعال من خلال ضبط منظومة قانونية تعكس إلى حد كبير النية والعزم على الحد من هاتين الظاهرتين.

ولقد تجلّى ذلك في التغيير الحاصل في نظرة المشرع الجزائري وموقفه من جريمة التهريب والجرائم المنظمة عموما والذي عبر عنه بإصدار ترسانة من القوانين الجزائية ابتداء من سنة 2005 ، أهمها القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة الجريمتين يجب أن تأخذ بعدا دوليا ، هذا بالنظر إلى عالمية الظاهرة ، بحيث أنا تحتاج إلى مزيد من الدعم ، وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذلك تامين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة ، ومن جهة أخرى تطور الأساليب الإجرامية.

كما أن الإستراتيجية الوطنية الجمركية لمكافحة الجريمتين برغم من حداثتها ، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير ، وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات ، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية لا يحقق النتيجة المرغوب فيها.

- وفيما يخص التعاون الدولي في مكافحة هاتين الجريمتين بصفة خاصة والجرائم الجمركية بصفة عامة ، فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك ، والتي

تتمثل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ، إلا أن نجاعتها مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول و الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرتين بكل جدية ، بالرغم أن الجزائر لم تهمل التعاون الدولي إذ صادقت على العديد من الاتفاقيات مع دول الجوار والدول الأخرى في هذا الصدد.

التوصيات والاقتراحات :

من خلال دراستي لجريمة التهريب والجريمة المنظمة ، ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها ، رأيت أنه من الضروري إبداء بعض التوصيات والاقتراحات الضرورية لتفعيل جهود محاربة الجريمة ، والتي أوجزها فيما يلي :

- تعديل قانون مكافحة التهريب بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة ، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرقابة والتسهيلات الجمركية ، إذ يجب أن يعاد النظر في كثير من القوانين ذات العلاقة الوطيدة بالأعمال والمهام الجمركية بصفة خاصة ، والرقابة منا أو المتعلقة بمكافحة التهريب والجريمة المنظمة بحيث تواكب الأساليب المتطورة لهذا النوع من الإجرام؛
- رسم سياسة أمنية فعالة وواقعية لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة العابرة للحدود الوطنية وتشمل جميع أشكال هذه الجرائم.؛
- الدعوة لتكوين قواعد بيانات إحصاء جنائي دقيق وموحدة عربية يمكن استخدامها من قبل الباحثين والمهتمين ؛
- إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب والجريمة المنظمة خصوصا؛
- العمل لتجسيد تعاون دولي حقيقي لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة ، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على طلباتها ، وتفعيل جميع

- الآليات القانونية والتنظيمية والتشريعية انطلاقاً من مبدأ المعاملة في المثل في تبادل المعلومات ، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها؛
- تشجيع برامج الوقاية والمكافحة على مستوى المجتمع المحلي مع التركيز على الفئات المحرومة الواقعة تحت الخطورة؛
- يتعين الاستفادة أكثر وبكل فعالية من تكنولوجية الاتصالات الحديثة؛
- و أخيراً أرجو أن تكون هذه الأطروحة بدورها تفتح باب للبحث العلمي في هذا الإطار، والله تعالى موفق.

الملاحق

الملحق رقم 01: نسخة من محضر الحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم : 414

المديرية العامة
للجمارك

محضر حجز

مخالفة التشريع الجمركي في سنة الف وتسعمائة وفي يوم

بناء على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي 12، شارع محمد خمبستي الجزائر واشرف
رئيس مصلحة الجمارك بولاية الموجود مقر امامته بشارع
والذي اختاره مقر سكن المتابعات رقم

نحن الموقعون ادناه :
على التوالي :
للجمارك بـ :

تتمية :
المتبعون بها ، نشهد بما يلي
في هذا اليوم ، على الساعة ونحن بصدد تأدية عملنا المتمثل في مراقبة المسافرين وامتعيهم
دعونا مسافرا للاطلاع بتحريره المركزي وقد سرح لنا بما يلي
وقمنا بفحص
حيث تمكنا من كشف
وبناء على طلبنا ، صرح المعنى بالا انه يدعى
مهنته ولد في
اب السيد والسيدة الجنسية
عنوان السكن بالجزائر
وفي الخارج
جواز السفر رقم صادر من يوم
نظرا لمخالفة المواد من قانون الجمارك بشأن
البضائع المحظورة واحطنا بالمتهم الحاضر بحجز البضائع المذكورة وكذا
مع اخطار لحضور وصف البضائع المحظورة وتجميع تقريرنا.

رقم : 100.000 - 92 - 18

ومور ذلك انتنتنا الى مكتبتنا حيث تعرفنا بحضور المتهم — ان الاشياء التي حجزت تتبطل في

الكل تبلغ قيمته

ويعتبر السيد قابض الجبارك بـ

مؤتمنا لديه السلع المحجوزة.

نصرح بمقتضى هذا المحضر المحرر تبعا لذلك بأن المتهم — مدغو للمثل وفق الاشكال والاجال القانونية اما
الحكمة المختصة لسباع الادانة بالعقوبات المالية المقررة قانونا المذكورة ادناه على سبيل البيان :

— مسادرة الاشياء المحجوزة.

— دفع غرامة ببلغ :

مساوية لـ قبية

وكذا المصاريف والعقوبات الاخرى ان وجدت، الكل وفقا للنصوص المذكورة آنفا مع التحفظ بباتى طلبات
ادارة الجبارك اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ومنحنا المتهم — رفع الحجز عن سيارت — بكفالة كاسية او اداء قيمتها وقد المتهم — هذا العزم

قمنا بقراءة هذا المحضر على المتهم الحاضر... معنا ودوننا — الى توقيعته حيث

وسلمنا — نسخة منه.

حرر وختم بمكتب في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه على الساعة

وامضى كل فيها يخصه.

الاعوان المحررون للمحضر

المتهم

الملحق رقم 02: مقرر المدير العام للجمارك المحدد لشكل رخصة النقل

1419 هـ : 14 ذو الحجة عام 1419 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22	34
<p>سنة 1991 و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمّم،</p> <p>يقرّر ما يأتي :</p>	<p>المادة 10 : تتوقف تسوية التصدير المؤقت بالتصدير النهائي من الخارج على اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير يرفق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وعلى إتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية عندما تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>المادة 11 : بعد تصفية نظام التصدير المؤقت بواسطة تصريح بالوضع للاستهلاك أو بتصريح التصدير النهائي، تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند إبراء التعمدات المكتتبه ويسلم رفع اليد عن الضمان.</p> <p>المادة 12 : لا يطبق هذا المقرر على التصدير المؤقت قصد تحسين الصنع للمنتجات البترولية.</p>
<p>المادة الأولى : يحدّد هذا المقرر شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.</p> <p>المادة 2 : تسلّم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة يرفق نموذج منها في الملحق.</p> <p>المادة 3 : تسلّم رخص التنقل للتأقلين والمالكين والحائزين للبضائع الحساسة للغش التي تمت حيازتها بصفة قانونية :</p>	<p>المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.</p>	<p>براهيم شايب شريف</p> <p style="text-align: center;">★</p> <p>مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.</p>
<p>- في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة،</p> <p>- في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرقع بالنسبة للبضائع المرغوب في رفعها داخل النطاق للتنقل فيه أو للتنقل خارجه،</p> <p>- في أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدارة الضرائب داخل النطاق بالنسبة للأقليم الجمركي.</p>	<p>إنّ المدير العام للجمارك،</p> <p>- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 223 منه،</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس</p>
<p>المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.</p> <p>براهيم شايب شريف</p>		

14 ذو الحجة عام 1419 هـ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22 / 35

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ

مفتشية أقسام الجمارك بـ

مكتب أو مركز الجمارك بـ

رخصة التَّنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم - اللقب - الرتبة - الإقامة)

للسيد (الاسم - اللقب - العنوان)

الذي صرَّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها :

الملاحظات	العدد أو الوزن	طبيعة البضائع

من (عنوان مكان الرفع).....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

باتباع المسلك الآتي : (الاماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه).....

لمدة : (عدد الساعات)

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها)

.....

حرر بـ في
(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام :

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرض المخالف إلى متابعات عن التهرب.

الملاحق

الملحق رقم 03 : كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل

الكمية	تعيين البضائع	رقم التعريف
01	أحصنة من سلالة أصيلة	10-10-01-01
01	حيوانات حية من فصيلة البقر.	02-01
03	حيوانات حية من فصيلة الخنم أو الماعز أو الإبل (وحييد السم)	04-01
25 كغ	تمر طازج "دقلة نور"	10-10-04-08
25 كغ	تمر طازج "آخر"	50-10-04-08
25 كغ	تمور جافة	م 04-08
100 كغ	حبوب	الفصل 10
100 كغ	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليلط (حنطة مع التسليم)	01-11
100 كغ	دقيق الحبوب	02-11
200 كغ	سميد الحبوب	م 03-11
200 ل	البنزين	م 10-27
03	جلود خام	03-41 إلى 01-41
03	زراعي تقليدية	م 05-57 إلى 01-57

الملحق رقم 04 : قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب

رقم التعريفه	تعيين البضائع
04-06	الأجبان والألبان الرائبه
08-02	فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة ولو كانت دون قشرها أو مقشرة
08-06 م	زبيب
08-13 م	برقوق مجفف
09-01	بن
09-02	شاي
09-04	فلفل أسود، مجففاً كان أو مسحوقاً أو مهرساً
09-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09-07	قرنفل
09-10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10-08 م	ذرة بيضاء
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشراً أو مهرساً
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسه
14-04 م	حناء
17-04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع "شوينغوم"
18-06	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع

قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، أثيراتها ومشتقات أخرى	29-39
منتجات صيدلانية	الفصل 30
عطور وماء الزينة	33-03
منتجات التجميل أو التطرية	33-04
مستحضرات لمعالجة الشعر	33-05
معجون الأسنان	33-06م
مستحضرات لما قبل الحلاقة- الحلاقة أو بعد الحلاقة	33-07
صابون	34-01م
أفلام لآلات التصوير	37-05م
سوائل للمكايح المائية	38-19م
عجلات جديدة من المطاط	40-11
عجلات معاد تجديدها أو مستعملة	40-12
بطانات هوائية من مطاط	40-13
صناديق، حقائب وصنيدات	42-02
ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد	42-03
أنسجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	من 55-12 إلى
	55-16
خيوط مذهبة أو مفضضة	56-05
زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية	الفصل 57
قطيفة- نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية	58-01
مخرومات (دنتتلا)	58-04
أقمشة الصنارية	الفصل 60
ملابس وتوابع الملابس من الصنارية	الفصل 61
ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية	الفصل 62
أصناف التراث	63-09

الأحذية	الفصل 64
مظلات - شمسيات	66-01
توابيع وحجر التبييط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف	69-08
أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف	69-10
مصنوعات من زجاج	الفصل 70م
لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية.	الفصل 71
أمواس ونصالتها (بما فيها الروافد من شرائط)	82-12
أقفال، مغاليق ومزاليج	83-01م
قطع غيار للمحركات	84-09
آلات حاسبة إلكترونية	84-70م
بطاريات كهربائية	85-06
أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي	85-08
أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي	85-09
أجهزة الفاكس	85-17م
أجهزة استقبال للتلفزة	85-28
أجهزة التسجيل أو الإنتاج التلفزيوني	85-21
هوائيات البرابول وقطع غيارها	85-29م
أجهزة ولوازم للسيارات	87-08

عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها	87-15
نظارات شمسية	90-04م
الساعات	الفصل 91
أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لا تتشنح إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهياة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)	93-03
أجهزة الإنارة (ثريات)	94-05
قداحات ومشعلات	96-13
أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة.	96-15

الملاحق

الملحق رقم 05: قائمة الدول المصادقة أو المنظمة إلى اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها
سنة 1977

الملاحق التي تم قبولها	تاريخ الانضمام أو المصادقة	البلد
جميعها	1978-06-23	ملاوي
جميعها	1978-08-09	الأردن
جميعها	1979-03-26	ماليزيا
X	1979-07-29	باكستان
XI ,X , IX ,V ,VI ,II	1980-02-21	المغرب
XI ,X , IX ,I	1983-10-10	ساحل العاج
جميعها	1983-03-18	المملكة البريطانية
جميعها	1983-05-18	إيطاليا
جميعها	1983-08-31	كينيا
X	1983-09-29	أيرلندا
جميعها	1984-06-25	نيجيريا
جميعها	1984-10-30	نيوزيلندا
جميعها	1985-02-01	جزر موريس
جميعها	1985-03-18	العربية السعودية
جميعها	1985-03-25	النرويج
جميعها	1985-06-07	فنلندا
XI ,X ,IV ,III ,I	1985-11-03	كوريا
II ,I	1986-11-03	أستراليا
XI ,X , IX ,IV ,III ,I	1988-06-20	الهند
IX,III , II , I	1988-10-27	الجزائر
IX جميعها ما عدا	1989-07-11	أوغندا
XI ,X , IX ,IV ,III ,I	1989-09-06	النيجر
جميعها	1990-09-19	كندا

ا, III, IV, VIII, X, XI	1992-03-18	السنغال
ا, II, III, VI	1993-08-10	جنوب إفريقيا
XI	1993-08-19	اندونيسيا
ا, IX, X, XI	1994-12-13	روسيا
جميعها	1997-03-04	ليتوانيا
X	1998-01-06	إيران
X	1999-06-09	الجمهورية التشيكية
X	تم الإمضاء عليها لكن لم تتم المصادقة عليها بعد	النمسا
جميعها	تم الإمضاء عليها لكن لم تتم المصادقة عليها بعد	ايسلاندا

Référence: ROUVIERE (A), Rapport n° 186 de la commission des affaires étrangères, portant projet de loi autorisant l'adhésion de la république française à la convention internationale d'assistance administrative en vue de prévenir, de rechercher, et de réprimer les infractions douanières (Nairobi 1977), 1999-2000.

الملحق رقم 06: قائمة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها

الجمركية، البحث عنها وردعها

الدولة	المكان والتاريخ	النشر في الجريدة الرسمية
إسبانيا	الجزائر بتاريخ 1970/09/16	الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 1970/11/02 ج ر رقم 101 الصادرة في 1970/12/04
تونس	تونس بتاريخ 1981/01/09	المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 1982/02/20 ج ر رقم 09 الصادرة في 1982/03/02
مالي	باماكو بتاريخ 1981/12/04	المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 1983/06/16 ج ر رقم 26 الصادرة في 1983/06/21
فرنسا	الجزائر بتاريخ 1985/09/10 معدلة ومتممة بموجب ملحق	المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 1985/12/10 ج ر رقم 51 الصادرة في 1985/12/11 المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 2002/06/22 ج ر رقم 44 الصادرة في 2002/06/26
إيطاليا	الجزائر بتاريخ 1986/04/15	المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07 ج ر رقم 42 الصادرة في 1986/10/15
ليبيا	طرابلس بتاريخ 1989/04/03	المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12
موريتانيا	نواكشوط بتاريخ 1991/02/14	المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 1992/03/07

الملاحق

ج ر رقم 19 الصادرة في 1992/03/11		
المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 1992/06/20	الدار البيضاء بتاريخ 1991/04/24	المغرب
المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27 ج ر رقم 63 الصادرة في 1997/09/28	الجزائر بتاريخ 1997/07/31	مصر
المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 1998/11/04 ج ر رقم 83 الصادرة في 1998/11/08	عمان بتاريخ 1997/09/16	الأردن
المرسوم رقم 00-56 المؤرخ في 2000/03/13 ج ر رقم 13 الصادرة في 2000/03/15	دمشق بتاريخ 1997/09/14	سوريا
لم يصادق عليها بعد	الجزائر بتاريخ 1998/03/16	النيجر
المرسوم رقم 03/60 المؤرخ في 2003/02/28 ج ر رقم 09 الصادرة في 2003/02/09	الجزائر بتاريخ 1998/04/28	جنوب إفريقيا
المرسوم رقم 04/24 المؤرخ في 2004/02/07 ج ر رقم 08 الصادرة في 2004/02/08	الجزائر بتاريخ 2003/03/12	نيجيريا
المرسوم الرئاسي رقم 04/321 المؤرخ في 2004/10/10 ج ر رقم 64 الصادرة في 2004/10/10	الجزائر بتاريخ 2001/09/08	تركيا

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

رقم : 411

محضر معاينة

في سنة الف وتسعمائة و..... وفي يوم وبأمر من المدير العام
للجمارك الذي يوجد مقره المركزي بـ 12 شارع محمد خميس، الجزائر العاصمة ، ووفقا لأحكام المواد 48 و
252 من قانون الجمارك.

نحن الموقعون أدناه :

تشهد بأنه في يوم من سنة الف وتسعمائة
على الساعة حضرنا عند السيد

أين لاحظنا مايلي :

حيث أعلننا السيد
بأننا ستحرر هذا المحضر في مكتبنا يوم على الساعة
وامرناه ليكون في المكان والموعد المحددين لحضور عملية تحرير مستندنا ،لأدراج أتوالة فيه ولتوقيعه .
كما أياثناء بأداء يتوقع بالحرية في امساجاب محام يتتاره بنفسه المناقشة انترادات الادارة والرد عليها .
ووجهنا الى المكان المذكور في اليوم والساعة المشار اليها حيث تمنا بتحرير هذا المحضر بـ
..... السيد
الذي صرح

وقرأنا هذا المحضر على السيد ودعواته للتوقيع عليه .
الأمر الذي
جرر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ،مع التحفظات بشأن التحقيقات التي نظرا مستقبلا
الاعوان المحررين للمحضر
السنة بالامر

الملحق 08 : تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك

الرقم	المديرية الجهوية	الموقع		الاختصاص الاقليمي		
		مفتشيات الاقسام	مكاتب الجمارك			
01	الجزائر- خارجية	الجزائر - عين طاية	المنطقة الصناعية للجزائر الموانئ الجافة	المقاطعات التابعة لولاية الجزائر التالية: الروبية، الدار البيضاء (ماعدا مطار هواري بومدين والمحمدية).		
		الجزائر - الصنوبر البحري	الصنوبر البحري	المقاطعات التابعة لولاية الجزائر التالية: شراكة، زرالدة، درارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة، باب الواد، حسين داي (ماعدى الميناء)، الحراش، براقى، المحمدية.		
		مطار هواري بومدين - بضائع	الدار البيضاء - بضائع	مطار هواري بومدين.		
		مطار هواري بومدين - مسافرين	الدار البيضاء - مسافرين	مطار هواري بومدين.		
		البليدة	البليدة	ولايات البليدة، المدينة وعين الدفلى.		
		تيبازة	تيبازة	ولاية تيبازة.		
		بومرداس	بومرداس دلس	ولاية بومرداس.		
		تيزي وزو	البويرة تيزي وزو	ولاية تيزي وزو والبويرة.		
		02	عناية	عناية	عناية - منازل عناية سلين الحجار	ولاية عناية وقالمة.
				الطارف	العيون القالمة - منازل أم الطبول	ولاية الطارف.
سوق أهراس	سوق أهراس الحدادة			ولاية سوق أهراس.		
03	بشار			بشار	بشار	ولاية بشار.
				تندوف	بني ونيف	ولاية تندوف.
04	سطيف	التعامة	التعامة	ولاية التعامة والبيض.		
		أدرار	أدرار برج باجي مختار	ولاية أدرار.		
05	تمنراست	سطيف	سطيف	ولايات سطيف ، برج بو عرييج والمسيلة.		
		بجاية	بجاية بجاية - منازل	ولاية بجاية.		
05	تمنراست	جيجل	جيجل	ولاية جيجل.		
		تمنراست	تمنراست	ولاية تمنراست ماعدا دوائر: عين قزام، تين زواتين وعين صالح.		
		عين قزام عين صالح	عين قزام عين صالح	دائرتي عين قزام وتين زواتين. دائرة عين صالح.		

الملاحق

ولاية تبسة ماعدا دوائر: بئر العاتر، نقرين وأم علي.	تبسة - منازل	تبسة	تبسة	06
	بوشبكة			
	المريخ			
	رأس العيون			
دوائر: بئر العاتر، نقرين وأم علي.	بئر العاتر	بئر العاتر	تلمسان	07
ولايته: أم البواقي وخنشلة.	أم البواقي	أم البواقي		
ولاية تلمسان ماعدا الدوائر المذكورة أدناه.	تلمسان	تلمسان		
دائرتي مغنية وبنو بوسعيد.	مغنية - منازل	مغنية		
دوائر: الغزوات، باب العسة، ندرومة، مرسى بن مهدي وفلاوسن.	الغزوات	الغزوات	تلمسان	07
	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس		
	عين تموشنت	عين تموشنت		
	ولاية عين تموشنت.	بني صاف		
ميناء وهران.	وهران منازل	وهران - ميناء	وهران	08
ولاية وهران ماعدا دائرتي أرزيو وبطيو وميناء وهران.	وهران - خارجية	وهران - الخارجية		
دائرتا أرزيو وبطيو.	أرزيو	أرزيو		
ولايات: مستغانم، غليزان ومعسكر.	مستغانم	مستغانم		
ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبرمة.	مستغانم	ورقلة	ورقلة	09
	معسكر			
	تتس			
	ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبرمة.			
دائرتي حاسي مسعود والبرمة.	حاسي مسعود	حاسي مسعود	ورقلة	09
ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبرمة.	الأغواط	الأغواط		
ولاية غرداية.	غرداية	غرداية		
ولاية الوادي.	الوادي	الوادي		
ميناء الجزائر.	الجزائر - ميناء	الجزائر - تجارة	الجزائر - ميناء	10
	الجزائر - منازل			
ميناء الجزائر.	الجزائر - مسافرين	الجزائر - أنظمة خاصة	قسنطينة	11
ولاية قسنطينة وميلة.	قسنطينة	قسنطينة		
	مطار محمد بوضياف	قسنطينة		
ولاية سكيكدة.	سكيكدة	سكيكدة		
	سكيكدة - منازل			
ولاية باتنة.	سكيكدة - الجديد	باتنة	سكيكدة	11
ولاية بسكرة.	باتنة	باتنة		
ولاية إليزي ماعدا دائرتي جانث و برج الحواس.	عين أمناس	عين أمناس	إليزي	12
	دب دب			
دائرتا جانث و برج الحواس.	جانث	جانث		

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

Annex I

**United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Article 1. Statement of purpose

The purpose of this Convention is to promote cooperation to prevent and combat transnational organized crime more effectively.

Article 2. Use of terms

For the purposes of this Convention:

- (a) "Organized criminal group" shall mean a structured group of three or more persons, existing for a period of time and acting in concert with the aim of committing one or more serious crimes or offences established in accordance with this Convention, in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit;
- (b) "Serious crime" shall mean conduct constituting an offence punishable by a maximum deprivation of liberty of at least four years or a more serious penalty;
- (c) "Structured group" shall mean a group that is not randomly formed for the immediate commission of an offence and that does not need to have formally defined roles for its members, continuity of its membership or a developed structure;
- (d) "Property" shall mean assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible, and legal documents or instruments evidencing title to, or interest in, such assets;
- (e) "Proceeds of crime" shall mean any property derived from or obtained, directly or indirectly, through the commission of an offence;
- (f) "Freezing" or "seizure" shall mean temporarily prohibiting the transfer, conversion, disposition or movement of property or temporarily assuming custody or control of property on the basis of an order issued by a court or other competent authority;
- (g) "Confiscation", which includes forfeiture where applicable, shall mean the permanent deprivation of property by order of a court or other competent authority;
- (h) "Predicate offence" shall mean any offence as a result of which proceeds have been generated that may become the subject of an offence as defined in article 6 of this Convention;
- (i) "Controlled delivery" shall mean the technique of allowing illicit or suspect consignments to pass out of, through or into the territory of one or more States, with the knowledge and under the supervision of their competent authorities, with a view to the investigation of an offence and the identification of persons involved in the commission of the offence;
- (j) "Regional economic integration organization" shall mean an organization constituted by sovereign States of a given region, to which its member States have transferred competence in respect of matters governed by this Convention and which has been duly authorized,

in accordance with its internal procedures, to sign, ratify, accept, approve or accede to it; references to “States Parties” under this Convention shall apply to such organizations within the limits of their competence.

Article 3. Scope of application

1. This Convention shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of:

- (a) The offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention; and
- (b) Serious crime as defined in article 2 of this Convention;

where the offence is transnational in nature and involves an organized criminal group.

2. For the purpose of paragraph 1 of this article, an offence is transnational in nature if:

- (a) It is committed in more than one State;
- (b) It is committed in one State but a substantial part of its preparation, planning, direction or control takes place in another State;
- (c) It is committed in one State but involves an organized criminal group that engages in criminal activities in more than one State; or
- (d) It is committed in one State but has substantial effects in another State.

Article 4. Protection of sovereignty

1. States Parties shall carry out their obligations under this Convention in a manner consistent with the principles of sovereign equality and territorial integrity of States and that of non-intervention in the domestic affairs of other States.

2. Nothing in this Convention entitles a State Party to undertake in the territory of another State the exercise of jurisdiction and performance of functions that are reserved exclusively for the authorities of that other State by its domestic law.

Article 5. Criminalization of participation in an organized criminal group

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

- (a) Either or both of the following as criminal offences distinct from those involving the attempt or completion of the criminal activity:
 - (i) Agreeing with one or more other persons to commit a serious crime for a purpose relating directly or indirectly to the obtaining of a financial or other material benefit and, where required by domestic law, involving an act undertaken by one of the participants in furtherance of the agreement or involving an organized criminal group;
 - (ii) Conduct by a person who, with knowledge of either the aim and general criminal activity of an organized criminal group or its intention to commit the crimes in question, takes an active part in:
 - a. Criminal activities of the organized criminal group;
 - b. Other activities of the organized criminal group in the knowledge that his

or her participation will contribute to the achievement of the above-described criminal aim;

(b) Organizing, directing, aiding, abetting, facilitating or counselling the commission of serious crime involving an organized criminal group.

2. The knowledge, intent, aim, purpose or agreement referred to in paragraph 1 of this article may be inferred from objective factual circumstances.

3. States Parties whose domestic law requires involvement of an organized criminal group for purposes of the offences established in accordance with paragraph 1 (a) (i) of this article shall ensure that their domestic law covers all serious crimes involving organized criminal groups. Such States Parties, as well as States Parties whose domestic law requires an act in furtherance of the agreement for purposes of the offences established in accordance with paragraph 1 (a) (i) of this article, shall so inform the Secretary-General of the United Nations at the time of their signature or of deposit of their instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention.

Article 6. Criminalization of the laundering of proceeds of crime

1. Each State Party shall adopt, in accordance with fundamental principles of its domestic law, such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

(a) (i) The conversion or transfer of property, knowing that such property is the proceeds of crime, for the purpose of concealing or disguising the illicit origin of the property or of helping any person who is involved in the commission of the predicate offence to evade the legal consequences of his or her action;

(ii) The concealment or disguise of the true nature, source, location, disposition, movement or ownership of or rights with respect to property, knowing that such property is the proceeds of crime;

(b) Subject to the basic concepts of its legal system:

(i) The acquisition, possession or use of property, knowing, at the time of receipt, that such property is the proceeds of crime;

(ii) Participation in, association with or conspiracy to commit, attempts to commit and aiding, abetting, facilitating and counselling the commission of any of the offences established in accordance with this article.

2. For purposes of implementing or applying paragraph 1 of this article:

(a) Each State Party shall seek to apply paragraph 1 of this article to the widest range of predicate offences;

(b) Each State Party shall include as predicate offences all serious crime as defined in article 2 of this Convention and the offences established in accordance with articles 5, 8 and 23 of this Convention. In the case of States Parties whose legislation sets out a list of specific predicate offences, they shall, at a minimum, include in such list a comprehensive range of offences associated with organized criminal groups;

(c) For the purposes of subparagraph (b), predicate offences shall include offences committed both within and outside the jurisdiction of the State Party in question. However, offences committed outside the jurisdiction of a State Party shall constitute predicate offences only when the relevant conduct is a criminal offence under the domestic law of the State where it is committed and would be a criminal offence under the domestic law of the State Party implementing or applying this article had it been committed there;

(d) Each State Party shall furnish copies of its laws that give effect to this article and of any subsequent changes to such laws or a description thereof to the Secretary-General of the United Nations;

(e) If required by fundamental principles of the domestic law of a State Party, it may be provided that the offences set forth in paragraph 1 of this article do not apply to the persons who committed the predicate offence;

(f) Knowledge, intent or purpose required as an element of an offence set forth in paragraph 1 of this article may be inferred from objective factual circumstances.

Article 7. Measures to combat money-laundering

1. Each State Party:

(a) Shall institute a comprehensive domestic regulatory and supervisory regime for banks and non-bank financial institutions and, where appropriate, other bodies particularly susceptible to money-laundering, within its competence, in order to deter and detect all forms of money-laundering, which regime shall emphasize requirements for customer identification, record-keeping and the reporting of suspicious transactions;

(b) Shall, without prejudice to articles 18 and 27 of this Convention, ensure that administrative, regulatory, law enforcement and other authorities dedicated to combating money-laundering (including, where appropriate under domestic law, judicial authorities) have the ability to cooperate and exchange information at the national and international levels within the conditions prescribed by its domestic law and, to that end, shall consider the establishment of a financial intelligence unit to serve as a national centre for the collection, analysis and dissemination of information regarding potential money-laundering.

2. States Parties shall consider implementing feasible measures to detect and monitor the movement of cash and appropriate negotiable instruments across their borders, subject to safeguards to ensure proper use of information and without impeding in any way the movement of legitimate capital. Such measures may include a requirement that individuals and businesses report the cross-border transfer of substantial quantities of cash and appropriate negotiable instruments.

3. In establishing a domestic regulatory and supervisory regime under the terms of this article, and without prejudice to any other article of this Convention, States Parties are called upon to use as a guideline the relevant initiatives of regional, interregional and multilateral organizations against money-laundering.

4. States Parties shall endeavour to develop and promote global, regional, subregional and bilateral cooperation among judicial, law enforcement and financial regulatory authorities in order to combat

money-laundering.

Article 8. Criminalization of corruption

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:
 - (a) The promise, offering or giving to a public official, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties;
 - (b) The solicitation or acceptance by a public official, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties.
2. Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences conduct referred to in paragraph 1 of this article involving a foreign public official or international civil servant. Likewise, each State Party shall consider establishing as criminal offences other forms of corruption.
3. Each State Party shall also adopt such measures as may be necessary to establish as a criminal offence participation as an accomplice in an offence established in accordance with this article.
4. For the purposes of paragraph 1 of this article and article 9 of this Convention, "public official" shall mean a public official or a person who provides a public service as defined in the domestic law and as applied in the criminal law of the State Party in which the person in question performs that function.

Article 9. Measures against corruption

1. In addition to the measures set forth in article 8 of this Convention, each State Party shall, to the extent appropriate and consistent with its legal system, adopt legislative, administrative or other effective measures to promote integrity and to prevent, detect and punish the corruption of public officials.
2. Each State Party shall take measures to ensure effective action by its authorities in the prevention, detection and punishment of the corruption of public officials, including providing such authorities with adequate independence to deter the exertion of inappropriate influence on their actions.

Article 10. Liability of legal persons

1. Each State Party shall adopt such measures as may be necessary, consistent with its legal principles, to establish the liability of legal persons for participation in serious crimes involving an organized criminal group and for the offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention.
2. Subject to the legal principles of the State Party, the liability of legal persons may be criminal, civil or administrative.
3. Such liability shall be without prejudice to the criminal liability of the natural persons who have committed the offences.
4. Each State Party shall, in particular, ensure that legal persons held liable in accordance with this article are subject to effective, proportionate and dissuasive criminal or non-criminal sanctions,

including monetary sanctions.

Article 11. Prosecution, adjudication and sanctions

1. Each State Party shall make the commission of an offence established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention liable to sanctions that take into account the gravity of that offence.
2. Each State Party shall endeavour to ensure that any discretionary legal powers under its domestic law relating to the prosecution of persons for offences covered by this Convention are exercised to maximize the effectiveness of law enforcement measures in respect of those offences and with due regard to the need to deter the commission of such offences.
3. In the case of offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention, each State Party shall take appropriate measures, in accordance with its domestic law and with due regard to the rights of the defence, to seek to ensure that conditions imposed in connection with decisions on release pending trial or appeal take into consideration the need to ensure the presence of the defendant at subsequent criminal proceedings.
4. Each State Party shall ensure that its courts or other competent authorities bear in mind the grave nature of the offences covered by this Convention when considering the eventuality of early release or parole of persons convicted of such offences.
5. Each State Party shall, where appropriate, establish under its domestic law a long statute of limitations period in which to commence proceedings for any offence covered by this Convention and a longer period where the alleged offender has evaded the administration of justice.
6. Nothing contained in this Convention shall affect the principle that the description of the offences established in accordance with this Convention and of the applicable legal defences or other legal principles controlling the lawfulness of conduct is reserved to the domestic law of a State Party and that such offences shall be prosecuted and punished in accordance with that law.

Article 12. Confiscation and seizure

1. States Parties shall adopt, to the greatest extent possible within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to enable confiscation of:
 - (a) Proceeds of crime derived from offences covered by this Convention or property the value of which corresponds to that of such proceeds;
 - (b) Property, equipment or other instrumentalities used in or destined for use in offences covered by this Convention.
2. States Parties shall adopt such measures as may be necessary to enable the identification, tracing, freezing or seizure of any item referred to in paragraph 1 of this article for the purpose of eventual confiscation.
3. If proceeds of crime have been transformed or converted, in part or in full, into other property, such property shall be liable to the measures referred to in this article instead of the proceeds.
4. If proceeds of crime have been intermingled with property acquired from legitimate sources, such property shall, without prejudice to any powers relating to freezing or seizure, be liable to confiscation up to the assessed value of the intermingled proceeds.

Article 16. Extradition

1. This article shall apply to the offences covered by this Convention or in cases where an offence referred to in article 3, paragraph 1 (a) or (b), involves an organized criminal group and the person who is the subject of the request for extradition is located in the territory of the requested State Party, provided that the offence for which extradition is sought is punishable under the domestic law of both the requesting State Party and the requested State Party.
2. If the request for extradition includes several separate serious crimes, some of which are not covered by this article, the requested State Party may apply this article also in respect of the latter offences.
3. Each of the offences to which this article applies shall be deemed to be included as an extraditable offence in any extradition treaty existing between States Parties. States Parties undertake to include such offences as extraditable offences in every extradition treaty to be concluded between them.
4. If a State Party that makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it has no extradition treaty, it may consider this Convention the legal basis for extradition in respect of any offence to which this article applies.
5. States Parties that make extradition conditional on the existence of a treaty shall:
 - (a) At the time of deposit of their instrument of ratification, acceptance, approval of or accession to this Convention, inform the Secretary-General of the United Nations whether they will take this Convention as the legal basis for cooperation on extradition with other States Parties to this Convention; and
 - (b) If they do not take this Convention as the legal basis for cooperation on extradition, seek, where appropriate, to conclude treaties on extradition with other States Parties to this Convention in order to implement this article.
6. States Parties that do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize offences to which this article applies as extraditable offences between themselves.
7. Extradition shall be subject to the conditions provided for by the domestic law of the requested State Party or by applicable extradition treaties, including, inter alia, conditions in relation to the minimum penalty requirement for extradition and the grounds upon which the requested State Party may refuse extradition.
8. States Parties shall, subject to their domestic law, endeavour to expedite extradition procedures and to simplify evidentiary requirements relating thereto in respect of any offence to which this article applies.
9. Subject to the provisions of its domestic law and its extradition treaties, the requested State Party may, upon being satisfied that the circumstances so warrant and are urgent and at the request of the requesting State Party, take a person whose extradition is sought and who is present in its territory into custody or take other appropriate measures to ensure his or her presence at extradition proceedings.
10. A State Party in whose territory an alleged offender is found, if it does not extradite such person in respect of an offence to which this article applies solely on the ground that he or she is one of its nationals, shall, at the request of the State Party seeking extradition, be obliged to submit the case without undue delay to its competent authorities for the purpose of prosecution. Those authorities

shall take their decision and conduct their proceedings in the same manner as in the case of any other offence of a grave nature under the domestic law of that State Party. The States Parties concerned shall cooperate with each other, in particular on procedural and evidentiary aspects, to ensure the efficiency of such prosecution.

11. Whenever a State Party is permitted under its domestic law to extradite or otherwise surrender one of its nationals only upon the condition that the person will be returned to that State Party to serve the sentence imposed as a result of the trial or proceedings for which the extradition or surrender of the person was sought and that State Party and the State Party seeking the extradition of the person agree with this option and other terms that they may deem appropriate, such conditional extradition or surrender shall be sufficient to discharge the obligation set forth in paragraph 10 of this article.

12. If extradition, sought for purposes of enforcing a sentence, is refused because the person sought is a national of the requested State Party, the requested Party shall, if its domestic law so permits and in conformity with the requirements of such law, upon application of the requesting Party, consider the enforcement of the sentence that has been imposed under the domestic law of the requesting Party or the remainder thereof.

13. Any person regarding whom proceedings are being carried out in connection with any of the offences to which this article applies shall be guaranteed fair treatment at all stages of the proceedings, including enjoyment of all the rights and guarantees provided by the domestic law of the State Party in the territory of which that person is present.

14. Nothing in this Convention shall be interpreted as imposing an obligation to extradite if the requested State Party has substantial grounds for believing that the request has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's sex, race, religion, nationality, ethnic origin or political opinions or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any one of these reasons.

15. States Parties may not refuse a request for extradition on the sole ground that the offence is also considered to involve fiscal matters.

16. Before refusing extradition, the requested State Party shall, where appropriate, consult with the requesting State Party to provide it with ample opportunity to present its opinions and to provide information relevant to its allegation.

17. States Parties shall seek to conclude bilateral and multilateral agreements or arrangements to carry out or to enhance the effectiveness of extradition.

Article 17. Transfer of sentenced persons

States Parties may consider entering into bilateral or multilateral agreements or arrangements on the transfer to their territory of persons sentenced to imprisonment or other forms of deprivation of liberty for offences covered by this Convention, in order that they may complete their sentences there.

Article 18. Mutual legal assistance

1. States Parties shall afford one another the widest measure of mutual legal assistance in investigations, prosecutions and judicial proceedings in relation to the offences covered by this

Convention as provided for in article 3 and shall reciprocally extend to one another similar assistance where the requesting State Party has reasonable grounds to suspect that the offence referred to in article 3, paragraph 1 (a) or (b), is transnational in nature, including that victims, witnesses, proceeds, instrumentalities or evidence of such offences are located in the requested State Party and that the offence involves an organized criminal group.

2. Mutual legal assistance shall be afforded to the fullest extent possible under relevant laws, treaties, agreements and arrangements of the requested State Party with respect to investigations, prosecutions and judicial proceedings in relation to the offences for which a legal person may be held liable in accordance with article 10 of this Convention in the requesting State Party.

3. Mutual legal assistance to be afforded in accordance with this article may be requested for any of the following purposes:

- (a) Taking evidence or statements from persons;
- (b) Effecting service of judicial documents;
- (c) Executing searches and seizures, and freezing;
- (d) Examining objects and sites;
- (e) Providing information, evidentiary items and expert evaluations;
- (f) Providing originals or certified copies of relevant documents and records, including government, bank, financial, corporate or business records;
- (g) Identifying or tracing proceeds of crime, property, instrumentalities or other things for evidentiary purposes;
- (h) Facilitating the voluntary appearance of persons in the requesting State Party;
- (i) Any other type of assistance that is not contrary to the domestic law of the requested State Party.

4. Without prejudice to domestic law, the competent authorities of a State Party may, without prior request, transmit information relating to criminal matters to a competent authority in another State Party where they believe that such information could assist the authority in undertaking or successfully concluding inquiries and criminal proceedings or could result in a request formulated by the latter State Party pursuant to this Convention.

5. The transmission of information pursuant to paragraph 4 of this article shall be without prejudice to inquiries and criminal proceedings in the State of the competent authorities providing the information. The competent authorities receiving the information shall comply with a request that said information remain confidential, even temporarily, or with restrictions on its use. However, this shall not prevent the receiving State Party from disclosing in its proceedings information that is exculpatory to an accused person. In such a case, the receiving State Party shall notify the transmitting State Party prior to the disclosure and, if so requested, consult with the transmitting State Party. If, in an exceptional case, advance notice is not possible, the receiving State Party shall inform the transmitting State Party of the disclosure without delay.

6. The provisions of this article shall not affect the obligations under any other treaty, bilateral or multilateral, that governs or will govern, in whole or in part, mutual legal assistance.

7. Paragraphs 9 to 29 of this article shall apply to requests made pursuant to this article if the States

Parties in question are not bound by a treaty of mutual legal assistance. If those States Parties are bound by such a treaty, the corresponding provisions of that treaty shall apply unless the States Parties agree to apply paragraphs 9 to 29 of this article in lieu thereof. States Parties are strongly encouraged to apply these paragraphs if they facilitate cooperation.

8. States Parties shall not decline to render mutual legal assistance pursuant to this article on the ground of bank secrecy.

9. States Parties may decline to render mutual legal assistance pursuant to this article on the ground of absence of dual criminality. However, the requested State Party may, when it deems appropriate, provide assistance, to the extent it decides at its discretion, irrespective of whether the conduct would constitute an offence under the domestic law of the requested State Party.

10. A person who is being detained or is serving a sentence in the territory of one State Party whose presence in another State Party is requested for purposes of identification, testimony or otherwise providing assistance in obtaining evidence for investigations, prosecutions or judicial proceedings in relation to offences covered by this Convention may be transferred if the following conditions are met:

- (a) The person freely gives his or her informed consent;
- (b) The competent authorities of both States Parties agree, subject to such conditions as those States Parties may deem appropriate.

11. For the purposes of paragraph 10 of this article:

- (a) The State Party to which the person is transferred shall have the authority and obligation to keep the person transferred in custody, unless otherwise requested or authorized by the State Party from which the person was transferred;
- (b) The State Party to which the person is transferred shall without delay implement its obligation to return the person to the custody of the State Party from which the person was transferred as agreed beforehand, or as otherwise agreed, by the competent authorities of both States Parties;
- (c) The State Party to which the person is transferred shall not require the State Party from which the person was transferred to initiate extradition proceedings for the return of the person;
- (d) The person transferred shall receive credit for service of the sentence being served in the State from which he or she was transferred for time spent in the custody of the State Party to which he or she was transferred.

12. Unless the State Party from which a person is to be transferred in accordance with paragraphs 10 and 11 of this article so agrees, that person, whatever his or her nationality, shall not be prosecuted, detained, punished or subjected to any other restriction of his or her personal liberty in the territory of the State to which that person is transferred in respect of acts, omissions or convictions prior to his or her departure from the territory of the State from which he or she was transferred.

13. Each State Party shall designate a central authority that shall have the responsibility and power to receive requests for mutual legal assistance and either to execute them or to transmit them to the competent authorities for execution. Where a State Party has a special region or territory with a separate system of mutual legal assistance, it may designate a distinct central authority that shall

have the same function for that region or territory. Central authorities shall ensure the speedy and proper execution or transmission of the requests received. Where the central authority transmits the request to a competent authority for execution, it shall encourage the speedy and proper execution of the request by the competent authority. The Secretary-General of the United Nations shall be notified of the central authority designated for this purpose at the time each State Party deposits its instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention. Requests for mutual legal assistance and any communication related thereto shall be transmitted to the central authorities designated by the States Parties. This requirement shall be without prejudice to the right of a State Party to require that such requests and communications be addressed to it through diplomatic channels and, in urgent circumstances, where the States Parties agree, through the International Criminal Police Organization, if possible.

14. Requests shall be made in writing or, where possible, by any means capable of producing a written record, in a language acceptable to the requested State Party, under conditions allowing that State Party to establish authenticity. The Secretary-General of the United Nations shall be notified of the language or languages acceptable to each State Party at the time it deposits its instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention. In urgent circumstances and where agreed by the States Parties, requests may be made orally, but shall be confirmed in writing forthwith.

15. A request for mutual legal assistance shall contain:

- (a) The identity of the authority making the request;
- (b) The subject matter and nature of the investigation, prosecution or judicial proceeding to which the request relates and the name and functions of the authority conducting the investigation, prosecution or judicial proceeding;
- (c) A summary of the relevant facts, except in relation to requests for the purpose of service of judicial documents;
- (d) A description of the assistance sought and details of any particular procedure that the requesting State Party wishes to be followed;
- (e) Where possible, the identity, location and nationality of any person concerned; and
- (f) The purpose for which the evidence, information or action is sought.

16. The requested State Party may request additional information when it appears necessary for the execution of the request in accordance with its domestic law or when it can facilitate such execution.

17. A request shall be executed in accordance with the domestic law of the requested State Party and, to the extent not contrary to the domestic law of the requested State Party and where possible, in accordance with the procedures specified in the request.

18. Wherever possible and consistent with fundamental principles of domestic law, when an individual is in the territory of a State Party and has to be heard as a witness or expert by the judicial authorities of another State Party, the first State Party may, at the request of the other, permit the hearing to take place by video conference if it is not possible or desirable for the individual in question to appear in person in the territory of the requesting State Party. States

Parties may agree that the hearing shall be conducted by a judicial authority of the requesting State Party and attended by a judicial authority of the requested State Party.

19. The requesting State Party shall not transmit or use information or evidence furnished by the requested State Party for investigations, prosecutions or judicial proceedings other than those stated in the request without the prior consent of the requested State Party. Nothing in this paragraph shall prevent the requesting State Party from disclosing in its proceedings information or evidence that is exculpatory to an accused person. In the latter case, the requesting State Party shall notify the requested State Party prior to the disclosure and, if so requested, consult with the requested State Party. If, in an exceptional case, advance notice is not possible, the requesting State Party shall inform the requested State Party of the disclosure without delay.

20. The requesting State Party may require that the requested State Party keep confidential the fact and substance of the request, except to the extent necessary to execute the request. If the requested State Party cannot comply with the requirement of confidentiality, it shall promptly inform the requesting State Party.

21. Mutual legal assistance may be refused:

- (a) If the request is not made in conformity with the provisions of this article;
- (b) If the requested State Party considers that execution of the request is likely to prejudice its sovereignty, security, ordre public or other essential interests;
- (c) If the authorities of the requested State Party would be prohibited by its domestic law from carrying out the action requested with regard to any similar offence, had it been subject to investigation, prosecution or judicial proceedings under their own jurisdiction;
- (d) If it would be contrary to the legal system of the requested State Party relating to mutual legal assistance for the request to be granted.

22. States Parties may not refuse a request for mutual legal assistance on the sole ground that the offence is also considered to involve fiscal matters.

23. Reasons shall be given for any refusal of mutual legal assistance.

24. The requested State Party shall execute the request for mutual legal assistance as soon as possible and shall take as full account as possible of any deadlines suggested by the requesting State Party and for which reasons are given, preferably in the request. The requested State Party shall respond to reasonable requests by the requesting State Party on progress of its handling of the request. The requesting State Party shall promptly inform the requested State Party when the assistance sought is no longer required.

25. Mutual legal assistance may be postponed by the requested State Party on the ground that it interferes with an ongoing investigation, prosecution or judicial proceeding.

26. Before refusing a request pursuant to paragraph 21 of this article or postponing its execution pursuant to paragraph 25 of this article, the requested State Party shall consult with the requesting State Party to consider whether assistance may be granted subject to such terms and conditions as it deems necessary. If the requesting State Party accepts assistance subject to those conditions, it shall comply with the conditions.

27. Without prejudice to the application of paragraph 12 of this article, a witness, expert or other person who, at the request of the requesting State Party, consents to give evidence in a proceeding

or to assist in an investigation, prosecution or judicial proceeding in the territory of the requesting State Party shall not be prosecuted, detained, punished or subjected to any other restriction of his or her personal liberty in that territory in respect of acts, omissions or convictions prior to his or her departure from the territory of the requested State Party. Such safe conduct shall cease when the witness, expert or other person having had, for a period of fifteen consecutive days or for any period agreed upon by the States Parties from the date on which he or she has been officially informed that his or her presence is no longer required by the judicial authorities, an opportunity of leaving, has nevertheless remained voluntarily in the territory of the requesting State Party or, having left it, has returned of his or her own free will.

28. The ordinary costs of executing a request shall be borne by the requested State Party, unless otherwise agreed by the States Parties concerned. If expenses of a substantial or extraordinary nature are or will be required to fulfil the request, the States Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request will be executed, as well as the manner in which the costs shall be borne.

29. The requested State Party:

(a) Shall provide to the requesting State Party copies of government records, documents or information in its possession that under its domestic law are available to the general public;

(b) May, at its discretion, provide to the requesting State Party in whole, in part or subject to such conditions as it deems appropriate, copies of any government records, documents or information in its possession that under its domestic law are not available to the general public.

30. States Parties shall consider, as may be necessary, the possibility of concluding bilateral or multilateral agreements or arrangements that would serve the purposes of, give practical effect to or enhance the provisions of this article.

Article 19. Joint investigations

States Parties shall consider concluding bilateral or multilateral agreements or arrangements whereby, in relation to matters that are the subject of investigations, prosecutions or judicial proceedings in one or more States, the competent authorities concerned may establish joint investigative bodies. In the absence of such agreements or arrangements, joint investigations may be undertaken by agreement on a case-by-case basis. The States Parties involved shall ensure that the sovereignty of the State Party in whose territory such investigation is to take place is fully respected.

Article 20. Special investigative techniques

1. If permitted by the basic principles of its domestic legal system, each State Party shall, within its possibilities and under the conditions prescribed by its domestic law, take the necessary measures to allow for the appropriate use of controlled delivery and, where it deems appropriate, for the use of other special investigative techniques, such as electronic or other forms of surveillance and undercover operations, by its competent authorities in its territory for the purpose of effectively combating organized crime.

2. For the purpose of investigating the offences covered by this Convention, States Parties are encouraged to conclude, when necessary, appropriate bilateral or multilateral agreements or arrangements for using such special investigative techniques in the context of cooperation at the international level. Such agreements or arrangements shall be concluded and implemented in full compliance with the principle of sovereign equality of States and shall be carried out strictly in accordance with the terms of those agreements or arrangements.

3. In the absence of an agreement or arrangement as set forth in paragraph 2 of this article, decisions to use such special investigative techniques at the international level shall be made on a case-by-case basis and may, when necessary, take into consideration financial arrangements and understandings with respect to the exercise of jurisdiction by the States Parties concerned.

4. Decisions to use controlled delivery at the international level may, with the consent of the States Parties concerned, include methods such as intercepting and allowing the goods to continue intact or be removed or replaced in whole or in part.

Article 21. Transfer of criminal proceedings

States Parties shall consider the possibility of transferring to one another proceedings for the prosecution of an offence covered by this Convention in cases where such transfer is considered to be in the interests of the proper administration of justice, in particular in cases where several jurisdictions are involved, with a view to concentrating the prosecution.

Article 22. Establishment of criminal record

Each State Party may adopt such legislative or other measures as may be necessary to take into consideration, under such terms as and for the purpose that it deems appropriate, any previous conviction in another State of an alleged offender for the purpose of using such information in criminal proceedings relating to an offence covered by this Convention.

Article 23. Criminalization of obstruction of justice

Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

(a) The use of physical force, threats or intimidation or the promise, offering or giving of an undue advantage to induce false testimony or to interfere in the giving of testimony or the production of evidence in a proceeding in relation to the commission of offences covered by this Convention;

(b) The use of physical force, threats or intimidation to interfere with the exercise of official duties by a justice or law enforcement official in relation to the commission of offences covered by this Convention. Nothing in this subparagraph shall prejudice the right of States Parties to have legislation that protects other categories of public officials.

Article 24. Protection of witnesses

1. Each State Party shall take appropriate measures within its means to provide effective protection from potential retaliation or intimidation for witnesses in criminal proceedings who give testimony concerning offences covered by this Convention and, as appropriate, for their relatives and other persons close to them.

2. The measures envisaged in paragraph 1 of this article may include, inter alia, without prejudice to the rights of the defendant, including the right to due process:

(a) Establishing procedures for the physical protection of such persons, such as, to the extent necessary and feasible, relocating them and permitting, where appropriate, non-disclosure or limitations on the disclosure of information concerning the identity and whereabouts of such persons;

(b) Providing evidentiary rules to permit witness testimony to be given in a manner that ensures the safety of the witness, such as permitting testimony to be given through the use of communications technology such as video links or other adequate means.

3. States Parties shall consider entering into agreements or arrangements with other States for the relocation of persons referred to in paragraph 1 of this article.

4. The provisions of this article shall also apply to victims insofar as they are witnesses.

Article 25. Assistance to and protection of victims

1. Each State Party shall take appropriate measures within its means to provide assistance and protection to victims of offences covered by this Convention, in particular in cases of threat of retaliation or intimidation.

2. Each State Party shall establish appropriate procedures to provide access to compensation and restitution for victims of offences covered by this Convention.

3. Each State Party shall, subject to its domestic law, enable views and concerns of victims to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders in a manner not prejudicial to the rights of the defence.

Article 26. Measures to enhance cooperation with law enforcement authorities

1. Each State Party shall take appropriate measures to encourage persons who participate or who have participated in organized criminal groups:

(a) To supply information useful to competent authorities for investigative and evidentiary purposes on such matters as:

(i) The identity, nature, composition, structure, location or activities of organized criminal groups;

(ii) Links, including international links, with other organized criminal groups;

(iii) Offences that organized criminal groups have committed or may commit;

(b) To provide factual, concrete help to competent authorities that may contribute to depriving organized criminal groups of their resources or of the proceeds of crime.

2. Each State Party shall consider providing for the possibility, in appropriate cases, of mitigating punishment of an accused person who provides substantial cooperation in the investigation or prosecution of an offence covered by this Convention.

3. Each State Party shall consider providing for the possibility, in accordance with fundamental principles of its domestic law, of granting immunity from prosecution to a person who provides substantial cooperation in the investigation or prosecution of an offence covered by this

Convention.

4. Protection of such persons shall be as provided for in article 24 of this Convention.

5. Where a person referred to in paragraph 1 of this article located in one State Party can provide substantial cooperation to the competent authorities of another State Party, the States Parties concerned may consider entering into agreements or arrangements, in accordance with their domestic law, concerning the potential provision by the other State Party of the treatment set forth in paragraphs 2 and 3 of this article.

Article 27. Law enforcement cooperation

1. States Parties shall cooperate closely with one another, consistent with their respective domestic legal and administrative systems, to enhance the effectiveness of law enforcement action to combat the offences covered by this Convention. Each State Party shall, in particular, adopt effective measures:

(a) To enhance and, where necessary, to establish channels of communication between their competent authorities, agencies and services in order to facilitate the secure and rapid exchange of information concerning all aspects of the offences covered by this Convention, including, if the States Parties concerned deem it appropriate, links with other criminal activities;

(b) To cooperate with other States Parties in conducting inquiries with respect to offences covered by this Convention concerning:

(i) The identity, whereabouts and activities of persons suspected of involvement in such offences or the location of other persons concerned;

(ii) The movement of proceeds of crime or property derived from the commission of such offences;

(iii) The movement of property, equipment or other instrumentalities used or intended for use in the commission of such offences;

(c) To provide, when appropriate, necessary items or quantities of substances for analytical or investigative purposes;

(d) To facilitate effective coordination between their competent authorities, agencies and services and to promote the exchange of personnel and other experts, including, subject to bilateral agreements or arrangements between the States Parties concerned, the posting of liaison officers;

(e) To exchange information with other States Parties on specific means and methods used by organized criminal groups, including, where applicable, routes and conveyances and the use of false identities, altered or false documents or other means of concealing their activities;

(f) To exchange information and coordinate administrative and other measures taken as appropriate for the purpose of early identification of the offences covered by this Convention.

2. With a view to giving effect to this Convention, States Parties shall consider entering into bilateral or multilateral agreements or arrangements on direct cooperation between their law

enforcement agencies and, where such agreements or arrangements already exist, amending them. In the absence of such agreements or arrangements between the States Parties concerned, the Parties may consider this Convention as the basis for mutual law enforcement cooperation in respect of the offences covered by this Convention. Whenever appropriate, States Parties shall make full use of agreements or arrangements, including international or regional organizations, to enhance the cooperation between their law enforcement agencies.

3. States Parties shall endeavour to cooperate within their means to respond to transnational organized crime committed through the use of modern technology.

Article 28. Collection, exchange and analysis of information on the nature of organized crime

1. Each State Party shall consider analysing, in consultation with the scientific and academic communities, trends in organized crime in its territory, the circumstances in which organized crime operates, as well as the professional groups and technologies involved.

2. States Parties shall consider developing and sharing analytical expertise concerning organized criminal activities with each other and through international and regional organizations. For that purpose, common definitions, standards and methodologies should be developed and applied as appropriate.

3. Each State Party shall consider monitoring its policies and actual measures to combat organized crime and making assessments of their effectiveness and efficiency.

Article 29. Training and technical assistance

1. Each State Party shall, to the extent necessary, initiate, develop or improve specific training programmes for its law enforcement personnel, including prosecutors, investigating magistrates and customs personnel, and other personnel charged with the prevention, detection and control of the offences covered by this Convention. Such programmes may include secondments and exchanges of staff. Such programmes shall deal, in particular and to the extent permitted by domestic law, with the following:

- (a) Methods used in the prevention, detection and control of the offences covered by this Convention;
- (b) Routes and techniques used by persons suspected of involvement in offences covered by this Convention, including in-transit States, and appropriate countermeasures;
- (c) Monitoring of the movement of contraband;
- (d) Detection and monitoring of the movements of proceeds of crime, property, equipment or other instrumentalities and methods used for the transfer, concealment or disguise of such proceeds, property, equipment or other instrumentalities, as well as methods used in combating money-laundering and other financial crimes;
- (e) Collection of evidence;
- (f) Control techniques in free trade zones and free ports;
- (g) Modern law enforcement equipment and techniques, including electronic surveillance, controlled deliveries and undercover operations;

- (h) Methods used in combating transnational organized crime committed through the use of computers, telecommunications networks or other forms of modern technology; and
 - (i) Methods used in the protection of victims and witnesses.
2. States Parties shall assist one another in planning and implementing research and training programmes designed to share expertise in the areas referred to in paragraph 1 of this article and to that end shall also, when appropriate, use regional and international conferences and seminars to promote cooperation and to stimulate discussion on problems of mutual concern, including the special problems and needs of transit States.
3. States Parties shall promote training and technical assistance that will facilitate extradition and mutual legal assistance. Such training and technical assistance may include language training, secondments and exchanges between personnel in central authorities or agencies with relevant responsibilities.
4. In the case of existing bilateral and multilateral agreements or arrangements, States Parties shall strengthen, to the extent necessary, efforts to maximize operational and training activities within international and regional organizations and within other relevant bilateral and multilateral agreements or arrangements.

Article 30. Other measures: implementation of the Convention through economic development and technical assistance

1. States Parties shall take measures conducive to the optimal implementation of this Convention to the extent possible, through international cooperation, taking into account the negative effects of organized crime on society in general, in particular on sustainable development.
2. States Parties shall make concrete efforts to the extent possible and in coordination with each other, as well as with international and regional organizations:
- (a) To enhance their cooperation at various levels with developing countries, with a view to strengthening the capacity of the latter to prevent and combat transnational organized crime;
 - (b) To enhance financial and material assistance to support the efforts of developing countries to fight transnational organized crime effectively and to help them implement this Convention successfully;
 - (c) To provide technical assistance to developing countries and countries with economies in transition to assist them in meeting their needs for the implementation of this Convention. To that end, States Parties shall endeavour to make adequate and regular voluntary contributions to an account specifically designated for that purpose in a United Nations funding mechanism. States Parties may also give special consideration, in accordance with their domestic law and the provisions of this Convention, to contributing to the aforementioned account a percentage of the money or of the corresponding value of proceeds of crime or property confiscated in accordance with the provisions of this Convention;
 - (d) To encourage and persuade other States and financial institutions as appropriate to join them in efforts in accordance with this article, in particular by providing more training programmes and modern equipment to developing countries in order to assist them in

achieving the objectives of this Convention.

3. To the extent possible, these measures shall be without prejudice to existing foreign assistance commitments or to other financial cooperation arrangements at the bilateral, regional or international level.
4. States Parties may conclude bilateral or multilateral agreements or arrangements on material and logistical assistance, taking into consideration the financial arrangements necessary for the means of international cooperation provided for by this Convention to be effective and for the prevention, detection and control of transnational organized crime.

Article 31. Prevention

1. States Parties shall endeavour to develop and evaluate national projects and to establish and promote best practices and policies aimed at the prevention of transnational organized crime.
2. States Parties shall endeavour, in accordance with fundamental principles of their domestic law, to reduce existing or future opportunities for organized criminal groups to participate in lawful markets with proceeds of crime, through appropriate legislative, administrative or other measures. These measures should focus on:

- (a) The strengthening of cooperation between law enforcement agencies or prosecutors and relevant private entities, including industry;
- (b) The promotion of the development of standards and procedures designed to safeguard the integrity of public and relevant private entities, as well as codes of conduct for relevant professions, in particular lawyers, notaries public, tax consultants and accountants;
- (c) The prevention of the misuse by organized criminal groups of tender procedures conducted by public authorities and of subsidies and licences granted by public authorities for commercial activity;
- (d) The prevention of the misuse of legal persons by organized criminal groups; such measures could include:
 - (i) The establishment of public records on legal and natural persons involved in the establishment, management and funding of legal persons;
 - (ii) The introduction of the possibility of disqualifying by court order or any appropriate means, for a reasonable period of time persons convicted of offences covered by this Convention from acting as directors of legal persons incorporated within their jurisdiction;
 - (iii) The establishment of national records of persons disqualified from acting as directors of legal persons; and
 - (iv) The exchange of information contained in the records referred to in subparagraphs (d) (i) and (iii) of this paragraph with the competent authorities of other States Parties.

3. States Parties shall endeavour to promote the reintegration into society of persons convicted of offences covered by this Convention.
4. States Parties shall endeavour to evaluate periodically existing relevant legal instruments and administrative practices with a view to detecting their vulnerability to misuse by organized criminal

groups.

5. States Parties shall endeavour to promote public awareness regarding the existence, causes and gravity of and the threat posed by transnational organized crime. Information may be disseminated where appropriate through the mass media and shall include measures to promote public participation in preventing and combating such crime.

6. Each State Party shall inform the Secretary-General of the United Nations of the name and address of the authority or authorities that can assist other States Parties in developing measures to prevent transnational organized crime.

7. States Parties shall, as appropriate, collaborate with each other and relevant international and regional organizations in promoting and developing the measures referred to in this article. This includes participation in international projects aimed at the prevention of transnational organized crime, for example by alleviating the circumstances that render socially marginalized groups vulnerable to the action of transnational organized crime.

Article 32. Conference of the Parties to the Convention

1. A Conference of the Parties to the Convention is hereby established to improve the capacity of States Parties to combat transnational organized crime and to promote and review the implementation of this Convention.

2. The Secretary-General of the United Nations shall convene the Conference of the Parties not later than one year following the entry into force of this Convention. The Conference of the Parties shall adopt rules of procedure and rules governing the activities set forth in paragraphs 3 and 4 of this article (including rules concerning payment of expenses incurred in carrying out those activities).

3. The Conference of the Parties shall agree upon mechanisms for achieving the objectives mentioned in paragraph 1 of this article, including:

(a) Facilitating activities by States Parties under articles 29, 30 and 31 of this Convention, including by encouraging the mobilization of voluntary contributions;

(b) Facilitating the exchange of information among States Parties on patterns and trends in transnational organized crime and on successful practices for combating it;

(c) Cooperating with relevant international and regional organizations and non-governmental organizations;

(d) Reviewing periodically the implementation of this Convention;

(e) Making recommendations to improve this Convention and its implementation.

4. For the purpose of paragraphs 3 (d) and (e) of this article, the Conference of the Parties shall acquire the necessary knowledge of the measures taken by States Parties in implementing this Convention and the difficulties encountered by them in doing so through information provided by them and through such supplemental review mechanisms as may be established by the Conference of the Parties.

5. Each State Party shall provide the Conference of the Parties with information on its programmes, plans and practices, as well as legislative and administrative measures to implement this Convention,

as required by the Conference of the Parties.

Article 33. Secretariat

1. The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary secretariat services to the Conference of the Parties to the Convention.
2. The secretariat shall:
 - (a) Assist the Conference of the Parties in carrying out the activities set forth in article 32 of this Convention and make arrangements and provide the necessary services for the sessions of the Conference of the Parties;
 - (b) Upon request, assist States Parties in providing information to the Conference of the Parties as envisaged in article 32, paragraph 5, of this Convention; and
 - (c) Ensure the necessary coordination with the secretariats of relevant international and regional organizations.

Article 34. Implementation of the Convention

1. Each State Party shall take the necessary measures, including legislative and administrative measures, in accordance with fundamental principles of its domestic law, to ensure the implementation of its obligations under this Convention.
2. The offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention shall be established in the domestic law of each State Party independently of the transnational nature or the involvement of an organized criminal group as described in article 3, paragraph 1, of this Convention, except to the extent that article 5 of this Convention would require the involvement of an organized criminal group.
3. Each State Party may adopt more strict or severe measures than those provided for by this Convention for preventing and combating transnational organized crime.

Article 35. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Convention through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.
4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United

Nations.

Article 36. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Convention shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.
2. This Convention shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Convention in accordance with paragraph 1 of this article.
3. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Convention. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.
4. This Convention is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Convention. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Convention. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 37. Relation with protocols

1. This Convention may be supplemented by one or more protocols.
2. In order to become a Party to a protocol, a State or a regional economic integration organization must also be a Party to this Convention.
3. A State Party to this Convention is not bound by a protocol unless it becomes a Party to the protocol in accordance with the provisions thereof.
4. Any protocol to this Convention shall be interpreted together with this Convention, taking into account the purpose of that protocol.

Article 38. Entry into force

1. This Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.
2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or

organization of the relevant instrument.

Article 39. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Convention, a State Party may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.
2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Convention. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.
3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.
4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.
5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Convention and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 40. Denunciation

1. A State Party may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.
2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Convention when all of its member States have denounced it.
3. Denunciation of this Convention in accordance with paragraph 1 of this article shall entail the denunciation of any protocols thereto.

Article 41. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Convention.
 2. The original of this Convention, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations
- IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Convention.

Annex II

**Protocol to Prevent, Suppress and Punish
Trafficking in Persons, Especially Women
and Children, supplementing the
United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Preamble

The States Parties to this Protocol,

Declaring that effective action to prevent and combat trafficking in persons, especially women and children, requires a comprehensive international approach in the countries of origin, transit and destination that includes measures to prevent such trafficking, to punish the traffickers and to protect the victims of such trafficking, including by protecting their internationally recognized human rights,

Taking into account the fact that, despite the existence of a variety of international instruments containing rules and practical measures to combat the exploitation of persons, especially women and children, there is no universal instrument that addresses all aspects of trafficking in persons,

Concerned that, in the absence of such an instrument, persons who are vulnerable to trafficking will not be sufficiently protected,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument addressing trafficking in women and children,

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument for the prevention, suppression and punishment of trafficking in persons, especially women and children, will be useful in preventing and combating that crime,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, *mutatis mutandis*, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 5 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purposes of this Protocol are:

- (a) To prevent and combat trafficking in persons, paying particular attention to women and children;
- (b) To protect and assist the victims of such trafficking, with full respect for their human rights; and
- (c) To promote cooperation among States Parties in order to meet those objectives.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Trafficking in persons" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs;
- (b) The consent of a victim of trafficking in persons to the intended exploitation set forth in subparagraph (a) of this article shall be irrelevant where any of the means set forth in subparagraph (a) have been used;
- (c) The recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of a child for the purpose of exploitation shall be considered "trafficking in persons" even if this does not involve any of the means set forth in subparagraph (a) of this article;
- (d) "Child" shall mean any person under eighteen years of age.

Article 4. Scope of application

This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of the offences established in accordance with article 5 of this Protocol, where those offences are transnational in nature and involve an organized criminal group, as well as to the protection of victims of such offences.

Article 5. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the conduct set forth in article 3 of this Protocol, when committed intentionally.
2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences:
 - (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article;
 - (b) Participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1

of this article; and

(c) Organizing or directing other persons to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

II. Protection of victims of trafficking in persons

Article 6. Assistance to and protection of victims of trafficking in persons

1. In appropriate cases and to the extent possible under its domestic law, each State Party shall protect the privacy and identity of victims of trafficking in persons, including, inter alia, by making legal proceedings relating to such trafficking confidential.
2. Each State Party shall ensure that its domestic legal or administrative system contains measures that provide to victims of trafficking in persons, in appropriate cases:
 - (a) Information on relevant court and administrative proceedings;
 - (b) Assistance to enable their views and concerns to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders, in a manner not prejudicial to the rights of the defence.
3. Each State Party shall consider implementing measures to provide for the physical, psychological and social recovery of victims of trafficking in persons, including, in appropriate cases, in cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society, and, in particular, the provision of:
 - (a) Appropriate housing;
 - (b) Counselling and information, in particular as regards their legal rights, in a language that the victims of trafficking in persons can understand;
 - (c) Medical, psychological and material assistance; and
 - (d) Employment, educational and training opportunities.
4. Each State Party shall take into account, in applying the provisions of this article, the age, gender and special needs of victims of trafficking in persons, in particular the special needs of children, including appropriate housing, education and care.
5. Each State Party shall endeavour to provide for the physical safety of victims of trafficking in persons while they are within its territory.
6. Each State Party shall ensure that its domestic legal system contains measures that offer victims of trafficking in persons the possibility of obtaining compensation for damage suffered.

Article 7. Status of victims of trafficking in persons in receiving States

1. In addition to taking measures pursuant to article 6 of this Protocol, each State Party shall consider adopting legislative or other appropriate measures that permit victims of trafficking in persons to remain in its territory, temporarily or permanently, in appropriate cases.
2. In implementing the provision contained in paragraph 1 of this article, each State Party shall give appropriate consideration to humanitarian and compassionate factors.

Article 8. Repatriation of victims of trafficking in persons

1. The State Party of which a victim of trafficking in persons is a national or in which the person

had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving State Party shall facilitate and accept, with due regard for the safety of that person, the return of that person without undue or unreasonable delay.

2. When a State Party returns a victim of trafficking in persons to a State Party of which that person is a national or in which he or she had, at the time of entry into the territory of the receiving State Party, the right of permanent residence, such return shall be with due regard for the safety of that person and for the status of any legal proceedings related to the fact that the person is a victim of trafficking and shall preferably be voluntary.

3. At the request of a receiving State Party, a requested State Party shall, without undue or unreasonable delay, verify whether a person who is a victim of trafficking in persons is its national or had the right of permanent residence in its territory at the time of entry into the territory of the receiving State Party.

4. In order to facilitate the return of a victim of trafficking in persons who is without proper documentation, the State Party of which that person is a national or in which he or she had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving State Party shall agree to issue, at the request of the receiving State Party, such travel documents or other authorization as may be necessary to enable the person to travel to and re-enter its territory.

5. This article shall be without prejudice to any right afforded to victims of trafficking in persons by any domestic law of the receiving State Party.

6. This article shall be without prejudice to any applicable bilateral or multilateral agreement or arrangement that governs, in whole or in part, the return of victims of trafficking in persons.

III. Prevention, cooperation and other measures

Article 9. Prevention of trafficking in persons

1. States Parties shall establish comprehensive policies, programmes and other measures:

- (a) To prevent and combat trafficking in persons; and
- (b) To protect victims of trafficking in persons, especially women and children, from revictimization.

2. States Parties shall endeavour to undertake measures such as research, information and mass media campaigns, and social and economic initiatives to prevent and combat trafficking in persons.

3. Policies, programmes and other measures established in accordance with this article shall, as appropriate, include cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society.

4. States Parties shall take or strengthen measures, including through bilateral or multilateral cooperation, to alleviate the factors that make persons, especially women and children, vulnerable to trafficking, such as poverty, underdevelopment and lack of equal opportunity.

5. States Parties shall adopt or strengthen legislative or other measures, such as educational, social or cultural measures, including through bilateral and multilateral cooperation, to discourage the demand that fosters all forms of exploitation of persons, especially women and children, that leads to trafficking.

Article 10. Information exchange and training

1. Law enforcement, immigration or other relevant authorities of States Parties shall, as appropriate, cooperate with one another by exchanging information, in accordance with their domestic law, to enable them to determine:

(a) Whether individuals crossing or attempting to cross an international border with travel documents belonging to other persons or without travel documents are perpetrators or victims of trafficking in persons;

(b) The types of travel document that individuals have used or attempted to use to cross an international border for the purpose of trafficking in persons; and

(c) The means and methods used by organized criminal groups for the purpose of trafficking in persons, including the recruitment and transportation of victims, routes and links between and among individuals and groups engaged in such trafficking, and possible measures for detecting them.

2. States Parties shall provide or strengthen training for law enforcement, immigration and other relevant officials in the prevention of trafficking in persons. The training should focus on methods used in preventing such trafficking, prosecuting the traffickers and protecting the rights of the victims, including protecting the victims from the traffickers. The training should also take into account the need to consider human rights and child- and gender-sensitive issues and it should encourage cooperation with nongovernmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society.

3. A State Party that receives information shall comply with any request by the State Party that transmitted the information that places restrictions on its use.

Article 11. Border measures

1. Without prejudice to international commitments in relation to the free movement of people, States Parties shall strengthen, to the extent possible, such border controls as may be necessary to prevent and detect trafficking in persons.

2. Each State Party shall adopt legislative or other appropriate measures to prevent, to the extent possible, means of transport operated by commercial carriers from being used in the commission of offences established in accordance with article 5 of this Protocol.

3. Where appropriate, and without prejudice to applicable international conventions, such measures shall include establishing the obligation of commercial carriers, including any transportation company or the owner or operator of any means of transport, to ascertain that all passengers are in possession of the travel documents required for entry into the receiving State.

4. Each State Party shall take the necessary measures, in accordance with its domestic law, to provide for sanctions in cases of violation of the obligation set forth in paragraph 3 of this article.

5. Each State Party shall consider taking measures that permit, in accordance with its domestic law, the denial of entry or revocation of visas of persons implicated in the commission of offences established in accordance with this Protocol.

6. Without prejudice to article 27 of the Convention, States Parties shall consider strengthening

cooperation among border control agencies by, inter alia, establishing and maintaining direct channels of communication.

Article 12. Security and control of documents

Each State Party shall take such measures as may be necessary, within available means:

- (a) To ensure that travel or identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be falsified or unlawfully altered, replicated or issued; and
- (b) To ensure the integrity and security of travel or identity documents issued by or on behalf of the State Party and to prevent their unlawful creation, issuance and use.

Article 13. Legitimacy and validity of documents

At the request of another State Party, a State Party shall, in accordance with its domestic law, verify within a reasonable time the legitimacy and validity of travel or identity documents issued or purported to have been issued in its name and suspected of being used for trafficking in persons.

IV. Final provisions

Article 14. Saving clause

1. Nothing in this Protocol shall affect the rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951 Convention¹ and the 1967 Protocol² relating to the Status of Refugees and the principle of non-refoulement as contained therein.
2. The measures set forth in this Protocol shall be interpreted and applied in a way that is not discriminatory to persons on the ground that they are victims of trafficking in persons. The interpretation and application of those measures shall be consistent with internationally recognized principles of nondiscrimination.

Article 15. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.

¹United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

²Ibid., vol. 606, No. 8791.

4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 16. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.

2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.

3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 17. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 18. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The

States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 19. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.

2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 20. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.

2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

Annex III

**Protocol against the Smuggling of Migrants
by Land, Sea and Air, supplementing the
United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Preamble

The States Parties to this Protocol,

Declaring that effective action to prevent and combat the smuggling of migrants by land, sea and air requires a comprehensive international approach, including cooperation, the exchange of information and other appropriate measures, including socio-economic measures, at the national, regional and international levels,

Recalling General Assembly resolution 54/212 of 22 December 1999, in which the Assembly urged Member States and the United Nations system to strengthen international cooperation in the area of international migration and development in order to address the root causes of migration, especially those related to poverty, and to maximize the benefits of international migration to those concerned, and encouraged, where relevant, interregional, regional and subregional mechanisms to continue to address the question of migration and development,

Convinced of the need to provide migrants with humane treatment and full protection of their rights,

Taking into account the fact that, despite work undertaken in other international forums, there is no universal instrument that addresses all aspects of smuggling of migrants and other related issues,

Concerned at the significant increase in the activities of organized criminal groups in smuggling of migrants and other related criminal activities set forth in this Protocol, which bring great harm to the States concerned,

Also concerned that the smuggling of migrants can endanger the lives or security of the migrants involved,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument addressing illegal trafficking in and transporting of migrants, including by sea,

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument against the smuggling of migrants by land, sea and air will be useful in preventing and combating that crime,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, mutatis mutandis, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 6 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purpose of this Protocol is to prevent and combat the smuggling of migrants, as well as to promote cooperation among States Parties to that end, while protecting the rights of smuggled migrants.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Smuggling of migrants" shall mean the procurement, in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit, of the illegal entry of a person into a State Party of which the person is not a national or a permanent resident;
- (b) "Illegal entry" shall mean crossing borders without complying with the necessary requirements for legal entry into the receiving State;
- (c) "Fraudulent travel or identity document" shall mean any travel or identity document:
 - (i) That has been falsely made or altered in some material way by anyone other than a person or agency lawfully authorized to make or issue the travel or identity document on behalf of a State; or
 - (ii) That has been improperly issued or obtained through misrepresentation, corruption or duress or in any other unlawful manner; or
 - (iii) That is being used by a person other than the rightful holder;
- (d) "Vessel" shall mean any type of water craft, including non-displacement craft and seaplanes, used or capable of being used as a means of transportation on water, except a warship, naval auxiliary or other vessel owned or operated by a Government and used, for the time being, only on government non-commercial service.

Article 4. Scope of application

This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of the offences established in accordance with article 6 of this Protocol, where the offences are transnational in nature and involve an organized criminal group, as well as to the protection of the rights of persons who have been the object of such offences.

Article 5. Criminal liability of migrants

Migrants shall not become liable to criminal prosecution under this Protocol for the fact of having been the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

Article 6. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally and in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit:

- (a) The smuggling of migrants;
- (b) When committed for the purpose of enabling the smuggling of migrants:
 - (i) Producing a fraudulent travel or identity document;
 - (ii) Procuring, providing or possessing such a document;
- (c) Enabling a person who is not a national or a permanent resident to remain in the State concerned without complying with the necessary requirements for legally remaining in the State by the means mentioned in subparagraph (b) of this paragraph or any other illegal means.

2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences:

- (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article;
- (b) Participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 (a), (b) (i) or (c) of this article and, subject to the basic concepts of its legal system, participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 (b) (ii) of this article;
- (c) Organizing or directing other persons to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

3. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as aggravating circumstances to the offences established in accordance with paragraph 1 (a), (b) (i) and (c) of this article and, subject to the basic concepts of its legal system, to the offences established in accordance with paragraph 2 (b) and (c) of this article, circumstances:

- (a) That endanger, or are likely to endanger, the lives or safety of the migrants concerned; or
- (b) That entail inhuman or degrading treatment, including for exploitation, of such migrants.

4. Nothing in this Protocol shall prevent a State Party from taking measures against a person whose conduct constitutes an offence under its domestic law.

II. Smuggling of migrants by sea

Article 7. Cooperation

States Parties shall cooperate to the fullest extent possible to prevent and suppress the smuggling of migrants by sea, in accordance with the international law of the sea.

Article 8. Measures against the smuggling of migrants by sea

1. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel that is flying its flag or claiming its registry, that is without nationality or that, though flying a foreign flag or refusing to show a flag, is in reality of the nationality of the State Party concerned is engaged in the smuggling of

migrants by sea may request the assistance of other States Parties in suppressing the use of the vessel for that purpose. The States Parties so requested shall render such assistance to the extent possible within their means.

2. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel exercising freedom of navigation in accordance with international law and flying the flag or displaying the marks of registry of another State Party is engaged in the smuggling of migrants by sea may so notify the flag State, request confirmation of registry and, if confirmed, request authorization from the flag State to take appropriate measures with regard to that vessel. The flag State may authorize the requesting State, *inter alia*:

- (a) To board the vessel;
- (b) To search the vessel; and
- (c) If evidence is found that the vessel is engaged in the smuggling of migrants by sea, to take appropriate measures with respect to the vessel and persons and cargo on board, as authorized by the flag State.

3. A State Party that has taken any measure in accordance with paragraph 2 of this article shall promptly inform the flag State concerned of the results of that measure.

4. A State Party shall respond expeditiously to a request from another State Party to determine whether a vessel that is claiming its registry or flying its flag is entitled to do so and to a request for authorization made in accordance with paragraph 2 of this article.

5. A flag State may, consistent with article 7 of this Protocol, subject its authorization to conditions to be agreed by it and the requesting State, including conditions relating to responsibility and the extent of effective measures to be taken. A State Party shall take no additional measures without the express authorization of the flag State, except those necessary to relieve imminent danger to the lives of persons or those which derive from relevant bilateral or multilateral agreements.

6. Each State Party shall designate an authority or, where necessary, authorities to receive and respond to requests for assistance, for confirmation of registry or of the right of a vessel to fly its flag and for authorization to take appropriate measures. Such designation shall be notified through the Secretary-General to all other States Parties within one month of the designation.

7. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel is engaged in the smuggling of migrants by sea and is without nationality or may be assimilated to a vessel without nationality may board and search the vessel. If evidence confirming the suspicion is found, that State Party shall take appropriate measures in accordance with relevant domestic and international law.

Article 9. Safeguard clauses

1. Where a State Party takes measures against a vessel in accordance with article 8 of this Protocol, it shall:

- (a) Ensure the safety and humane treatment of the persons on board;
- (b) Take due account of the need not to endanger the security of the vessel or its cargo;
- (c) Take due account of the need not to prejudice the commercial or legal interests of the flag State or any other interested State;
- (d) Ensure, within available means, that any measure taken with regard to the vessel is

environmentally sound.

2. Where the grounds for measures taken pursuant to article 8 of this Protocol prove to be unfounded, the vessel shall be compensated for any loss or damage that may have been sustained, provided that the vessel has not committed any act justifying the measures taken.
3. Any measure taken, adopted or implemented in accordance with this chapter shall take due account of the need not to interfere with or to affect:
 - (a) The rights and obligations and the exercise of jurisdiction of coastal States in accordance with the international law of the sea; or
 - (b) The authority of the flag State to exercise jurisdiction and control in administrative, technical and social matters involving the vessel.
4. Any measure taken at sea pursuant to this chapter shall be carried out only by warships or military aircraft, or by other ships or aircraft clearly marked and identifiable as being on government service and authorized to that effect.

III. Prevention, cooperation and other measures

Article 10. Information

1. Without prejudice to articles 27 and 28 of the Convention, States Parties, in particular those with common borders or located on routes along which migrants are smuggled, shall, for the purpose of achieving the objectives of this Protocol, exchange among themselves, consistent with their respective domestic legal and administrative systems, relevant information on matters such as:
 - (a) Embarkation and destination points, as well as routes, carriers and means of transportation, known to be or suspected of being used by an organized criminal group engaged in conduct set forth in article 6 of this Protocol;
 - (b) The identity and methods of organizations or organized criminal groups known to be or suspected of being engaged in conduct set forth in article 6 of this Protocol;
 - (c) The authenticity and proper form of travel documents issued by a State Party and the theft or related misuse of blank travel or identity documents;
 - (d) Means and methods of concealment and transportation of persons, the unlawful alteration, reproduction or acquisition or other misuse of travel or identity documents used in conduct set forth in article 6 of this Protocol and ways of detecting them;
 - (e) Legislative experiences and practices and measures to prevent and combat the conduct set forth in article 6 of this Protocol; and
 - (f) Scientific and technological information useful to law enforcement, so as to enhance each other's ability to prevent, detect and investigate the conduct set forth in article 6 of this Protocol and to prosecute those involved.
2. A State Party that receives information shall comply with any request by the State Party that transmitted the information that places restrictions on its use.

Article 11. Border measures

1. Without prejudice to international commitments in relation to the free movement of people, States Parties shall strengthen, to the extent possible, such border controls as may be necessary to

prevent and detect the smuggling of migrants.

2. Each State Party shall adopt legislative or other appropriate measures to prevent, to the extent possible, means of transport operated by commercial carriers from being used in the commission of the offence established in accordance with article 6, paragraph 1 (a), of this Protocol.

3. Where appropriate, and without prejudice to applicable international conventions, such measures shall include establishing the obligation of commercial carriers, including any transportation company or the owner or operator of any means of transport, to ascertain that all passengers are in possession of the travel documents required for entry into the receiving State.

4. Each State Party shall take the necessary measures, in accordance with its domestic law, to provide for sanctions in cases of violation of the obligation set forth in paragraph 3 of this article.

5. Each State Party shall consider taking measures that permit, in accordance with its domestic law, the denial of entry or revocation of visas of persons implicated in the commission of offences established in accordance with this Protocol.

6. Without prejudice to article 27 of the Convention, States Parties shall consider strengthening cooperation among border control agencies by, inter alia, establishing and maintaining direct channels of communication.

Article 12. Security and control of documents

Each State Party shall take such measures as may be necessary, within available means:

- (a) To ensure that travel or identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be falsified or unlawfully altered, replicated or issued; and
- (b) To ensure the integrity and security of travel or identity documents issued by or on behalf of the State Party and to prevent their unlawful creation, issuance and use.

Article 13. Legitimacy and validity of documents

At the request of another State Party, a State Party shall, in accordance with its domestic law, verify within a reasonable time the legitimacy and validity of travel or identity documents issued or purported to have been issued in its name and suspected of being used for purposes of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

Article 14. Training and technical cooperation

1. States Parties shall provide or strengthen specialized training for immigration and other relevant officials in preventing the conduct set forth in article 6 of this Protocol and in the humane treatment of migrants who have been the object of such conduct, while respecting their rights as set forth in this Protocol.

2. States Parties shall cooperate with each other and with competent international organizations, non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society as appropriate to ensure that there is adequate personnel training in their territories to prevent,

8. This article shall not affect the obligations entered into under any other applicable treaty, bilateral or multilateral, or any other applicable operational agreement or arrangement that governs, in whole or in part, the return of persons who have been the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

IV. Final provisions

Article 19. Saving clause

1. Nothing in this Protocol shall affect the other rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951 Convention² and the 1967 Protocol³ relating to the Status of Refugees and the principle of non-refoulement as contained therein.

2. The measures set forth in this Protocol shall be interpreted and applied in a way that is not discriminatory to persons on the ground that they are the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol. The interpretation and application of those measures shall be consistent with internationally recognized principles of non-discrimination.

Article 20. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.

2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.

3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.

4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 21. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.

2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.

²United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

³Ibid., vol. 606, Nos. 8791.

3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 22. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 23. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification,

acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 24. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.


2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 25. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.

2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.



General Assembly resolution 55/255 of 31 May 2001

Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

The General Assembly,

Recalling its resolution 53/111 of 9 December 1998, in which it decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration, as appropriate, of international instruments addressing trafficking in women and children, combating the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, and illegal trafficking in and transporting of migrants, including by sea,

Recalling also its resolution 54/126 of 17 December 1999, in which it requested the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime to continue its work, in accordance with resolutions 53/111 and 53/114 of 9 December 1998, and to intensify that work in order to complete it in 2000,

Recalling further its resolution 55/25 of 15 November 2000, by which it adopted the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime,

Reaffirming the inherent right to individual or collective self-defence recognized in Article 51 of the Charter of the United Nations, which implies that States also have the right to acquire arms with which to defend themselves, as well as the right of self-determination of all peoples, in particular peoples under colonial or other forms of alien domination or foreign occupation, and the importance of the effective realization of that right,

1. Takes note of the report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on its twelfth session¹ and commends the Ad Hoc Committee for its work;
2. Adopts the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, annexed to the present resolution, and opens it for signature at United Nations Headquarters in New York;
3. Urges all States and regional economic organizations to sign and ratify the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the protocols thereto as soon as possible in order to ensure the speedy entry into force of the Convention and the protocols thereto.

¹A/55/383/Add.2.

Annex

**Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms,
Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United
Nations Convention against Transnational Organized Crime**
Preamble

The States Parties to this Protocol,

Aware of the urgent need to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, owing to the harmful effects of those activities on the security of each State, region and the world as a whole, endangering the well-being of peoples, their social and economic development and their right to live in peace, *Convinced*, therefore, of the necessity for all States to take all appropriate measures to this end, including international cooperation and other measures at the regional and global levels,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument combating the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition,

Bearing in mind the principle of equal rights and self-determination of peoples, as enshrined in the Charter of the United Nations and the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations,¹

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition will be useful in preventing and combating those crimes,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, *mutatis mutandis*, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 5 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purpose of this Protocol is to promote, facilitate and strengthen cooperation among States

¹Resolution 2625 (XXV) annex.

Parties in order to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Firearm" shall mean any portable barrelled weapon that expels, is designed to expel or may be readily converted to expel a shot, bullet or projectile by the action of an explosive, excluding antique firearms or their replicas. Antique firearms and their replicas shall be defined in accordance with domestic law. In no case, however, shall antique firearms include firearms manufactured after 1899;
- (b) "Parts and components" shall mean any element or replacement element specifically designed for a firearm and essential to its operation, including a barrel, frame or receiver, slide or cylinder, bolt or breech block, and any device designed or adapted to diminish the sound caused by firing a firearm;
- (c) "Ammunition" shall mean the complete round or its components, including cartridge cases, primers, propellant powder, bullets or projectiles, that are used in a firearm, provided that those components are themselves subject to authorization in the respective State Party;
- (d) "Illicit manufacturing" shall mean the manufacturing or assembly of firearms, their parts and components or ammunition:
 - (i) From parts and components illicitly trafficked;
 - (ii) Without a licence or authorization from a competent authority of the State Party where the manufacture or assembly takes place; or
 - (iii) Without marking the firearms at the time of manufacture, in accordance with article 8 of this Protocol; Licensing or authorization of the manufacture of parts and components shall be in accordance with domestic law;
- (e) "Illicit trafficking" shall mean the import, export, acquisition, sale, delivery, movement or transfer of firearms, their parts and components and ammunition from or across the territory of one State Party to that of another State Party if any one of the States Parties concerned does not authorize it in accordance with the terms of this Protocol or if the firearms are not marked in accordance with article 8 of this Protocol;
- (f) "Tracing" shall mean the systematic tracking of firearms and, where possible, their parts and components and ammunition from manufacturer to purchaser for the purpose of assisting the competent authorities of States Parties in detecting, investigating and analysing illicit manufacturing and illicit trafficking.

Article 4. Scope of application

1. This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention of illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition and to the investigation and prosecution of offences established in accordance with article 5 of this Protocol where those offences are transnational in nature and involve an organized criminal group.
2. This Protocol shall not apply to state-to-state transactions or to state transfers in cases where the

application of the Protocol would prejudice the right of a State Party to take action in the interest of national security consistent with the Charter of the United Nations.

Article 5. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the following conduct, when committed intentionally:

- (a) Illicit manufacturing of firearms, their parts and components and ammunition;
- (b) Illicit trafficking in firearms, their parts and components and ammunition;
- (c) Falsifying or illicitly obliterating, removing or altering the marking(s) on firearms required by article 8 of this Protocol.

2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the following conduct:

- (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit or participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 of this article; and
- (b) Organizing, directing, aiding, abetting, facilitating or counselling the commission of an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

Article 6. Confiscation, seizure and disposal

1. Without prejudice to article 12 of the Convention, States Parties shall adopt, to the greatest extent possible within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to enable confiscation of firearms, their parts and components and ammunition that have been illicitly manufactured or trafficked.

2. States Parties shall adopt, within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to prevent illicitly manufactured and trafficked firearms, parts and components and ammunition from falling into the hands of unauthorized persons by seizing and destroying such firearms, their parts and components and ammunition unless other disposal has been officially authorized, provided that the firearms have been marked and the methods of disposal of those firearms and ammunition have been recorded.

II. Prevention

Article 7. Record-keeping

Each State Party shall ensure the maintenance, for not less than ten years, of information in relation to firearms and, where appropriate and feasible, their parts and components and ammunition that is necessary to trace and identify those firearms and, where appropriate and feasible, their parts and components and ammunition which are illicitly manufactured or trafficked and to prevent and detect such activities. Such information shall include:

- (a) The appropriate markings required by article 8 of this Protocol;
- (b) In cases involving international transactions in firearms, their parts and components and ammunition, the issuance and expiration dates of the appropriate licences or authorizations, the country of export, the country of import, the transit countries, where appropriate, and the

final recipient and the description and quantity of the articles.

Article 8. Marking of firearms

1. For the purpose of identifying and tracing each firearm, States Parties shall:
 - (a) At the time of manufacture of each firearm, either require unique marking providing the name of the manufacturer, the country or place of manufacture and the serial number, or maintain any alternative unique user-friendly marking with simple geometric symbols in combination with a numeric and/or alphanumeric code, permitting ready identification by all States of the country of manufacture;
 - (b) Require appropriate simple marking on each imported firearm, permitting identification of the country of import and, where possible, the year of import and enabling the competent authorities of that country to trace the firearm, and a unique marking, if the firearm does not bear such a marking. The requirements of this subparagraph need not be applied to temporary imports of firearms for verifiable lawful purposes;
 - (c) Ensure, at the time of transfer of a firearm from government stocks to permanent civilian use, the appropriate unique marking permitting identification by all States Parties of the transferring country.
2. States Parties shall encourage the firearms manufacturing industry to develop measures against the removal or alteration of markings.

Article 9. Deactivation of firearms

A State Party that does not recognize a deactivated firearm as a firearm in accordance with its domestic law shall take the necessary measures, including the establishment of specific offences if appropriate, to prevent the illicit reactivation of deactivated firearms, consistent with the following general principles of deactivation:

- (a) All essential parts of a deactivated firearm are to be rendered permanently inoperable and incapable of removal, replacement or modification in a manner that would permit the firearm to be reactivated in any way;
- (b) Arrangements are to be made for deactivation measures to be verified, where appropriate, by a competent authority to ensure that the modifications made to a firearm render it permanently inoperable;
- (c) Verification by a competent authority is to include a certificate or record attesting to the deactivation of the firearm or a clearly visible mark to that effect stamped on the firearm.

Article 10. General requirements for export, import and transit licensing or authorization systems

1. Each State Party shall establish or maintain an effective system of export and import licensing or authorization, as well as of measures on international transit, for the transfer of firearms, their parts and components and ammunition.
2. Before issuing export licences or authorizations for shipments of firearms, their parts and components and ammunition, each State Party shall verify:

organized criminal groups engaged in illicit trafficking in firearms, their parts and components and ammunition; and

(d) Legislative experiences and practices and measures to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

3. States Parties shall provide to or share with each other, as appropriate, relevant scientific and technological information useful to law enforcement authorities in order to enhance each other's abilities to prevent, detect and investigate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition and to prosecute the persons involved in those illicit activities.

4. States Parties shall cooperate in the tracing of firearms, their parts and components and ammunition that may have been illicitly manufactured or trafficked. Such cooperation shall include the provision of prompt responses to requests for assistance in tracing such firearms, their parts and components and ammunition, within available means.

5. Subject to the basic concepts of its legal system or any international agreements, each State Party shall guarantee the confidentiality of and comply with any restrictions on the use of information that it receives from another State Party pursuant to this article, including proprietary information pertaining to commercial transactions, if requested to do so by the State Party providing the information. If such confidentiality cannot be maintained, the State Party that provided the information shall be notified prior to its disclosure.

Article 13. Cooperation

1. States Parties shall cooperate at the bilateral, regional and international levels to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

2. Without prejudice to article 18, paragraph 13, of the Convention, each State Party shall identify a national body or a single point of contact to act as liaison between it and other States Parties on matters relating to this Protocol.

3. States Parties shall seek the support and cooperation of manufacturers, dealers, importers, exporters, brokers and commercial carriers of firearms, their parts and components and ammunition to prevent and detect the illicit activities referred to in paragraph 1 of this article.

Article 14. Training and technical assistance

States Parties shall cooperate with each other and with relevant international organizations, as appropriate, so that States Parties may receive, upon request, the training and technical assistance necessary to enhance their ability to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, including technical, financial and material assistance in those matters identified in articles 29 and 30 of the Convention.

Article 15. Brokers and brokering

1. With a view to preventing and combating illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, States Parties that have not yet done so shall consider

establishing a system for regulating the activities of those who engage in brokering. Such a system could include one or more measures such as:

- (a) Requiring registration of brokers operating within their territory;
 - (b) Requiring licensing or authorization of brokering; or
 - (c) Requiring disclosure on import and export licences or authorizations, or accompanying documents, of the names and locations of brokers involved in the transaction.
2. States Parties that have established a system of authorization regarding brokering as set forth in paragraph 1 of this article are encouraged to include information on brokers and brokering in their exchanges of information under article 12 of this Protocol and to retain records regarding brokers and brokering in accordance with article 7 of this Protocol.

III. Final provisions

Article 16. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.
4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 17. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature at United Nations Headquarters in New York from the thirtieth day after its adoption by the General Assembly until 12 December 2002.
2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.
3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any

relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 18. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 19. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions


of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 20. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.
2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 21. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.
 2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.
- IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.



Annex I

**United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Article 1. Statement of purpose

The purpose of this Convention is to promote cooperation to prevent and combat transnational organized crime more effectively.

Article 2. Use of terms

For the purposes of this Convention:

- (a) "Organized criminal group" shall mean a structured group of three or more persons, existing for a period of time and acting in concert with the aim of committing one or more serious crimes or offences established in accordance with this Convention, in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit;
- (b) "Serious crime" shall mean conduct constituting an offence punishable by a maximum deprivation of liberty of at least four years or a more serious penalty;
- (c) "Structured group" shall mean a group that is not randomly formed for the immediate commission of an offence and that does not need to have formally defined roles for its members, continuity of its membership or a developed structure;
- (d) "Property" shall mean assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible, and legal documents or instruments evidencing title to, or interest in, such assets;
- (e) "Proceeds of crime" shall mean any property derived from or obtained, directly or indirectly, through the commission of an offence;
- (f) "Freezing" or "seizure" shall mean temporarily prohibiting the transfer, conversion, disposition or movement of property or temporarily assuming custody or control of property on the basis of an order issued by a court or other competent authority;
- (g) "Confiscation", which includes forfeiture where applicable, shall mean the permanent deprivation of property by order of a court or other competent authority;
- (h) "Predicate offence" shall mean any offence as a result of which proceeds have been generated that may become the subject of an offence as defined in article 6 of this Convention;
- (i) "Controlled delivery" shall mean the technique of allowing illicit or suspect consignments to pass out of, through or into the territory of one or more States, with the knowledge and under the supervision of their competent authorities, with a view to the investigation of an offence and the identification of persons involved in the commission of the offence;
- (j) "Regional economic integration organization" shall mean an organization constituted by sovereign States of a given region, to which its member States have transferred competence in respect of matters governed by this Convention and which has been duly authorized,

in accordance with its internal procedures, to sign, ratify, accept, approve or accede to it; references to “States Parties” under this Convention shall apply to such organizations within the limits of their competence.

Article 3. Scope of application

1. This Convention shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of:

(a) The offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention; and

(b) Serious crime as defined in article 2 of this Convention;

where the offence is transnational in nature and involves an organized criminal group.

2. For the purpose of paragraph 1 of this article, an offence is transnational in nature if:

(a) It is committed in more than one State;

(b) It is committed in one State but a substantial part of its preparation, planning, direction or control takes place in another State;

(c) It is committed in one State but involves an organized criminal group that engages in criminal activities in more than one State; or

(d) It is committed in one State but has substantial effects in another State.

Article 4. Protection of sovereignty

1. States Parties shall carry out their obligations under this Convention in a manner consistent with the principles of sovereign equality and territorial integrity of States and that of non-intervention in the domestic affairs of other States.

2. Nothing in this Convention entitles a State Party to undertake in the territory of another State the exercise of jurisdiction and performance of functions that are reserved exclusively for the authorities of that other State by its domestic law.

Article 5. Criminalization of participation in an organized criminal group

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

(a) Either or both of the following as criminal offences distinct from those involving the attempt or completion of the criminal activity:

(i) Agreeing with one or more other persons to commit a serious crime for a purpose relating directly or indirectly to the obtaining of a financial or other material benefit and, where required by domestic law, involving an act undertaken by one of the participants in furtherance of the agreement or involving an organized criminal group;

(ii) Conduct by a person who, with knowledge of either the aim and general criminal activity of an organized criminal group or its intention to commit the crimes in question, takes an active part in:

a. Criminal activities of the organized criminal group;

b. Other activities of the organized criminal group in the knowledge that his

or her participation will contribute to the achievement of the above-described criminal aim;

(b) Organizing, directing, aiding, abetting, facilitating or counselling the commission of serious crime involving an organized criminal group.

2. The knowledge, intent, aim, purpose or agreement referred to in paragraph 1 of this article may be inferred from objective factual circumstances.

3. States Parties whose domestic law requires involvement of an organized criminal group for purposes of the offences established in accordance with paragraph 1 (a) (i) of this article shall ensure that their domestic law covers all serious crimes involving organized criminal groups. Such States Parties, as well as States Parties whose domestic law requires an act in furtherance of the agreement for purposes of the offences established in accordance with paragraph 1 (a) (i) of this article, shall so inform the Secretary-General of the United Nations at the time of their signature or of deposit of their instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention.

Article 6. Criminalization of the laundering of proceeds of crime

1. Each State Party shall adopt, in accordance with fundamental principles of its domestic law, such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

(a) (i) The conversion or transfer of property, knowing that such property is the proceeds of crime, for the purpose of concealing or disguising the illicit origin of the property or of helping any person who is involved in the commission of the predicate offence to evade the legal consequences of his or her action;

(ii) The concealment or disguise of the true nature, source, location, disposition, movement or ownership of or rights with respect to property, knowing that such property is the proceeds of crime;

(b) Subject to the basic concepts of its legal system:

(i) The acquisition, possession or use of property, knowing, at the time of receipt, that such property is the proceeds of crime;

(ii) Participation in, association with or conspiracy to commit, attempts to commit and aiding, abetting, facilitating and counselling the commission of any of the offences established in accordance with this article.

2. For purposes of implementing or applying paragraph 1 of this article:

(a) Each State Party shall seek to apply paragraph 1 of this article to the widest range of predicate offences;

(b) Each State Party shall include as predicate offences all serious crime as defined in article 2 of this Convention and the offences established in accordance with articles 5, 8 and 23 of this Convention. In the case of States Parties whose legislation sets out a list of specific predicate offences, they shall, at a minimum, include in such list a comprehensive range of offences associated with organized criminal groups;

(c) For the purposes of subparagraph (b), predicate offences shall include offences committed both within and outside the jurisdiction of the State Party in question. However, offences committed outside the jurisdiction of a State Party shall constitute predicate offences only when the relevant conduct is a criminal offence under the domestic law of the State where it is committed and would be a criminal offence under the domestic law of the State Party implementing or applying this article had it been committed there;

(d) Each State Party shall furnish copies of its laws that give effect to this article and of any subsequent changes to such laws or a description thereof to the Secretary-General of the United Nations;

(e) If required by fundamental principles of the domestic law of a State Party, it may be provided that the offences set forth in paragraph 1 of this article do not apply to the persons who committed the predicate offence;

(f) Knowledge, intent or purpose required as an element of an offence set forth in paragraph 1 of this article may be inferred from objective factual circumstances.

Article 7. Measures to combat money-laundering

1. Each State Party:

(a) Shall institute a comprehensive domestic regulatory and supervisory regime for banks and non-bank financial institutions and, where appropriate, other bodies particularly susceptible to money-laundering, within its competence, in order to deter and detect all forms of money-laundering, which regime shall emphasize requirements for customer identification, record-keeping and the reporting of suspicious transactions;

(b) Shall, without prejudice to articles 18 and 27 of this Convention, ensure that administrative, regulatory, law enforcement and other authorities dedicated to combating money-laundering (including, where appropriate under domestic law, judicial authorities) have the ability to cooperate and exchange information at the national and international levels within the conditions prescribed by its domestic law and, to that end, shall consider the establishment of a financial intelligence unit to serve as a national centre for the collection, analysis and dissemination of information regarding potential money-laundering.

2. States Parties shall consider implementing feasible measures to detect and monitor the movement of cash and appropriate negotiable instruments across their borders, subject to safeguards to ensure proper use of information and without impeding in any way the movement of legitimate capital. Such measures may include a requirement that individuals and businesses report the cross-border transfer of substantial quantities of cash and appropriate negotiable instruments.

3. In establishing a domestic regulatory and supervisory regime under the terms of this article, and without prejudice to any other article of this Convention, States Parties are called upon to use as a guideline the relevant initiatives of regional, interregional and multilateral organizations against money-laundering.

4. States Parties shall endeavour to develop and promote global, regional, subregional and bilateral cooperation among judicial, law enforcement and financial regulatory authorities in order to combat

money-laundering.

Article 8. Criminalization of corruption

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:
 - (a) The promise, offering or giving to a public official, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties;
 - (b) The solicitation or acceptance by a public official, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties.
2. Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences conduct referred to in paragraph 1 of this article involving a foreign public official or international civil servant. Likewise, each State Party shall consider establishing as criminal offences other forms of corruption.
3. Each State Party shall also adopt such measures as may be necessary to establish as a criminal offence participation as an accomplice in an offence established in accordance with this article.
4. For the purposes of paragraph 1 of this article and article 9 of this Convention, "public official" shall mean a public official or a person who provides a public service as defined in the domestic law and as applied in the criminal law of the State Party in which the person in question performs that function.

Article 9. Measures against corruption

1. In addition to the measures set forth in article 8 of this Convention, each State Party shall, to the extent appropriate and consistent with its legal system, adopt legislative, administrative or other effective measures to promote integrity and to prevent, detect and punish the corruption of public officials.
2. Each State Party shall take measures to ensure effective action by its authorities in the prevention, detection and punishment of the corruption of public officials, including providing such authorities with adequate independence to deter the exertion of inappropriate influence on their actions.

Article 10. Liability of legal persons

1. Each State Party shall adopt such measures as may be necessary, consistent with its legal principles, to establish the liability of legal persons for participation in serious crimes involving an organized criminal group and for the offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention.
2. Subject to the legal principles of the State Party, the liability of legal persons may be criminal, civil or administrative.
3. Such liability shall be without prejudice to the criminal liability of the natural persons who have committed the offences.
4. Each State Party shall, in particular, ensure that legal persons held liable in accordance with this article are subject to effective, proportionate and dissuasive criminal or non-criminal sanctions,

including monetary sanctions.

Article 11. Prosecution, adjudication and sanctions

1. Each State Party shall make the commission of an offence established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention liable to sanctions that take into account the gravity of that offence.
2. Each State Party shall endeavour to ensure that any discretionary legal powers under its domestic law relating to the prosecution of persons for offences covered by this Convention are exercised to maximize the effectiveness of law enforcement measures in respect of those offences and with due regard to the need to deter the commission of such offences.
3. In the case of offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention, each State Party shall take appropriate measures, in accordance with its domestic law and with due regard to the rights of the defence, to seek to ensure that conditions imposed in connection with decisions on release pending trial or appeal take into consideration the need to ensure the presence of the defendant at subsequent criminal proceedings.
4. Each State Party shall ensure that its courts or other competent authorities bear in mind the grave nature of the offences covered by this Convention when considering the eventuality of early release or parole of persons convicted of such offences.
5. Each State Party shall, where appropriate, establish under its domestic law a long statute of limitations period in which to commence proceedings for any offence covered by this Convention and a longer period where the alleged offender has evaded the administration of justice.
6. Nothing contained in this Convention shall affect the principle that the description of the offences established in accordance with this Convention and of the applicable legal defences or other legal principles controlling the lawfulness of conduct is reserved to the domestic law of a State Party and that such offences shall be prosecuted and punished in accordance with that law.

Article 12. Confiscation and seizure

1. States Parties shall adopt, to the greatest extent possible within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to enable confiscation of:
 - (a) Proceeds of crime derived from offences covered by this Convention or property the value of which corresponds to that of such proceeds;
 - (b) Property, equipment or other instrumentalities used in or destined for use in offences covered by this Convention.
2. States Parties shall adopt such measures as may be necessary to enable the identification, tracing, freezing or seizure of any item referred to in paragraph 1 of this article for the purpose of eventual confiscation.
3. If proceeds of crime have been transformed or converted, in part or in full, into other property, such property shall be liable to the measures referred to in this article instead of the proceeds.
4. If proceeds of crime have been intermingled with property acquired from legitimate sources, such property shall, without prejudice to any powers relating to freezing or seizure, be liable to confiscation up to the assessed value of the intermingled proceeds.

Article 16. Extradition

1. This article shall apply to the offences covered by this Convention or in cases where an offence referred to in article 3, paragraph 1 (a) or (b), involves an organized criminal group and the person who is the subject of the request for extradition is located in the territory of the requested State Party, provided that the offence for which extradition is sought is punishable under the domestic law of both the requesting State Party and the requested State Party.
2. If the request for extradition includes several separate serious crimes, some of which are not covered by this article, the requested State Party may apply this article also in respect of the latter offences.
3. Each of the offences to which this article applies shall be deemed to be included as an extraditable offence in any extradition treaty existing between States Parties. States Parties undertake to include such offences as extraditable offences in every extradition treaty to be concluded between them.
4. If a State Party that makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it has no extradition treaty, it may consider this Convention the legal basis for extradition in respect of any offence to which this article applies.
5. States Parties that make extradition conditional on the existence of a treaty shall:
 - (a) At the time of deposit of their instrument of ratification, acceptance, approval of or accession to this Convention, inform the Secretary-General of the United Nations whether they will take this Convention as the legal basis for cooperation on extradition with other States Parties to this Convention; and
 - (b) If they do not take this Convention as the legal basis for cooperation on extradition, seek, where appropriate, to conclude treaties on extradition with other States Parties to this Convention in order to implement this article.
6. States Parties that do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize offences to which this article applies as extraditable offences between themselves.
7. Extradition shall be subject to the conditions provided for by the domestic law of the requested State Party or by applicable extradition treaties, including, inter alia, conditions in relation to the minimum penalty requirement for extradition and the grounds upon which the requested State Party may refuse extradition.
8. States Parties shall, subject to their domestic law, endeavour to expedite extradition procedures and to simplify evidentiary requirements relating thereto in respect of any offence to which this article applies.
9. Subject to the provisions of its domestic law and its extradition treaties, the requested State Party may, upon being satisfied that the circumstances so warrant and are urgent and at the request of the requesting State Party, take a person whose extradition is sought and who is present in its territory into custody or take other appropriate measures to ensure his or her presence at extradition proceedings.
10. A State Party in whose territory an alleged offender is found, if it does not extradite such person in respect of an offence to which this article applies solely on the ground that he or she is one of its nationals, shall, at the request of the State Party seeking extradition, be obliged to submit the case without undue delay to its competent authorities for the purpose of prosecution. Those authorities

shall take their decision and conduct their proceedings in the same manner as in the case of any other offence of a grave nature under the domestic law of that State Party. The States Parties concerned shall cooperate with each other, in particular on procedural and evidentiary aspects, to ensure the efficiency of such prosecution.

11. Whenever a State Party is permitted under its domestic law to extradite or otherwise surrender one of its nationals only upon the condition that the person will be returned to that State Party to serve the sentence imposed as a result of the trial or proceedings for which the extradition or surrender of the person was sought and that State Party and the State Party seeking the extradition of the person agree with this option and other terms that they may deem appropriate, such conditional extradition or surrender shall be sufficient to discharge the obligation set forth in paragraph 10 of this article.

12. If extradition, sought for purposes of enforcing a sentence, is refused because the person sought is a national of the requested State Party, the requested Party shall, if its domestic law so permits and in conformity with the requirements of such law, upon application of the requesting Party, consider the enforcement of the sentence that has been imposed under the domestic law of the requesting Party or the remainder thereof.

13. Any person regarding whom proceedings are being carried out in connection with any of the offences to which this article applies shall be guaranteed fair treatment at all stages of the proceedings, including enjoyment of all the rights and guarantees provided by the domestic law of the State Party in the territory of which that person is present.

14. Nothing in this Convention shall be interpreted as imposing an obligation to extradite if the requested State Party has substantial grounds for believing that the request has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's sex, race, religion, nationality, ethnic origin or political opinions or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any one of these reasons.

15. States Parties may not refuse a request for extradition on the sole ground that the offence is also considered to involve fiscal matters.

16. Before refusing extradition, the requested State Party shall, where appropriate, consult with the requesting State Party to provide it with ample opportunity to present its opinions and to provide information relevant to its allegation.

17. States Parties shall seek to conclude bilateral and multilateral agreements or arrangements to carry out or to enhance the effectiveness of extradition.

Article 17. Transfer of sentenced persons

States Parties may consider entering into bilateral or multilateral agreements or arrangements on the transfer to their territory of persons sentenced to imprisonment or other forms of deprivation of liberty for offences covered by this Convention, in order that they may complete their sentences there.

Article 18. Mutual legal assistance

1. States Parties shall afford one another the widest measure of mutual legal assistance in investigations, prosecutions and judicial proceedings in relation to the offences covered by this

Convention as provided for in article 3 and shall reciprocally extend to one another similar assistance where the requesting State Party has reasonable grounds to suspect that the offence referred to in article 3, paragraph 1 (a) or (b), is transnational in nature, including that victims, witnesses, proceeds, instrumentalities or evidence of such offences are located in the requested State Party and that the offence involves an organized criminal group.

2. Mutual legal assistance shall be afforded to the fullest extent possible under relevant laws, treaties, agreements and arrangements of the requested State Party with respect to investigations, prosecutions and judicial proceedings in relation to the offences for which a legal person may be held liable in accordance with article 10 of this Convention in the requesting State Party.

3. Mutual legal assistance to be afforded in accordance with this article may be requested for any of the following purposes:

- (a) Taking evidence or statements from persons;
- (b) Effecting service of judicial documents;
- (c) Executing searches and seizures, and freezing;
- (d) Examining objects and sites;
- (e) Providing information, evidentiary items and expert evaluations;
- (f) Providing originals or certified copies of relevant documents and records, including government, bank, financial, corporate or business records;
- (g) Identifying or tracing proceeds of crime, property, instrumentalities or other things for evidentiary purposes;
- (h) Facilitating the voluntary appearance of persons in the requesting State Party;
- (i) Any other type of assistance that is not contrary to the domestic law of the requested State Party.

4. Without prejudice to domestic law, the competent authorities of a State Party may, without prior request, transmit information relating to criminal matters to a competent authority in another State Party where they believe that such information could assist the authority in undertaking or successfully concluding inquiries and criminal proceedings or could result in a request formulated by the latter State Party pursuant to this Convention.

5. The transmission of information pursuant to paragraph 4 of this article shall be without prejudice to inquiries and criminal proceedings in the State of the competent authorities providing the information. The competent authorities receiving the information shall comply with a request that said information remain confidential, even temporarily, or with restrictions on its use. However, this shall not prevent the receiving State Party from disclosing in its proceedings information that is exculpatory to an accused person. In such a case, the receiving State Party shall notify the transmitting State Party prior to the disclosure and, if so requested, consult with the transmitting State Party. If, in an exceptional case, advance notice is not possible, the receiving State Party shall inform the transmitting State Party of the disclosure without delay.

6. The provisions of this article shall not affect the obligations under any other treaty, bilateral or multilateral, that governs or will govern, in whole or in part, mutual legal assistance.

7. Paragraphs 9 to 29 of this article shall apply to requests made pursuant to this article if the States

Parties in question are not bound by a treaty of mutual legal assistance. If those States Parties are bound by such a treaty, the corresponding provisions of that treaty shall apply unless the States Parties agree to apply paragraphs 9 to 29 of this article in lieu thereof. States Parties are strongly encouraged to apply these paragraphs if they facilitate cooperation.

8. States Parties shall not decline to render mutual legal assistance pursuant to this article on the ground of bank secrecy.

9. States Parties may decline to render mutual legal assistance pursuant to this article on the ground of absence of dual criminality. However, the requested State Party may, when it deems appropriate, provide assistance, to the extent it decides at its discretion, irrespective of whether the conduct would constitute an offence under the domestic law of the requested State Party.

10. A person who is being detained or is serving a sentence in the territory of one State Party whose presence in another State Party is requested for purposes of identification, testimony or otherwise providing assistance in obtaining evidence for investigations, prosecutions or judicial proceedings in relation to offences covered by this Convention may be transferred if the following conditions are met:

- (a) The person freely gives his or her informed consent;
- (b) The competent authorities of both States Parties agree, subject to such conditions as those States Parties may deem appropriate.

11. For the purposes of paragraph 10 of this article:

- (a) The State Party to which the person is transferred shall have the authority and obligation to keep the person transferred in custody, unless otherwise requested or authorized by the State Party from which the person was transferred;
- (b) The State Party to which the person is transferred shall without delay implement its obligation to return the person to the custody of the State Party from which the person was transferred as agreed beforehand, or as otherwise agreed, by the competent authorities of both States Parties;
- (c) The State Party to which the person is transferred shall not require the State Party from which the person was transferred to initiate extradition proceedings for the return of the person;
- (d) The person transferred shall receive credit for service of the sentence being served in the State from which he or she was transferred for time spent in the custody of the State Party to which he or she was transferred.

12. Unless the State Party from which a person is to be transferred in accordance with paragraphs 10 and 11 of this article so agrees, that person, whatever his or her nationality, shall not be prosecuted, detained, punished or subjected to any other restriction of his or her personal liberty in the territory of the State to which that person is transferred in respect of acts, omissions or convictions prior to his or her departure from the territory of the State from which he or she was transferred.

13. Each State Party shall designate a central authority that shall have the responsibility and power to receive requests for mutual legal assistance and either to execute them or to transmit them to the competent authorities for execution. Where a State Party has a special region or territory with a separate system of mutual legal assistance, it may designate a distinct central authority that shall

have the same function for that region or territory. Central authorities shall ensure the speedy and proper execution or transmission of the requests received. Where the central authority transmits the request to a competent authority for execution, it shall encourage the speedy and proper execution of the request by the competent authority. The Secretary-General of the United Nations shall be notified of the central authority designated for this purpose at the time each State Party deposits its instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention. Requests for mutual legal assistance and any communication related thereto shall be transmitted to the central authorities designated by the States Parties. This requirement shall be without prejudice to the right of a State Party to require that such requests and communications be addressed to it through diplomatic channels and, in urgent circumstances, where the States Parties agree, through the International Criminal Police Organization, if possible.

14. Requests shall be made in writing or, where possible, by any means capable of producing a written record, in a language acceptable to the requested State Party, under conditions allowing that State Party to establish authenticity. The Secretary-General of the United Nations shall be notified of the language or languages acceptable to each State Party at the time it deposits its instrument of ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention. In urgent circumstances and where agreed by the States Parties, requests may be made orally, but shall be confirmed in writing forthwith.

15. A request for mutual legal assistance shall contain:

- (a) The identity of the authority making the request;
- (b) The subject matter and nature of the investigation, prosecution or judicial proceeding to which the request relates and the name and functions of the authority conducting the investigation, prosecution or judicial proceeding;
- (c) A summary of the relevant facts, except in relation to requests for the purpose of service of judicial documents;
- (d) A description of the assistance sought and details of any particular procedure that the requesting State Party wishes to be followed;
- (e) Where possible, the identity, location and nationality of any person concerned; and
- (f) The purpose for which the evidence, information or action is sought.

16. The requested State Party may request additional information when it appears necessary for the execution of the request in accordance with its domestic law or when it can facilitate such execution.

17. A request shall be executed in accordance with the domestic law of the requested State Party and, to the extent not contrary to the domestic law of the requested State Party and where possible, in accordance with the procedures specified in the request.

18. Wherever possible and consistent with fundamental principles of domestic law, when an individual is in the territory of a State Party and has to be heard as a witness or expert by the judicial authorities of another State Party, the first State Party may, at the request of the other, permit the hearing to take place by video conference if it is not possible or desirable for the individual in question to appear in person in the territory of the requesting State Party. States

Parties may agree that the hearing shall be conducted by a judicial authority of the requesting State Party and attended by a judicial authority of the requested State Party.

19. The requesting State Party shall not transmit or use information or evidence furnished by the requested State Party for investigations, prosecutions or judicial proceedings other than those stated in the request without the prior consent of the requested State Party. Nothing in this paragraph shall prevent the requesting State Party from disclosing in its proceedings information or evidence that is exculpatory to an accused person. In the latter case, the requesting State Party shall notify the requested State Party prior to the disclosure and, if so requested, consult with the requested State Party. If, in an exceptional case, advance notice is not possible, the requesting State Party shall inform the requested State Party of the disclosure without delay.

20. The requesting State Party may require that the requested State Party keep confidential the fact and substance of the request, except to the extent necessary to execute the request. If the requested State Party cannot comply with the requirement of confidentiality, it shall promptly inform the requesting State Party.

21. Mutual legal assistance may be refused:

- (a) If the request is not made in conformity with the provisions of this article;
- (b) If the requested State Party considers that execution of the request is likely to prejudice its sovereignty, security, ordre public or other essential interests;
- (c) If the authorities of the requested State Party would be prohibited by its domestic law from carrying out the action requested with regard to any similar offence, had it been subject to investigation, prosecution or judicial proceedings under their own jurisdiction;
- (d) If it would be contrary to the legal system of the requested State Party relating to mutual legal assistance for the request to be granted.

22. States Parties may not refuse a request for mutual legal assistance on the sole ground that the offence is also considered to involve fiscal matters.

23. Reasons shall be given for any refusal of mutual legal assistance.

24. The requested State Party shall execute the request for mutual legal assistance as soon as possible and shall take as full account as possible of any deadlines suggested by the requesting State Party and for which reasons are given, preferably in the request. The requested State Party shall respond to reasonable requests by the requesting State Party on progress of its handling of the request. The requesting State Party shall promptly inform the requested State Party when the assistance sought is no longer required.

25. Mutual legal assistance may be postponed by the requested State Party on the ground that it interferes with an ongoing investigation, prosecution or judicial proceeding.

26. Before refusing a request pursuant to paragraph 21 of this article or postponing its execution pursuant to paragraph 25 of this article, the requested State Party shall consult with the requesting State Party to consider whether assistance may be granted subject to such terms and conditions as it deems necessary. If the requesting State Party accepts assistance subject to those conditions, it shall comply with the conditions.

27. Without prejudice to the application of paragraph 12 of this article, a witness, expert or other person who, at the request of the requesting State Party, consents to give evidence in a proceeding

or to assist in an investigation, prosecution or judicial proceeding in the territory of the requesting State Party shall not be prosecuted, detained, punished or subjected to any other restriction of his or her personal liberty in that territory in respect of acts, omissions or convictions prior to his or her departure from the territory of the requested State Party. Such safe conduct shall cease when the witness, expert or other person having had, for a period of fifteen consecutive days or for any period agreed upon by the States Parties from the date on which he or she has been officially informed that his or her presence is no longer required by the judicial authorities, an opportunity of leaving, has nevertheless remained voluntarily in the territory of the requesting State Party or, having left it, has returned of his or her own free will.

28. The ordinary costs of executing a request shall be borne by the requested State Party, unless otherwise agreed by the States Parties concerned. If expenses of a substantial or extraordinary nature are or will be required to fulfil the request, the States Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request will be executed, as well as the manner in which the costs shall be borne.

29. The requested State Party:

(a) Shall provide to the requesting State Party copies of government records, documents or information in its possession that under its domestic law are available to the general public;

(b) May, at its discretion, provide to the requesting State Party in whole, in part or subject to such conditions as it deems appropriate, copies of any government records, documents or information in its possession that under its domestic law are not available to the general public.

30. States Parties shall consider, as may be necessary, the possibility of concluding bilateral or multilateral agreements or arrangements that would serve the purposes of, give practical effect to or enhance the provisions of this article.

Article 19. Joint investigations

States Parties shall consider concluding bilateral or multilateral agreements or arrangements whereby, in relation to matters that are the subject of investigations, prosecutions or judicial proceedings in one or more States, the competent authorities concerned may establish joint investigative bodies. In the absence of such agreements or arrangements, joint investigations may be undertaken by agreement on a case-by-case basis. The States Parties involved shall ensure that the sovereignty of the State Party in whose territory such investigation is to take place is fully respected.

Article 20. Special investigative techniques

1. If permitted by the basic principles of its domestic legal system, each State Party shall, within its possibilities and under the conditions prescribed by its domestic law, take the necessary measures to allow for the appropriate use of controlled delivery and, where it deems appropriate, for the use of other special investigative techniques, such as electronic or other forms of surveillance and undercover operations, by its competent authorities in its territory for the purpose of effectively combating organized crime.

2. For the purpose of investigating the offences covered by this Convention, States Parties are encouraged to conclude, when necessary, appropriate bilateral or multilateral agreements or arrangements for using such special investigative techniques in the context of cooperation at the international level. Such agreements or arrangements shall be concluded and implemented in full compliance with the principle of sovereign equality of States and shall be carried out strictly in accordance with the terms of those agreements or arrangements.

3. In the absence of an agreement or arrangement as set forth in paragraph 2 of this article, decisions to use such special investigative techniques at the international level shall be made on a case-by-case basis and may, when necessary, take into consideration financial arrangements and understandings with respect to the exercise of jurisdiction by the States Parties concerned.

4. Decisions to use controlled delivery at the international level may, with the consent of the States Parties concerned, include methods such as intercepting and allowing the goods to continue intact or be removed or replaced in whole or in part.

Article 21. Transfer of criminal proceedings

States Parties shall consider the possibility of transferring to one another proceedings for the prosecution of an offence covered by this Convention in cases where such transfer is considered to be in the interests of the proper administration of justice, in particular in cases where several jurisdictions are involved, with a view to concentrating the prosecution.

Article 22. Establishment of criminal record

Each State Party may adopt such legislative or other measures as may be necessary to take into consideration, under such terms as and for the purpose that it deems appropriate, any previous conviction in another State of an alleged offender for the purpose of using such information in criminal proceedings relating to an offence covered by this Convention.

Article 23. Criminalization of obstruction of justice

Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:

(a) The use of physical force, threats or intimidation or the promise, offering or giving of an undue advantage to induce false testimony or to interfere in the giving of testimony or the production of evidence in a proceeding in relation to the commission of offences covered by this Convention;

(b) The use of physical force, threats or intimidation to interfere with the exercise of official duties by a justice or law enforcement official in relation to the commission of offences covered by this Convention. Nothing in this subparagraph shall prejudice the right of States Parties to have legislation that protects other categories of public officials.

Article 24. Protection of witnesses

1. Each State Party shall take appropriate measures within its means to provide effective protection from potential retaliation or intimidation for witnesses in criminal proceedings who give testimony concerning offences covered by this Convention and, as appropriate, for their relatives and other persons close to them.

2. The measures envisaged in paragraph 1 of this article may include, inter alia, without prejudice to the rights of the defendant, including the right to due process:

(a) Establishing procedures for the physical protection of such persons, such as, to the extent necessary and feasible, relocating them and permitting, where appropriate, non-disclosure or limitations on the disclosure of information concerning the identity and whereabouts of such persons;

(b) Providing evidentiary rules to permit witness testimony to be given in a manner that ensures the safety of the witness, such as permitting testimony to be given through the use of communications technology such as video links or other adequate means.

3. States Parties shall consider entering into agreements or arrangements with other States for the relocation of persons referred to in paragraph 1 of this article.

4. The provisions of this article shall also apply to victims insofar as they are witnesses.

Article 25. Assistance to and protection of victims

1. Each State Party shall take appropriate measures within its means to provide assistance and protection to victims of offences covered by this Convention, in particular in cases of threat of retaliation or intimidation.

2. Each State Party shall establish appropriate procedures to provide access to compensation and restitution for victims of offences covered by this Convention.

3. Each State Party shall, subject to its domestic law, enable views and concerns of victims to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders in a manner not prejudicial to the rights of the defence.

Article 26. Measures to enhance cooperation with law enforcement authorities

1. Each State Party shall take appropriate measures to encourage persons who participate or who have participated in organized criminal groups:

(a) To supply information useful to competent authorities for investigative and evidentiary purposes on such matters as:

(i) The identity, nature, composition, structure, location or activities of organized criminal groups;

(ii) Links, including international links, with other organized criminal groups;

(iii) Offences that organized criminal groups have committed or may commit;

(b) To provide factual, concrete help to competent authorities that may contribute to depriving organized criminal groups of their resources or of the proceeds of crime.

2. Each State Party shall consider providing for the possibility, in appropriate cases, of mitigating punishment of an accused person who provides substantial cooperation in the investigation or prosecution of an offence covered by this Convention.

3. Each State Party shall consider providing for the possibility, in accordance with fundamental principles of its domestic law, of granting immunity from prosecution to a person who provides substantial cooperation in the investigation or prosecution of an offence covered by this

Convention.

4. Protection of such persons shall be as provided for in article 24 of this Convention.

5. Where a person referred to in paragraph 1 of this article located in one State Party can provide substantial cooperation to the competent authorities of another State Party, the States Parties concerned may consider entering into agreements or arrangements, in accordance with their domestic law, concerning the potential provision by the other State Party of the treatment set forth in paragraphs 2 and 3 of this article.

Article 27. Law enforcement cooperation

1. States Parties shall cooperate closely with one another, consistent with their respective domestic legal and administrative systems, to enhance the effectiveness of law enforcement action to combat the offences covered by this Convention. Each State Party shall, in particular, adopt effective measures:

(a) To enhance and, where necessary, to establish channels of communication between their competent authorities, agencies and services in order to facilitate the secure and rapid exchange of information concerning all aspects of the offences covered by this Convention, including, if the States Parties concerned deem it appropriate, links with other criminal activities;

(b) To cooperate with other States Parties in conducting inquiries with respect to offences covered by this Convention concerning:

(i) The identity, whereabouts and activities of persons suspected of involvement in such offences or the location of other persons concerned;

(ii) The movement of proceeds of crime or property derived from the commission of such offences;

(iii) The movement of property, equipment or other instrumentalities used or intended for use in the commission of such offences;

(c) To provide, when appropriate, necessary items or quantities of substances for analytical or investigative purposes;

(d) To facilitate effective coordination between their competent authorities, agencies and services and to promote the exchange of personnel and other experts, including, subject to bilateral agreements or arrangements between the States Parties concerned, the posting of liaison officers;

(e) To exchange information with other States Parties on specific means and methods used by organized criminal groups, including, where applicable, routes and conveyances and the use of false identities, altered or false documents or other means of concealing their activities;

(f) To exchange information and coordinate administrative and other measures taken as appropriate for the purpose of early identification of the offences covered by this Convention.

2. With a view to giving effect to this Convention, States Parties shall consider entering into bilateral or multilateral agreements or arrangements on direct cooperation between their law

enforcement agencies and, where such agreements or arrangements already exist, amending them. In the absence of such agreements or arrangements between the States Parties concerned, the Parties may consider this Convention as the basis for mutual law enforcement cooperation in respect of the offences covered by this Convention. Whenever appropriate, States Parties shall make full use of agreements or arrangements, including international or regional organizations, to enhance the cooperation between their law enforcement agencies.

3. States Parties shall endeavour to cooperate within their means to respond to transnational organized crime committed through the use of modern technology.

Article 28. Collection, exchange and analysis of information on the nature of organized crime

1. Each State Party shall consider analysing, in consultation with the scientific and academic communities, trends in organized crime in its territory, the circumstances in which organized crime operates, as well as the professional groups and technologies involved.

2. States Parties shall consider developing and sharing analytical expertise concerning organized criminal activities with each other and through international and regional organizations. For that purpose, common definitions, standards and methodologies should be developed and applied as appropriate.

3. Each State Party shall consider monitoring its policies and actual measures to combat organized crime and making assessments of their effectiveness and efficiency.

Article 29. Training and technical assistance

1. Each State Party shall, to the extent necessary, initiate, develop or improve specific training programmes for its law enforcement personnel, including prosecutors, investigating magistrates and customs personnel, and other personnel charged with the prevention, detection and control of the offences covered by this Convention. Such programmes may include secondments and exchanges of staff. Such programmes shall deal, in particular and to the extent permitted by domestic law, with the following:

- (a) Methods used in the prevention, detection and control of the offences covered by this Convention;
- (b) Routes and techniques used by persons suspected of involvement in offences covered by this Convention, including in-transit States, and appropriate countermeasures;
- (c) Monitoring of the movement of contraband;
- (d) Detection and monitoring of the movements of proceeds of crime, property, equipment or other instrumentalities and methods used for the transfer, concealment or disguise of such proceeds, property, equipment or other instrumentalities, as well as methods used in combating money-laundering and other financial crimes;
- (e) Collection of evidence;
- (f) Control techniques in free trade zones and free ports;
- (g) Modern law enforcement equipment and techniques, including electronic surveillance, controlled deliveries and undercover operations;

- (h) Methods used in combating transnational organized crime committed through the use of computers, telecommunications networks or other forms of modern technology; and
 - (i) Methods used in the protection of victims and witnesses.
2. States Parties shall assist one another in planning and implementing research and training programmes designed to share expertise in the areas referred to in paragraph 1 of this article and to that end shall also, when appropriate, use regional and international conferences and seminars to promote cooperation and to stimulate discussion on problems of mutual concern, including the special problems and needs of transit States.
 3. States Parties shall promote training and technical assistance that will facilitate extradition and mutual legal assistance. Such training and technical assistance may include language training, secondments and exchanges between personnel in central authorities or agencies with relevant responsibilities.
 4. In the case of existing bilateral and multilateral agreements or arrangements, States Parties shall strengthen, to the extent necessary, efforts to maximize operational and training activities within international and regional organizations and within other relevant bilateral and multilateral agreements or arrangements.

Article 30. Other measures: implementation of the Convention through economic development and technical assistance

1. States Parties shall take measures conducive to the optimal implementation of this Convention to the extent possible, through international cooperation, taking into account the negative effects of organized crime on society in general, in particular on sustainable development.
2. States Parties shall make concrete efforts to the extent possible and in coordination with each other, as well as with international and regional organizations:
 - (a) To enhance their cooperation at various levels with developing countries, with a view to strengthening the capacity of the latter to prevent and combat transnational organized crime;
 - (b) To enhance financial and material assistance to support the efforts of developing countries to fight transnational organized crime effectively and to help them implement this Convention successfully;
 - (c) To provide technical assistance to developing countries and countries with economies in transition to assist them in meeting their needs for the implementation of this Convention. To that end, States Parties shall endeavour to make adequate and regular voluntary contributions to an account specifically designated for that purpose in a United Nations funding mechanism. States Parties may also give special consideration, in accordance with their domestic law and the provisions of this Convention, to contributing to the aforementioned account a percentage of the money or of the corresponding value of proceeds of crime or property confiscated in accordance with the provisions of this Convention;
 - (d) To encourage and persuade other States and financial institutions as appropriate to join them in efforts in accordance with this article, in particular by providing more training programmes and modern equipment to developing countries in order to assist them in

achieving the objectives of this Convention.

3. To the extent possible, these measures shall be without prejudice to existing foreign assistance commitments or to other financial cooperation arrangements at the bilateral, regional or international level.
4. States Parties may conclude bilateral or multilateral agreements or arrangements on material and logistical assistance, taking into consideration the financial arrangements necessary for the means of international cooperation provided for by this Convention to be effective and for the prevention, detection and control of transnational organized crime.

Article 31. Prevention

1. States Parties shall endeavour to develop and evaluate national projects and to establish and promote best practices and policies aimed at the prevention of transnational organized crime.
2. States Parties shall endeavour, in accordance with fundamental principles of their domestic law, to reduce existing or future opportunities for organized criminal groups to participate in lawful markets with proceeds of crime, through appropriate legislative, administrative or other measures. These measures should focus on:

- (a) The strengthening of cooperation between law enforcement agencies or prosecutors and relevant private entities, including industry;
- (b) The promotion of the development of standards and procedures designed to safeguard the integrity of public and relevant private entities, as well as codes of conduct for relevant professions, in particular lawyers, notaries public, tax consultants and accountants;
- (c) The prevention of the misuse by organized criminal groups of tender procedures conducted by public authorities and of subsidies and licences granted by public authorities for commercial activity;
- (d) The prevention of the misuse of legal persons by organized criminal groups; such measures could include:
 - (i) The establishment of public records on legal and natural persons involved in the establishment, management and funding of legal persons;
 - (ii) The introduction of the possibility of disqualifying by court order or any appropriate means, for a reasonable period of time persons convicted of offences covered by this Convention from acting as directors of legal persons incorporated within their jurisdiction;
 - (iii) The establishment of national records of persons disqualified from acting as directors of legal persons; and
 - (iv) The exchange of information contained in the records referred to in subparagraphs (d) (i) and (iii) of this paragraph with the competent authorities of other States Parties.

3. States Parties shall endeavour to promote the reintegration into society of persons convicted of offences covered by this Convention.
4. States Parties shall endeavour to evaluate periodically existing relevant legal instruments and administrative practices with a view to detecting their vulnerability to misuse by organized criminal

groups.

5. States Parties shall endeavour to promote public awareness regarding the existence, causes and gravity of and the threat posed by transnational organized crime. Information may be disseminated where appropriate through the mass media and shall include measures to promote public participation in preventing and combating such crime.

6. Each State Party shall inform the Secretary-General of the United Nations of the name and address of the authority or authorities that can assist other States Parties in developing measures to prevent transnational organized crime.

7. States Parties shall, as appropriate, collaborate with each other and relevant international and regional organizations in promoting and developing the measures referred to in this article. This includes participation in international projects aimed at the prevention of transnational organized crime, for example by alleviating the circumstances that render socially marginalized groups vulnerable to the action of transnational organized crime.

Article 32. Conference of the Parties to the Convention

1. A Conference of the Parties to the Convention is hereby established to improve the capacity of States Parties to combat transnational organized crime and to promote and review the implementation of this Convention.

2. The Secretary-General of the United Nations shall convene the Conference of the Parties not later than one year following the entry into force of this Convention. The Conference of the Parties shall adopt rules of procedure and rules governing the activities set forth in paragraphs 3 and 4 of this article (including rules concerning payment of expenses incurred in carrying out those activities).

3. The Conference of the Parties shall agree upon mechanisms for achieving the objectives mentioned in paragraph 1 of this article, including:

- (a) Facilitating activities by States Parties under articles 29, 30 and 31 of this Convention, including by encouraging the mobilization of voluntary contributions;
- (b) Facilitating the exchange of information among States Parties on patterns and trends in transnational organized crime and on successful practices for combating it;
- (c) Cooperating with relevant international and regional organizations and non-governmental organizations;
- (d) Reviewing periodically the implementation of this Convention;
- (e) Making recommendations to improve this Convention and its implementation.

4. For the purpose of paragraphs 3 (d) and (e) of this article, the Conference of the Parties shall acquire the necessary knowledge of the measures taken by States Parties in implementing this Convention and the difficulties encountered by them in doing so through information provided by them and through such supplemental review mechanisms as may be established by the Conference of the Parties.

5. Each State Party shall provide the Conference of the Parties with information on its programmes, plans and practices, as well as legislative and administrative measures to implement this Convention,

as required by the Conference of the Parties.

Article 33. Secretariat

1. The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary secretariat services to the Conference of the Parties to the Convention.
2. The secretariat shall:
 - (a) Assist the Conference of the Parties in carrying out the activities set forth in article 32 of this Convention and make arrangements and provide the necessary services for the sessions of the Conference of the Parties;
 - (b) Upon request, assist States Parties in providing information to the Conference of the Parties as envisaged in article 32, paragraph 5, of this Convention; and
 - (c) Ensure the necessary coordination with the secretariats of relevant international and regional organizations.

Article 34. Implementation of the Convention

1. Each State Party shall take the necessary measures, including legislative and administrative measures, in accordance with fundamental principles of its domestic law, to ensure the implementation of its obligations under this Convention.
2. The offences established in accordance with articles 5, 6, 8 and 23 of this Convention shall be established in the domestic law of each State Party independently of the transnational nature or the involvement of an organized criminal group as described in article 3, paragraph 1, of this Convention, except to the extent that article 5 of this Convention would require the involvement of an organized criminal group.
3. Each State Party may adopt more strict or severe measures than those provided for by this Convention for preventing and combating transnational organized crime.

Article 35. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Convention through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Convention, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.
4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United

Nations.

Article 36. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Convention shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.
2. This Convention shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Convention in accordance with paragraph 1 of this article.
3. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Convention. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.
4. This Convention is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Convention. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Convention. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 37. Relation with protocols

1. This Convention may be supplemented by one or more protocols.
2. In order to become a Party to a protocol, a State or a regional economic integration organization must also be a Party to this Convention.
3. A State Party to this Convention is not bound by a protocol unless it becomes a Party to the protocol in accordance with the provisions thereof.
4. Any protocol to this Convention shall be interpreted together with this Convention, taking into account the purpose of that protocol.

Article 38. Entry into force

1. This Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.
2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or

organization of the relevant instrument.

Article 39. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Convention, a State Party may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.
2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Convention. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.
3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.
4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.
5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Convention and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 40. Denunciation

1. A State Party may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.
2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Convention when all of its member States have denounced it.
3. Denunciation of this Convention in accordance with paragraph 1 of this article shall entail the denunciation of any protocols thereto.

Article 41. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Convention.
 2. The original of this Convention, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations
- IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Convention.

Annex II

**Protocol to Prevent, Suppress and Punish
Trafficking in Persons, Especially Women
and Children, supplementing the
United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Preamble

The States Parties to this Protocol,

Declaring that effective action to prevent and combat trafficking in persons, especially women and children, requires a comprehensive international approach in the countries of origin, transit and destination that includes measures to prevent such trafficking, to punish the traffickers and to protect the victims of such trafficking, including by protecting their internationally recognized human rights,

Taking into account the fact that, despite the existence of a variety of international instruments containing rules and practical measures to combat the exploitation of persons, especially women and children, there is no universal instrument that addresses all aspects of trafficking in persons,

Concerned that, in the absence of such an instrument, persons who are vulnerable to trafficking will not be sufficiently protected,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument addressing trafficking in women and children,

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument for the prevention, suppression and punishment of trafficking in persons, especially women and children, will be useful in preventing and combating that crime,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, *mutatis mutandis*, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 5 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purposes of this Protocol are:

- (a) To prevent and combat trafficking in persons, paying particular attention to women and children;
- (b) To protect and assist the victims of such trafficking, with full respect for their human rights; and
- (c) To promote cooperation among States Parties in order to meet those objectives.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Trafficking in persons" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs;
- (b) The consent of a victim of trafficking in persons to the intended exploitation set forth in subparagraph (a) of this article shall be irrelevant where any of the means set forth in subparagraph (a) have been used;
- (c) The recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of a child for the purpose of exploitation shall be considered "trafficking in persons" even if this does not involve any of the means set forth in subparagraph (a) of this article;
- (d) "Child" shall mean any person under eighteen years of age.

Article 4. Scope of application

This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of the offences established in accordance with article 5 of this Protocol, where those offences are transnational in nature and involve an organized criminal group, as well as to the protection of victims of such offences.

Article 5. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the conduct set forth in article 3 of this Protocol, when committed intentionally.
2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences:
 - (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article;
 - (b) Participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1

of this article; and

(c) Organizing or directing other persons to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

II. Protection of victims of trafficking in persons

Article 6. Assistance to and protection of victims of trafficking in persons

1. In appropriate cases and to the extent possible under its domestic law, each State Party shall protect the privacy and identity of victims of trafficking in persons, including, inter alia, by making legal proceedings relating to such trafficking confidential.
2. Each State Party shall ensure that its domestic legal or administrative system contains measures that provide to victims of trafficking in persons, in appropriate cases:
 - (a) Information on relevant court and administrative proceedings;
 - (b) Assistance to enable their views and concerns to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders, in a manner not prejudicial to the rights of the defence.
3. Each State Party shall consider implementing measures to provide for the physical, psychological and social recovery of victims of trafficking in persons, including, in appropriate cases, in cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society, and, in particular, the provision of:
 - (a) Appropriate housing;
 - (b) Counselling and information, in particular as regards their legal rights, in a language that the victims of trafficking in persons can understand;
 - (c) Medical, psychological and material assistance; and
 - (d) Employment, educational and training opportunities.
4. Each State Party shall take into account, in applying the provisions of this article, the age, gender and special needs of victims of trafficking in persons, in particular the special needs of children, including appropriate housing, education and care.
5. Each State Party shall endeavour to provide for the physical safety of victims of trafficking in persons while they are within its territory.
6. Each State Party shall ensure that its domestic legal system contains measures that offer victims of trafficking in persons the possibility of obtaining compensation for damage suffered.

Article 7. Status of victims of trafficking in persons in receiving States

1. In addition to taking measures pursuant to article 6 of this Protocol, each State Party shall consider adopting legislative or other appropriate measures that permit victims of trafficking in persons to remain in its territory, temporarily or permanently, in appropriate cases.
2. In implementing the provision contained in paragraph 1 of this article, each State Party shall give appropriate consideration to humanitarian and compassionate factors.

Article 8. Repatriation of victims of trafficking in persons

1. The State Party of which a victim of trafficking in persons is a national or in which the person

had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving State Party shall facilitate and accept, with due regard for the safety of that person, the return of that person without undue or unreasonable delay.

2. When a State Party returns a victim of trafficking in persons to a State Party of which that person is a national or in which he or she had, at the time of entry into the territory of the receiving State Party, the right of permanent residence, such return shall be with due regard for the safety of that person and for the status of any legal proceedings related to the fact that the person is a victim of trafficking and shall preferably be voluntary.

3. At the request of a receiving State Party, a requested State Party shall, without undue or unreasonable delay, verify whether a person who is a victim of trafficking in persons is its national or had the right of permanent residence in its territory at the time of entry into the territory of the receiving State Party.

4. In order to facilitate the return of a victim of trafficking in persons who is without proper documentation, the State Party of which that person is a national or in which he or she had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving State Party shall agree to issue, at the request of the receiving State Party, such travel documents or other authorization as may be necessary to enable the person to travel to and re-enter its territory.

5. This article shall be without prejudice to any right afforded to victims of trafficking in persons by any domestic law of the receiving State Party.

6. This article shall be without prejudice to any applicable bilateral or multilateral agreement or arrangement that governs, in whole or in part, the return of victims of trafficking in persons.

III. Prevention, cooperation and other measures

Article 9. Prevention of trafficking in persons

1. States Parties shall establish comprehensive policies, programmes and other measures:

- (a) To prevent and combat trafficking in persons; and
- (b) To protect victims of trafficking in persons, especially women and children, from revictimization.

2. States Parties shall endeavour to undertake measures such as research, information and mass media campaigns, and social and economic initiatives to prevent and combat trafficking in persons.

3. Policies, programmes and other measures established in accordance with this article shall, as appropriate, include cooperation with non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society.

4. States Parties shall take or strengthen measures, including through bilateral or multilateral cooperation, to alleviate the factors that make persons, especially women and children, vulnerable to trafficking, such as poverty, underdevelopment and lack of equal opportunity.

5. States Parties shall adopt or strengthen legislative or other measures, such as educational, social or cultural measures, including through bilateral and multilateral cooperation, to discourage the demand that fosters all forms of exploitation of persons, especially women and children, that leads to trafficking.

Article 10. Information exchange and training

1. Law enforcement, immigration or other relevant authorities of States Parties shall, as appropriate, cooperate with one another by exchanging information, in accordance with their domestic law, to enable them to determine:

(a) Whether individuals crossing or attempting to cross an international border with travel documents belonging to other persons or without travel documents are perpetrators or victims of trafficking in persons;

(b) The types of travel document that individuals have used or attempted to use to cross an international border for the purpose of trafficking in persons; and

(c) The means and methods used by organized criminal groups for the purpose of trafficking in persons, including the recruitment and transportation of victims, routes and links between and among individuals and groups engaged in such trafficking, and possible measures for detecting them.

2. States Parties shall provide or strengthen training for law enforcement, immigration and other relevant officials in the prevention of trafficking in persons. The training should focus on methods used in preventing such trafficking, prosecuting the traffickers and protecting the rights of the victims, including protecting the victims from the traffickers. The training should also take into account the need to consider human rights and child- and gender-sensitive issues and it should encourage cooperation with nongovernmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society.

3. A State Party that receives information shall comply with any request by the State Party that transmitted the information that places restrictions on its use.

Article 11. Border measures

1. Without prejudice to international commitments in relation to the free movement of people, States Parties shall strengthen, to the extent possible, such border controls as may be necessary to prevent and detect trafficking in persons.

2. Each State Party shall adopt legislative or other appropriate measures to prevent, to the extent possible, means of transport operated by commercial carriers from being used in the commission of offences established in accordance with article 5 of this Protocol.

3. Where appropriate, and without prejudice to applicable international conventions, such measures shall include establishing the obligation of commercial carriers, including any transportation company or the owner or operator of any means of transport, to ascertain that all passengers are in possession of the travel documents required for entry into the receiving State.

4. Each State Party shall take the necessary measures, in accordance with its domestic law, to provide for sanctions in cases of violation of the obligation set forth in paragraph 3 of this article.

5. Each State Party shall consider taking measures that permit, in accordance with its domestic law, the denial of entry or revocation of visas of persons implicated in the commission of offences established in accordance with this Protocol.

6. Without prejudice to article 27 of the Convention, States Parties shall consider strengthening

cooperation among border control agencies by, inter alia, establishing and maintaining direct channels of communication.

Article 12. Security and control of documents

Each State Party shall take such measures as may be necessary, within available means:

- (a) To ensure that travel or identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be falsified or unlawfully altered, replicated or issued; and
- (b) To ensure the integrity and security of travel or identity documents issued by or on behalf of the State Party and to prevent their unlawful creation, issuance and use.

Article 13. Legitimacy and validity of documents

At the request of another State Party, a State Party shall, in accordance with its domestic law, verify within a reasonable time the legitimacy and validity of travel or identity documents issued or purported to have been issued in its name and suspected of being used for trafficking in persons.

IV. Final provisions

Article 14. Saving clause

1. Nothing in this Protocol shall affect the rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951 Convention¹ and the 1967 Protocol² relating to the Status of Refugees and the principle of non-refoulement as contained therein.
2. The measures set forth in this Protocol shall be interpreted and applied in a way that is not discriminatory to persons on the ground that they are victims of trafficking in persons. The interpretation and application of those measures shall be consistent with internationally recognized principles of nondiscrimination.

Article 15. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.

¹United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

²Ibid., vol. 606, No. 8791.

4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 16. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.

2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.

3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 17. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 18. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The

States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 19. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.

2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 20. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.

2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

Annex III

**Protocol against the Smuggling of Migrants
by Land, Sea and Air, supplementing the
United Nations Convention against
Transnational Organized Crime**

Preamble

The States Parties to this Protocol,

Declaring that effective action to prevent and combat the smuggling of migrants by land, sea and air requires a comprehensive international approach, including cooperation, the exchange of information and other appropriate measures, including socio-economic measures, at the national, regional and international levels,

Recalling General Assembly resolution 54/212 of 22 December 1999, in which the Assembly urged Member States and the United Nations system to strengthen international cooperation in the area of international migration and development in order to address the root causes of migration, especially those related to poverty, and to maximize the benefits of international migration to those concerned, and encouraged, where relevant, interregional, regional and subregional mechanisms to continue to address the question of migration and development,

Convinced of the need to provide migrants with humane treatment and full protection of their rights,

Taking into account the fact that, despite work undertaken in other international forums, there is no universal instrument that addresses all aspects of smuggling of migrants and other related issues,

Concerned at the significant increase in the activities of organized criminal groups in smuggling of migrants and other related criminal activities set forth in this Protocol, which bring great harm to the States concerned,

Also concerned that the smuggling of migrants can endanger the lives or security of the migrants involved,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument addressing illegal trafficking in and transporting of migrants, including by sea,

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument against the smuggling of migrants by land, sea and air will be useful in preventing and combating that crime,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, mutatis mutandis, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 6 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purpose of this Protocol is to prevent and combat the smuggling of migrants, as well as to promote cooperation among States Parties to that end, while protecting the rights of smuggled migrants.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Smuggling of migrants" shall mean the procurement, in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit, of the illegal entry of a person into a State Party of which the person is not a national or a permanent resident;
- (b) "Illegal entry" shall mean crossing borders without complying with the necessary requirements for legal entry into the receiving State;
- (c) "Fraudulent travel or identity document" shall mean any travel or identity document:
 - (i) That has been falsely made or altered in some material way by anyone other than a person or agency lawfully authorized to make or issue the travel or identity document on behalf of a State; or
 - (ii) That has been improperly issued or obtained through misrepresentation, corruption or duress or in any other unlawful manner; or
 - (iii) That is being used by a person other than the rightful holder;
- (d) "Vessel" shall mean any type of water craft, including non-displacement craft and seaplanes, used or capable of being used as a means of transportation on water, except a warship, naval auxiliary or other vessel owned or operated by a Government and used, for the time being, only on government non-commercial service.

Article 4. Scope of application

This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention, investigation and prosecution of the offences established in accordance with article 6 of this Protocol, where the offences are transnational in nature and involve an organized criminal group, as well as to the protection of the rights of persons who have been the object of such offences.

Article 5. Criminal liability of migrants

Migrants shall not become liable to criminal prosecution under this Protocol for the fact of having been the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

Article 6. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally and in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit:

- (a) The smuggling of migrants;
- (b) When committed for the purpose of enabling the smuggling of migrants:
 - (i) Producing a fraudulent travel or identity document;
 - (ii) Procuring, providing or possessing such a document;
- (c) Enabling a person who is not a national or a permanent resident to remain in the State concerned without complying with the necessary requirements for legally remaining in the State by the means mentioned in subparagraph (b) of this paragraph or any other illegal means.

2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences:

- (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article;
- (b) Participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 (a), (b) (i) or (c) of this article and, subject to the basic concepts of its legal system, participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 (b) (ii) of this article;
- (c) Organizing or directing other persons to commit an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

3. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as aggravating circumstances to the offences established in accordance with paragraph 1 (a), (b) (i) and (c) of this article and, subject to the basic concepts of its legal system, to the offences established in accordance with paragraph 2 (b) and (c) of this article, circumstances:

- (a) That endanger, or are likely to endanger, the lives or safety of the migrants concerned;
or
- (b) That entail inhuman or degrading treatment, including for exploitation, of such migrants.

4. Nothing in this Protocol shall prevent a State Party from taking measures against a person whose conduct constitutes an offence under its domestic law.

II. Smuggling of migrants by sea

Article 7. Cooperation

States Parties shall cooperate to the fullest extent possible to prevent and suppress the smuggling of migrants by sea, in accordance with the international law of the sea.

Article 8. Measures against the smuggling of migrants by sea

1. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel that is flying its flag or claiming its registry, that is without nationality or that, though flying a foreign flag or refusing to show a flag, is in reality of the nationality of the State Party concerned is engaged in the smuggling of

migrants by sea may request the assistance of other States Parties in suppressing the use of the vessel for that purpose. The States Parties so requested shall render such assistance to the extent possible within their means.

2. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel exercising freedom of navigation in accordance with international law and flying the flag or displaying the marks of registry of another State Party is engaged in the smuggling of migrants by sea may so notify the flag State, request confirmation of registry and, if confirmed, request authorization from the flag State to take appropriate measures with regard to that vessel. The flag State may authorize the requesting State, *inter alia*:

- (a) To board the vessel;
- (b) To search the vessel; and
- (c) If evidence is found that the vessel is engaged in the smuggling of migrants by sea, to take appropriate measures with respect to the vessel and persons and cargo on board, as authorized by the flag State.

3. A State Party that has taken any measure in accordance with paragraph 2 of this article shall promptly inform the flag State concerned of the results of that measure.

4. A State Party shall respond expeditiously to a request from another State Party to determine whether a vessel that is claiming its registry or flying its flag is entitled to do so and to a request for authorization made in accordance with paragraph 2 of this article.

5. A flag State may, consistent with article 7 of this Protocol, subject its authorization to conditions to be agreed by it and the requesting State, including conditions relating to responsibility and the extent of effective measures to be taken. A State Party shall take no additional measures without the express authorization of the flag State, except those necessary to relieve imminent danger to the lives of persons or those which derive from relevant bilateral or multilateral agreements.

6. Each State Party shall designate an authority or, where necessary, authorities to receive and respond to requests for assistance, for confirmation of registry or of the right of a vessel to fly its flag and for authorization to take appropriate measures. Such designation shall be notified through the Secretary-General to all other States Parties within one month of the designation.

7. A State Party that has reasonable grounds to suspect that a vessel is engaged in the smuggling of migrants by sea and is without nationality or may be assimilated to a vessel without nationality may board and search the vessel. If evidence confirming the suspicion is found, that State Party shall take appropriate measures in accordance with relevant domestic and international law.

Article 9. Safeguard clauses

1. Where a State Party takes measures against a vessel in accordance with article 8 of this Protocol, it shall:

- (a) Ensure the safety and humane treatment of the persons on board;
- (b) Take due account of the need not to endanger the security of the vessel or its cargo;
- (c) Take due account of the need not to prejudice the commercial or legal interests of the flag State or any other interested State;
- (d) Ensure, within available means, that any measure taken with regard to the vessel is

- environmentally sound.
2. Where the grounds for measures taken pursuant to article 8 of this Protocol prove to be unfounded, the vessel shall be compensated for any loss or damage that may have been sustained, provided that the vessel has not committed any act justifying the measures taken.
 3. Any measure taken, adopted or implemented in accordance with this chapter shall take due account of the need not to interfere with or to affect:
 - (a) The rights and obligations and the exercise of jurisdiction of coastal States in accordance with the international law of the sea; or
 - (b) The authority of the flag State to exercise jurisdiction and control in administrative, technical and social matters involving the vessel.
 4. Any measure taken at sea pursuant to this chapter shall be carried out only by warships or military aircraft, or by other ships or aircraft clearly marked and identifiable as being on government service and authorized to that effect.

III. Prevention, cooperation and other measures

Article 10. Information

1. Without prejudice to articles 27 and 28 of the Convention, States Parties, in particular those with common borders or located on routes along which migrants are smuggled, shall, for the purpose of achieving the objectives of this Protocol, exchange among themselves, consistent with their respective domestic legal and administrative systems, relevant information on matters such as:
 - (a) Embarkation and destination points, as well as routes, carriers and means of transportation, known to be or suspected of being used by an organized criminal group engaged in conduct set forth in article 6 of this Protocol;
 - (b) The identity and methods of organizations or organized criminal groups known to be or suspected of being engaged in conduct set forth in article 6 of this Protocol;
 - (c) The authenticity and proper form of travel documents issued by a State Party and the theft or related misuse of blank travel or identity documents;
 - (d) Means and methods of concealment and transportation of persons, the unlawful alteration, reproduction or acquisition or other misuse of travel or identity documents used in conduct set forth in article 6 of this Protocol and ways of detecting them;
 - (e) Legislative experiences and practices and measures to prevent and combat the conduct set forth in article 6 of this Protocol; and
 - (f) Scientific and technological information useful to law enforcement, so as to enhance each other's ability to prevent, detect and investigate the conduct set forth in article 6 of this Protocol and to prosecute those involved.
2. A State Party that receives information shall comply with any request by the State Party that transmitted the information that places restrictions on its use.

Article 11. Border measures

1. Without prejudice to international commitments in relation to the free movement of people, States Parties shall strengthen, to the extent possible, such border controls as may be necessary to

prevent and detect the smuggling of migrants.

2. Each State Party shall adopt legislative or other appropriate measures to prevent, to the extent possible, means of transport operated by commercial carriers from being used in the commission of the offence established in accordance with article 6, paragraph 1 (a), of this Protocol.

3. Where appropriate, and without prejudice to applicable international conventions, such measures shall include establishing the obligation of commercial carriers, including any transportation company or the owner or operator of any means of transport, to ascertain that all passengers are in possession of the travel documents required for entry into the receiving State.

4. Each State Party shall take the necessary measures, in accordance with its domestic law, to provide for sanctions in cases of violation of the obligation set forth in paragraph 3 of this article.

5. Each State Party shall consider taking measures that permit, in accordance with its domestic law, the denial of entry or revocation of visas of persons implicated in the commission of offences established in accordance with this Protocol.

6. Without prejudice to article 27 of the Convention, States Parties shall consider strengthening cooperation among border control agencies by, inter alia, establishing and maintaining direct channels of communication.

Article 12. Security and control of documents

Each State Party shall take such measures as may be necessary, within available means:

(a) To ensure that travel or identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be falsified or unlawfully altered, replicated or issued; and

(b) To ensure the integrity and security of travel or identity documents issued by or on behalf of the State Party and to prevent their unlawful creation, issuance and use.

Article 13. Legitimacy and validity of documents

At the request of another State Party, a State Party shall, in accordance with its domestic law, verify within a reasonable time the legitimacy and validity of travel or identity documents issued or purported to have been issued in its name and suspected of being used for purposes of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

Article 14. Training and technical cooperation

1. States Parties shall provide or strengthen specialized training for immigration and other relevant officials in preventing the conduct set forth in article 6 of this Protocol and in the humane treatment of migrants who have been the object of such conduct, while respecting their rights as set forth in this Protocol.

2. States Parties shall cooperate with each other and with competent international organizations, non-governmental organizations, other relevant organizations and other elements of civil society as appropriate to ensure that there is adequate personnel training in their territories to prevent,

8. This article shall not affect the obligations entered into under any other applicable treaty, bilateral or multilateral, or any other applicable operational agreement or arrangement that governs, in whole or in part, the return of persons who have been the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol.

IV. Final provisions

Article 19. Saving clause

1. Nothing in this Protocol shall affect the other rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951 Convention² and the 1967 Protocol³ relating to the Status of Refugees and the principle of non-refoulement as contained therein.

2. The measures set forth in this Protocol shall be interpreted and applied in a way that is not discriminatory to persons on the ground that they are the object of conduct set forth in article 6 of this Protocol. The interpretation and application of those measures shall be consistent with internationally recognized principles of non-discrimination.

Article 20. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.

2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.

3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.

4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 21. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature from 12 to 15 December 2000 in Palermo, Italy, and thereafter at United Nations Headquarters in New York until 12 December 2002.

2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.

²United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

³Ibid., vol. 606, Nos. 8791.

3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 22. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 23. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification,

acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 24. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.


2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 25. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.

2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.



General Assembly resolution 55/255 of 31 May 2001

Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

The General Assembly,

Recalling its resolution 53/111 of 9 December 1998, in which it decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration, as appropriate, of international instruments addressing trafficking in women and children, combating the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, and illegal trafficking in and transporting of migrants, including by sea,

Recalling also its resolution 54/126 of 17 December 1999, in which it requested the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime to continue its work, in accordance with resolutions 53/111 and 53/114 of 9 December 1998, and to intensify that work in order to complete it in 2000,

Recalling further its resolution 55/25 of 15 November 2000, by which it adopted the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime,

Reaffirming the inherent right to individual or collective self-defence recognized in Article 51 of the Charter of the United Nations, which implies that States also have the right to acquire arms with which to defend themselves, as well as the right of self-determination of all peoples, in particular peoples under colonial or other forms of alien domination or foreign occupation, and the importance of the effective realization of that right,

1. Takes note of the report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on its twelfth session¹ and commends the Ad Hoc Committee for its work;
2. Adopts the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, annexed to the present resolution, and opens it for signature at United Nations Headquarters in New York;
3. Urges all States and regional economic organizations to sign and ratify the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the protocols thereto as soon as possible in order to ensure the speedy entry into force of the Convention and the protocols thereto.

¹A/55/383/Add.2.

Annex

**Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms,
Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United
Nations Convention against Transnational Organized Crime
Preamble**

The States Parties to this Protocol,

Aware of the urgent need to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, owing to the harmful effects of those activities on the security of each State, region and the world as a whole, endangering the well-being of peoples, their social and economic development and their right to live in peace, *Convinced*, therefore, of the necessity for all States to take all appropriate measures to this end, including international cooperation and other measures at the regional and global levels,

Recalling General Assembly resolution 53/111 of 9 December 1998, in which the Assembly decided to establish an open-ended intergovernmental ad hoc committee for the purpose of elaborating a comprehensive international convention against transnational organized crime and of discussing the elaboration of, inter alia, an international instrument combating the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition,

Bearing in mind the principle of equal rights and self-determination of peoples, as enshrined in the Charter of the United Nations and the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations,¹

Convinced that supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime with an international instrument against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition will be useful in preventing and combating those crimes,

Have agreed as follows:

I. General provisions

Article 1. Relation with the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

1. This Protocol supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. It shall be interpreted together with the Convention.
2. The provisions of the Convention shall apply, *mutatis mutandis*, to this Protocol unless otherwise provided herein.
3. The offences established in accordance with article 5 of this Protocol shall be regarded as offences established in accordance with the Convention.

Article 2. Statement of purpose

The purpose of this Protocol is to promote, facilitate and strengthen cooperation among States

¹Resolution 2625 (XXV) annex.

Parties in order to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

Article 3. Use of terms

For the purposes of this Protocol:

- (a) "Firearm" shall mean any portable barrelled weapon that expels, is designed to expel or may be readily converted to expel a shot, bullet or projectile by the action of an explosive, excluding antique firearms or their replicas. Antique firearms and their replicas shall be defined in accordance with domestic law. In no case, however, shall antique firearms include firearms manufactured after 1899;
- (b) "Parts and components" shall mean any element or replacement element specifically designed for a firearm and essential to its operation, including a barrel, frame or receiver, slide or cylinder, bolt or breech block, and any device designed or adapted to diminish the sound caused by firing a firearm;
- (c) "Ammunition" shall mean the complete round or its components, including cartridge cases, primers, propellant powder, bullets or projectiles, that are used in a firearm, provided that those components are themselves subject to authorization in the respective State Party;
- (d) "Illicit manufacturing" shall mean the manufacturing or assembly of firearms, their parts and components or ammunition:
 - (i) From parts and components illicitly trafficked;
 - (ii) Without a licence or authorization from a competent authority of the State Party where the manufacture or assembly takes place; or
 - (iii) Without marking the firearms at the time of manufacture, in accordance with article 8 of this Protocol; Licensing or authorization of the manufacture of parts and components shall be in accordance with domestic law;
- (e) "Illicit trafficking" shall mean the import, export, acquisition, sale, delivery, movement or transfer of firearms, their parts and components and ammunition from or across the territory of one State Party to that of another State Party if any one of the States Parties concerned does not authorize it in accordance with the terms of this Protocol or if the firearms are not marked in accordance with article 8 of this Protocol;
- (f) "Tracing" shall mean the systematic tracking of firearms and, where possible, their parts and components and ammunition from manufacturer to purchaser for the purpose of assisting the competent authorities of States Parties in detecting, investigating and analysing illicit manufacturing and illicit trafficking.

Article 4. Scope of application

1. This Protocol shall apply, except as otherwise stated herein, to the prevention of illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition and to the investigation and prosecution of offences established in accordance with article 5 of this Protocol where those offences are transnational in nature and involve an organized criminal group.
2. This Protocol shall not apply to state-to-state transactions or to state transfers in cases where the

application of the Protocol would prejudice the right of a State Party to take action in the interest of national security consistent with the Charter of the United Nations.

Article 5. Criminalization

1. Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the following conduct, when committed intentionally:
 - (a) Illicit manufacturing of firearms, their parts and components and ammunition;
 - (b) Illicit trafficking in firearms, their parts and components and ammunition;
 - (c) Falsifying or illicitly obliterating, removing or altering the marking(s) on firearms required by article 8 of this Protocol.
2. Each State Party shall also adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the following conduct:
 - (a) Subject to the basic concepts of its legal system, attempting to commit or participating as an accomplice in an offence established in accordance with paragraph 1 of this article; and
 - (b) Organizing, directing, aiding, abetting, facilitating or counselling the commission of an offence established in accordance with paragraph 1 of this article.

Article 6. Confiscation, seizure and disposal

1. Without prejudice to article 12 of the Convention, States Parties shall adopt, to the greatest extent possible within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to enable confiscation of firearms, their parts and components and ammunition that have been illicitly manufactured or trafficked.
2. States Parties shall adopt, within their domestic legal systems, such measures as may be necessary to prevent illicitly manufactured and trafficked firearms, parts and components and ammunition from falling into the hands of unauthorized persons by seizing and destroying such firearms, their parts and components and ammunition unless other disposal has been officially authorized, provided that the firearms have been marked and the methods of disposal of those firearms and ammunition have been recorded.

II. Prevention

Article 7. Record-keeping

Each State Party shall ensure the maintenance, for not less than ten years, of information in relation to firearms and, where appropriate and feasible, their parts and components and ammunition that is necessary to trace and identify those firearms and, where appropriate and feasible, their parts and components and ammunition which are illicitly manufactured or trafficked and to prevent and detect such activities. Such information shall include:

- (a) The appropriate markings required by article 8 of this Protocol;
- (b) In cases involving international transactions in firearms, their parts and components and ammunition, the issuance and expiration dates of the appropriate licences or authorizations, the country of export, the country of import, the transit countries, where appropriate, and the

final recipient and the description and quantity of the articles.

Article 8. Marking of firearms

1. For the purpose of identifying and tracing each firearm, States Parties shall:
 - (a) At the time of manufacture of each firearm, either require unique marking providing the name of the manufacturer, the country or place of manufacture and the serial number, or maintain any alternative unique user-friendly marking with simple geometric symbols in combination with a numeric and/or alphanumeric code, permitting ready identification by all States of the country of manufacture;
 - (b) Require appropriate simple marking on each imported firearm, permitting identification of the country of import and, where possible, the year of import and enabling the competent authorities of that country to trace the firearm, and a unique marking, if the firearm does not bear such a marking. The requirements of this subparagraph need not be applied to temporary imports of firearms for verifiable lawful purposes;
 - (c) Ensure, at the time of transfer of a firearm from government stocks to permanent civilian use, the appropriate unique marking permitting identification by all States Parties of the transferring country.
2. States Parties shall encourage the firearms manufacturing industry to develop measures against the removal or alteration of markings.

Article 9. Deactivation of firearms

A State Party that does not recognize a deactivated firearm as a firearm in accordance with its domestic law shall take the necessary measures, including the establishment of specific offences if appropriate, to prevent the illicit reactivation of deactivated firearms, consistent with the following general principles of deactivation:

- (a) All essential parts of a deactivated firearm are to be rendered permanently inoperable and incapable of removal, replacement or modification in a manner that would permit the firearm to be reactivated in any way;
- (b) Arrangements are to be made for deactivation measures to be verified, where appropriate, by a competent authority to ensure that the modifications made to a firearm render it permanently inoperable;
- (c) Verification by a competent authority is to include a certificate or record attesting to the deactivation of the firearm or a clearly visible mark to that effect stamped on the firearm.

Article 10. General requirements for export, import and transit licensing or authorization systems

1. Each State Party shall establish or maintain an effective system of export and import licensing or authorization, as well as of measures on international transit, for the transfer of firearms, their parts and components and ammunition.
2. Before issuing export licences or authorizations for shipments of firearms, their parts and components and ammunition, each State Party shall verify:

organized criminal groups engaged in illicit trafficking in firearms, their parts and components and ammunition; and

(d) Legislative experiences and practices and measures to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

3. States Parties shall provide to or share with each other, as appropriate, relevant scientific and technological information useful to law enforcement authorities in order to enhance each other's abilities to prevent, detect and investigate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition and to prosecute the persons involved in those illicit activities.

4. States Parties shall cooperate in the tracing of firearms, their parts and components and ammunition that may have been illicitly manufactured or trafficked. Such cooperation shall include the provision of prompt responses to requests for assistance in tracing such firearms, their parts and components and ammunition, within available means.

5. Subject to the basic concepts of its legal system or any international agreements, each State Party shall guarantee the confidentiality of and comply with any restrictions on the use of information that it receives from another State Party pursuant to this article, including proprietary information pertaining to commercial transactions, if requested to do so by the State Party providing the information. If such confidentiality cannot be maintained, the State Party that provided the information shall be notified prior to its disclosure.

Article 13. Cooperation

1. States Parties shall cooperate at the bilateral, regional and international levels to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

2. Without prejudice to article 18, paragraph 13, of the Convention, each State Party shall identify a national body or a single point of contact to act as liaison between it and other States Parties on matters relating to this Protocol.

3. States Parties shall seek the support and cooperation of manufacturers, dealers, importers, exporters, brokers and commercial carriers of firearms, their parts and components and ammunition to prevent and detect the illicit activities referred to in paragraph 1 of this article.

Article 14. Training and technical assistance

States Parties shall cooperate with each other and with relevant international organizations, as appropriate, so that States Parties may receive, upon request, the training and technical assistance necessary to enhance their ability to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, including technical, financial and material assistance in those matters identified in articles 29 and 30 of the Convention.

Article 15. Brokers and brokering

1. With a view to preventing and combating illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, States Parties that have not yet done so shall consider

establishing a system for regulating the activities of those who engage in brokering. Such a system could include one or more measures such as:

- (a) Requiring registration of brokers operating within their territory;
 - (b) Requiring licensing or authorization of brokering; or
 - (c) Requiring disclosure on import and export licences or authorizations, or accompanying documents, of the names and locations of brokers involved in the transaction.
2. States Parties that have established a system of authorization regarding brokering as set forth in paragraph 1 of this article are encouraged to include information on brokers and brokering in their exchanges of information under article 12 of this Protocol and to retain records regarding brokers and brokering in accordance with article 7 of this Protocol.

III. Final provisions

Article 16. Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavour to settle disputes concerning the interpretation or application of this Protocol through negotiation.
2. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Protocol that cannot be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration. If, six months after the date of the request for arbitration, those States Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those States Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in accordance with the Statute of the Court.
3. Each State Party may, at the time of signature, ratification, acceptance or approval of or accession to this Protocol, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 2 of this article with respect to any State Party that has made such a reservation.
4. Any State Party that has made a reservation in accordance with paragraph 3 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 17. Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open to all States for signature at United Nations Headquarters in New York from the thirtieth day after its adoption by the General Assembly until 12 December 2002.
2. This Protocol shall also be open for signature by regional economic integration organizations provided that at least one member State of such organization has signed this Protocol in accordance with paragraph 1 of this article.
3. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. A regional economic integration organization may deposit its instrument of ratification, acceptance or approval if at least one of its member States has done likewise. In that instrument of ratification, acceptance or approval, such organization shall declare the extent of its competence with respect to the matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any

relevant modification in the extent of its competence.

4. This Protocol is open for accession by any State or any regional economic integration organization of which at least one member State is a Party to this Protocol. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. At the time of its accession, a regional economic integration organization shall declare the extent of its competence with respect to matters governed by this Protocol. Such organization shall also inform the depositary of any relevant modification in the extent of its competence.

Article 18. Entry into force

1. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the fortieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, except that it shall not enter into force before the entry into force of the Convention. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by a regional economic integration organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.

2. For each State or regional economic integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the fortieth instrument of such action, this Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such State or organization of the relevant instrument or on the date this Protocol enters into force pursuant to paragraph 1 of this article, whichever is the later.

Article 19. Amendment

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Protocol, a State Party to the Protocol may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference of the Parties to the Convention for the purpose of considering and deciding on the proposal. The States Parties to this Protocol meeting at the Conference of the Parties shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties to this Protocol present and voting at the meeting of the Conference of the Parties.

2. Regional economic integration organizations, in matters within their competence, shall exercise their right to vote under this article with a number of votes equal to the number of their member States that are Parties to this Protocol. Such organizations shall not exercise their right to vote if their member States exercise theirs and vice versa.

3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.

4. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force in respect of a State Party ninety days after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.

5. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions


of this Protocol and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 20. Denunciation

1. A State Party may denounce this Protocol by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.
2. A regional economic integration organization shall cease to be a Party to this Protocol when all of its member States have denounced it.

Article 21. Depositary and languages

1. The Secretary-General of the United Nations is designated depositary of this Protocol.
 2. The original of this Protocol, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.
- IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.



المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : باللغة العربية

الكتب العامة:

1. النبهان محمد فاروق ، مكافحة الإجرام افي الوطن العربي ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الطبعة الأولى ،الرياض، السعودية 1989 .
2. الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة بدون بلد، الإسكندرية، القاهرة ، 2000.
3. القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2001.
4. أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، منشأ المعارف ،الطبعة الحادي عشر،الإسكندرية،مصر، 2007.
5. أحمد فتحي بهوسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، 1991.
6. أحمد محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض ،السعودية، 1999 .
7. إبراهيم علي الماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة،مصر ، 2001.
8. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (ب،س،ط).
9. ابن المنظور، لسان العرب ، المجلد الأول ، باب الهاء ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت.
10. زكرياء محمد بيوني ، شرح قانون الضريبة على المبيعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11. زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1989.
12. حسن عواضة ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1983.
13. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، د س ط ، الطبعة 17.
14. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1997.
15. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر.
16. محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم الوزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1989.
17. منجد الطلاب ، دار المشرف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 31 ، 1986.
18. منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، سنة 2006.
19. د/محمد الأمين ولد أحمد ، أثر التغيرات العالمية والإقليمية في سبيل التكامل الاقتصادي العربي ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الأولى 2007.
20. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1999.
21. سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، المكتبة القانونية رقم 6 ، 2005.

22. عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة ، حجمها ، أبعادها ، و نشاطها في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.
23. علي عبد الله عسيري ، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب الانترنت ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.
24. عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.
25. عبد الرحمان رزاق ، تجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1988.
26. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مكان النشر غير معروف ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة غي معروفة ، سنة 1983.
27. خليل حر ، المعجم العربي الحديث لاروس ، باريس ، مكتبة لاروس ، د س ط ، 1973.
28. رامز يوسف ، شعبان النظرية العامة للجريمة ، لبنان ، بيروت ، 1976.

الكتب الخاصة:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، عين ميله الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومتابعتها ، المتابعة و الجزاء الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الأولى ، دار النخلة ،الجزائر، 2001.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011.
5. أحمد مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل التجريم وسبل المواجهة بيروت ، لبنان ، 2006.

6. أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة) ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2009.
7. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية بدون طبعة ، بدون بلد ، 2004.
8. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا فساد، الطبعة الأولى ، مطابع تكنوبرس ، لبنان 2005
9. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2008.
10. حسين محمود إبراهيم،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006.
11. الحمادنة سليمان، دور البنوك والمؤسسات في عمليات غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية،2001.
12. خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، الطبعة الأولى ، ب س ط.
13. ذياب موسى بداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2003.
14. زايد محمد إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية والعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 1999.
15. سفر محمد ، غسل الأموال ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2006.
16. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير نظيفة، ظاهرة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،1999.
17. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2013.

18. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة ، الطبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
19. شوقي رامز شعبان ،إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت،لبنان طبعة 1994 .
20. طارق سرور،الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000.
21. عادل عبد الجواد الكردوسي ، التعاون الدولي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، مكتبة الآدات ، الطبعة الأولى ، بدون البلد ، 2005.
22. عبد الرحمان صدقي ، الإجرام النظم ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
23. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007.
24. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2005.
25. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ، الطبعة الأولى ، اشترك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .
26. علي عبد الرزاق الجبلي ، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.
27. علي عبد الرزاق الحلبي ، العنف والجريمة المنظمة ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007.
28. فائز السيد أشرف فايز النمساوي ، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، محلة الكبرى ، طبعة 2004.

29. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
30. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية، مصر ، 2006.
31. قشقوش هدى حامد، جريمة تبييض الأموال في نطاق القانون الدولي -الجديد في أعمال المصارف ، جزء ثالث ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الطبعة الأولى ، الحلبي، لبنان، 2002.
32. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية د.س.ط.
33. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001.
34. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.
35. مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب في ضوء الفقه وأحكام النقض ، القاهرة ، 1994.
36. محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 1999.
37. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، 2007 .
38. محمد الأمين البشري، التحقيق في القضايا الجريمة المنظمة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، 1998 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية 1999.

39. محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، لا ذكر لدار النشر ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى ، 2008.
40. محمد حافظ عبده الرهوان ، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 1996.
41. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ومداهما على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا تاريخ.
42. محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي) ، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.
43. محمد سيد وهبة، صور التهريب الجمركي ، الإسكندرية ، مصر ، 1966.
44. محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005.
45. محمد فتحي عيد، غسيل الأموال ، الجوانب الفنية والجوانب الدولية ، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، 2002.
46. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية، الطبعة الأولى ، 2004.
47. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،(د.س.ط).
48. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008.
49. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية ، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، سنة 2007.

50. نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا ، دار الهدى ، عين ميله ، الجزائر .
51. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2006.

ج. الرسائل والمذكرات:

أولا: الرسائل

1. بوطالب براهيم ، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد تنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011.
2. زايد مراد ، دور الجمارك في ظل الاقتصاد السوق حالة الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة يوسف بن الخدة (الجزائر سابقا) ، فرع التسيير ، 2006/2005.
3. سعادنه العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2007/2006.

ثانيا: المذكرات

1. بورحلة عقيلة ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر (1) ، كلية الحقوق ، 2015/2014.
2. بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة ، 2011/ 2010 .

3. بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010/2009.
4. مفتاح العيد ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2004/2003.
5. محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق المدينة ، الجزائر ، 2009/2008.
6. سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.
7. سرير محمد ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2002.
8. قاضي أمينة، التعاون الدولي في النشاط الجمركي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص منازعات جمركية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013/2012.
9. صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 ، المؤرخ في 2005/08/28 والمتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية بن عكنون ، الجزائر ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، 2012/2011.
10. شبلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، البليدة ، الجزائر ، 2006/2005 .

11. سبتي سامية ، قادري سهام ، جريمة التهريب الجمركي ، رسالة لسانس ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، 2012/2011 .

12. عبود زين الهدى ، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 20016/2015.

13. مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2015/2014.

14. سمير سعفان ، التهريب والتهرب...مقارنة صريحة رؤية في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا ، جامعة العلوم الاقتصادية بسورية ، 2004.

د-النصوص التشريعية والتنظيمية:

أولا - اتفاقيات ووثائق دولية :

أ- الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل والمؤرخة في :9جوان 1977 ، ج رقم 16 سنة 1988.

2-اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958 ، المعدلة باتفاقية ماننقوبايا بجمايكا المؤخة في 10/06/1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخة في 22/01/1996.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بتاريخ 15نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بتحفظ

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/08 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، ج رقم 09 لسنة 2003.

4-اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

ب-الوثائق:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خلفية للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 28-29 مارس 2007 .
2. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، فيينا ، افريل 2000 ، الفقرة 31 : A/CONF.187/PM.1

ثانيا- القوانين والأوامر

1. الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل في 07 فبراير 2016.
2. القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 ، المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ج رقم 61 سنة 1998.
3. القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

4. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو لسنة 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج رقم 59 سنة 2005.
5. قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/0 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
6. قانون العقوبات رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر15 ، الصادر في 08 مارس 2009.
7. قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84.
8. قانون الإجراءات الجزائية ، قانون رقم 14/04 الموافق ل 10/11/2004.
9. قانون الإجراءات الجزائية ، رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج رقم 84 مؤرخة في 24/21/2006).
10. قانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر رقم 83 لسنة 2003.
11. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20/20/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ثالثا: المراسيم والقرارات

1. المرسوم الرئاسي رقم 222/02 ، المؤرخ في 22 جوان 2002 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 16 أبريل 2006، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26 ، 2004.
3. المرسوم رقم 150/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق ل 30 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات والدوائر ، العدد 46 من الجريدة الرسمية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 2006.
5. المرسوم رقم 55-02 المؤرخ في فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.
6. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/07/2002، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

د - المقالات، مواقع ، جرائد

أولاً: المقالات

1. العميد صبحي سلوم ، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، مجلة الشرطة ، العدد60 ، دمشق،2000.
2. الحبيب الغرباني ، البعد الدولي للجرائم الإرهابية وغسيل الأموال ، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد03 ، تونس ، 2005.
3. المافيا نشأتها وتنظيمها، إعداد مركز الدراسات والأبحاث ،دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1993/1992.

4. أدريّة بوساود ، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، رقم (471/469) سنة 1996.
5. أيفور تيموفيف ، روسيا بين قبضة الدولة وتعاضم نفوذ أmafيا ، مجلة الوسط تصدر عن شركة الوسط المحدودة ، العدد 299 ، بريطانيا ، 1997/06/20.
6. جيمس أوفنكنارو ، جوزيف فونتيس ، جورج لوورد ، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات ، منتدى حول الجريمة والمجتمع ، مكتب المم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة ، المركز المعني لمنع الإجرام الدولي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ديسمبر 2001.
7. دراسة من إعداد بولعراس بوعلام وجبايلية فريد ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 146 ، أكتوبر 2001 .
8. أ.زين ميلوى ، استراتيجية مكافحة تبيض الأموال على المستويين الدولي والوطني ، جامعة الجلاي اليابس ، سيدي بلعباس ، مجلة منارة البحوث الاجتماعية ، الجماهيرية العربية اللبية الاشتراكية العظمى، العدد 06 ، 2010.
9. حسن توفيق إبراهيم، التكنولوجيا الحديثة والأمن، مجلة الأمن والحياة، العدد 339 ، 29 مارس 1999.
- 10.مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، مركز البحوث ، شرطة الشارقة ، المجلد 14 ، العدد 54 ، جويلية 2005.
- 11.مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
- 12.مروك نصرالدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، كلية أصول الدين البحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ،مجلة الصراط، جامعة الجزائر ،السنة الثانية العد الثالث ، ديسمبر 2000.
- 13.مهدي مبروك، الهجرة السرية:"4 صور للمهاجرين والوطن والمهريين وأرض الأحلام"،مجلة الإنسان ،العدد 50، 2010.

14. مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العبرة للحدود وسبل مكافحتها ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011.
15. محمد فتحي عيد، ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة ، مجلس الوزراء الداخلية العرب ،مجلة الأمن والحياة، العدد 197 ، فبراير 1999.
16. محمد فتحي عيد، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد ،مجلة الأمن والحياة، العدد 230.
17. محمد علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود والسياسة مكافحته ، أكاديمية نايف للعلوم القانونية ، الرياض ،مجلة الأمن والحياة، العدد 270 ، 2007.
18. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، الرياض ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.
19. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1993/05/09 .
20. المجلة القضائية ، العدد 54 ، سنة 1998.
21. المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1994.
22. المجلة القضائية ، العدد 04 ، 1993.
23. سناء خليل ، الجريمة المنظمة عبر الحدود ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع و الأربعون ، العدد الأول والثاني ، القاهرة .
24. عبد العزيز العشوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ،كلية أصول الدين البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الصراط، العدد الثالث، سبتمبر 2000.
25. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الشريعة والحقوق، العدد 1 ، 1981.

26. عبد الوهاب بن لطرش ، جريمة التهريب الجمركي ،مجلة الفكر القانوني، تصدر عن الإتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد الرابع ، نوفمبر 1987.
27. عبد الجواد محمد ، الجريمة المنظمة عبر الدول ،مجلة الأمن والحياة، العدد 220 ، 19 رمضان 1421 ، ديسمبر 2000.
28. عبد الجواد عادل، الجريمة المنظمة والفساد، السعودية، مجلة الأمن والحياة، العدد 206 ، 2000.
29. عبد الفتاح مراد ، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية ، مجلة المحامات، العدد 3 و4 ، نقابة المحامين ، القاهرة ، مارس و أبريل 1991.
30. فرانك براوننج وجون جيراس ، الجريمة المنظمة على الطريقة الأمريكية ، ترجمة فؤاد جويده ، دمشق مكتبة الخدمات للطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 1987.
31. قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية) ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ، العدد التاسع ، جوان 2013.
32. رانير سميث لوثن ، الجريمة المنظمة بألمانيا ، مجلة الأنتربول، العدد 452 ، 453 ، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، 1995.
33. خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، مجلس الأمة ، العدد 13 جوان 2006.
34. ظاهرة التهريب بولاية تمنراست ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 70، ديسمبر 2003.

ثانيا: الملتقيات والندوات

1. أحمد جلال عز الدين، الجريمة المنظمة في اليابان، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، سنة 1992.

2. حلقة دراسية من إعداد المدرسة الوطنية للإدارة، تبيض الأموال، إشكالية وعناصر وأجوبة ، الدفعة 38 ، فرع إدارة الجمارك ، 2005/2004.
3. محمد الأمين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.
4. اللواء د.محمد جمال مظلوم ، التجارة غير مشروعة للسلاح والإرهاب ، الحلقة العلمية ، كلية التدريب ، الرياض ، السعودية ، 2013.
5. نيا ب موسى البداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.
6. مؤتمر الأمم الثاني عشر لمنع الجريمة العدالة الجنائية بعنوان: "استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة" المنعقد بسلفادور، البرازيل من 12-2010/04/19.

ثالثاً: مقالات منشورة بمواقع إلكترونية :

1. سمك أحمد كمال ، دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات ، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007 ، مقال منشور على الإنترنت على الموقع : www.miaba.org -
2. د.شاكر ظريف ، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة ، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف ، مجلة الباحث ، للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 جوان 2017 : chaker.drif@gmail.com.

3. د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دراسة منشورة على الإنترنت ، تاريخ الاطلاع 2017/10/30 ، أنظر الموقع www.maktoobblg.com:

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2006/11/15 ، تاريخ الاطلاع 2015/08/07 ، أنظر الموقع : www.umn.edu/humanRT/arab/corg.

5. نيا ب موسى البداينة ، عميد الدراسات العليا ، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ، جامعة مؤتة ، الأردن ، تاريخ الاطلاع 2017/09/13 أنظر الموقع : Badayneh@hotmail.com.

www.customs.gov.jo/international.shtm.

6. راجع ، مذكرة التوقيف الدولية في قضية اختفاء المهدي بن بركة منشورة في الإنترنت ، على العنوان، تاريخ الاطلاع 2017/10/08:

www.france24.com.ar.2009.2010.marroco.france.interpol.mhdi.ben.barrka.

7. محمد محبوبي وروشام الطاكي ، إثبات المخالفة الجمركية :

www.justice.gov.ma.

8. الاتجار بالمهاجرين : وضع السياسات وبناء القدرات من المنظمة الدولية للهجرة - الدورة السادسة والتسعين : <http://www.iom.int/jalia/jsp/index.jsp>.

9. أنظر التقرير الأمريكي لسنة 2007 الخاص بالاتجار بالبشر، تاريخ الاطلاع : 2016/09/28

Http/www.america.gove/st/washfile_Erench/2007/jue/20070612132828earfasa
.135019.html

10. www.coe.int/T/F/droits_de_lhomme/cyberforune/coopEQra
tion_internationale/ convention sur la cybercrimnalité, Budapest.
23XL. 2001STEN°185 www.fr.wikipedia.org/terrorisme
11. htt://www.dictionnaires-frencais.fr/
12. MINISTERE des affaire étrangère et de commerce international –
department of foreign affaire and international trade Canada (trafic de
parsonne), www.dfait_MAECI.GC.CA.
13. CHRISTION CURTUNELLE ,cybercriminalité ,les infranctione
En housse spectaculaire .www.le monde.
14. www.interpol.int.
15. www.presse.dz.com
16. http://WWW.el-massa-com/ar/conten/view/144/41.
17. http ://afrigatenewws-net/node/41528.
18. http://www.larousse.fr/encyclopedia/personnage/voltaire/149
270

الجرائد:

1. جريدة الأحداث ، بتاريخ 2010/02/06 ، أنظر الموقع : www.elahdath.net
2. جريدة الخبر اليومي ، محمد ناصر ، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد
، 2009/04/29.
3. جريدة الصحوة التونسية ، الجلاني قراوي ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

4. www.algerie_dz.com. D'après le journal jeune indépendant .
5. journal eL WATAN ,N°3368 du 23/12/2003.
7. جريدة : Arabic.news ، 2015/12/15.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages :

1. ANACALIN, comexion de la contrebande avec dautre forme de crime organisé ,act universitatis danubius, n° 1, vol 3 , 2007.
2. BRODEUR JEAN-PAUL ,le crime organise,prof/paul-emile-boulet de luniversité du québec achicoutimi.
3. D .cressey theft .on nation : the structure and operations of organized crime « NEWYORK » haper and row 1979.
4. DE MAILLARD Jean – Un monde sans loi – stock ; Paris , France 2001.
5. CODE DES DOUANES DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE , direction des douanes, Paris .1867.
6. FRANK BOVENKERK and BASHIR ABAU CHAKRA,'terrorism and organized crime,in from on crime and society,alex P.Schmid ;editer ,united nations office on drugs and crime,volume 4 ,numbers 1 and 2,December,2004.
7. FRANCOIS Ludovic –CHAIGNEAU Pascal – CHESNEY Marc – criminalité Financière et , dorganisation : Paris ,France 2002.

8. Glaude .j.Berr et Henri teremeau ,le droit douanier communautaire national , EditionEconomica 6 émé édition , paris 2004.
9. KOPP pierre – les délinquances économiques et Financières Ed , IHESI : paris ,France 2001.
10. HENRY CABELL BALACK, law dictionary ,united state of America , west publishing,1979.
11. HERAIL (j.L) et ROMAEL (P) : Blanchiment d'argent et crime organisé ,la dimension juridique ,puf ,collection criminalité international ,université de paris ,novembre 1996.
12. Jean Bastid et Jean. pierre DEMUMIUX : les douanes que sais- je ,3éme édition ,1976.
13. JEAN PAUL LABORDE–JEAN FRANCOIS THONY : ‘criminalité organisée et blanchiment ‘ , R.I.D.P.1997.
14. J.Kirschbaum (s), terrorisme et sécurité international ,Bruxelles ,bmylant,2004.
15. LUDOVIC FLORET :’secret bancaire et fiscalité :deux obstacle à la coopération internationale dans la lutte anti-blanchiment’,1996.
16. PETIT LAROUSSE EN COULEURES , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse ,paris ,1980
17. PAUL BEQUET : contrebande et contrebandiers que .sais –je, presse universitaire de France ,1959.

18. SORDINO Marie –Christine – droit penal gener,ellipses :Paris , France 2002.
19. RAUFER Xavier et QUERE Stéphane–le crime organisé Ed ,PUF(que sais-je ?) : paris ,France 2005.
20. STEFANI Gaston –Georges Lavasseur – Bernard bouloc– Droit Penalgeneral Ed, DALLOZ : Paris, France 1997.
21. THIERRY CRETNI : 'mafias du monde, organisations criminelles,actualité et perspectives',4^e édition ,2004.
22. VINCENT CARPENETER , guide pratique contentieux douanes ,Edition L.T.S.,Paris.

B. Etude, articles et Rapports :

1. ANA CALIN :connexion de la contrebande avec d'autres formes de crime organisé , Acta universitatis Danulius , n°1,vol3,2007.
2. BERTRAND GALLET – la grande criminalité organisée facteur de déstabilisation mondial, REVUE relation internationale stratégique N°20 EDITION INIS PARISE 1995 .
3. CECILE DAUBRRE ,Analyse ,micro–économique de la contrebande et de la fraude documentaire ,avec référence aux économies africaines , Revue économique n° 02 ,mars 1994.
4. CHAIB BOUNOUA , le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de léconomie Algérienne , revue économie et management , université de Tlemcen ,n01,mars 2002.

5. CNES, 5ème rapport national sur le développement humain pour l'année 2003 , intitulé : les objectifs de millénaire pour le développement réalisation et perspectives , décembre 2004.
6. DAVID CRYSTAL, th cambrige encyclopedia ,cambrige universitaire presse 3 0m Edition , 1997.
8. FILIPACCHI , rapport , la corruption contre la menace rouge de l'assemblée nationale aux implications des multinationales , France 1996.
9. Geraedverna ; la contrebande et ses acteurs : un essai de classification les cahier ducedimes,volumXIV,septembre 1993.
10. JACQUELINE RIFFAUT : 'le blanchiment des capitaux , illicite,le blanchiment de capitaux en droit comparé' rev.sc.1999.
11. JAHO MARCELLE DE ARAUJO, ET PAUL CERVINI SANCHEZ , le système renaux de crime organisée ,section IV de droit pénal international , colloque préparation utrech (PAYS BAS) ; association international , DE DR P70.AN, 1-2 .THI 1999.
12. LEWIS MARTINEZ : les groupes islamistes entre guérilla et négoce de CERI :n°03,AOUT 1995 .
13. MICHEL QUILLE , stratégie développe en France par la police lute contre la criminalité organisée , problèmes actuelles de science criminelle, voi-ix presses universitaires d'ax, Marseille 1996.
14. PIERRE TREMBLY ET MAURICE CUSSON, marches criminels transnationaux et analyse stratégique la criminalité organisée ,la documentation française.

15. RAYMAND GASSIN , criminologie , paris , Dalloz 1990.
16. Rapport du 06 Afisur(les typologies du blanchiment d'argent) , 1996 /1997 , IN Revue problèmes économique n° 2524 du 11 juin 1997 .
17. RAIMER SCHMIDT NOTHEN, le crime organisé en Allemagne interpol , revue internationale de police criminelle N° 452,453,paris ,1995.
18. Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans (30) les états membres du conseil de l'Europe , document élaboré par les membres et les experts scientifique de comité .
19. REVUE des douanes Algériennes. Octobre 2002.
20. SANDRINE TOLOTTI : les trafiquants se convertissent REVUE croissance, N° 387, novembre 1995.

C. Thèse :

1. BEQUET(P),le contrebande :législation ,jurisprudence ,usage et pratique de la douane , thèse, paris ,1959.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

أ-ط _____ مقدمة

الباب الأول: ماهية التهريب والجريمة المنظمة

15 _____ **الفصل الأول : التهريب والجريمة المنظمة**

15 _____ **المبحث الأول : مفهوم التهريب وأشكاله**

15 _____ **المطلب الأول : مفهوم التهريب**

16 _____ **الفرع الأول : التطور التاريخي للجمارك والتهريب**

22 _____ **الفرع الثاني : مفهوم التهريب**

29 _____ **الفرع الثالث : أركان جريمة التهريب**

32 _____ **المطلب الثاني : أنواع ونطاق التهريب الجمركي**

33 _____ **الفرع الأول : أنواع التهريب**

37 _____ **الفرع الثاني : النطاق الجمركي**

42 _____ **المبحث الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها**

42 _____ **المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة**

43 _____ **الفرع الأول: نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية**

48 _____ **الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة**

62 _____ **الفرع الثالث: أركان الجريمة المنظمة**

65 _____ **الفرع الرابع: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة**

70 _____ **المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة وخصائصها**

71 _____ **الفرع الأول : صور من الجريمة المنظمة**

- 91 الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة
- 103 خلاصة الفصل الاول
- 105 الفصل الثاني : تنامي خطورة جريمة التهريب والجريمة المنظمة
- 105 المبحث الأول: تطور نشاطات التهريب والجريمة المنظمة
- 106 المطلب الأول: أسباب تنامي ظاهرتي التهريب والجريمة المنظمة
- 107 الفرع الأول: أسباب تنامي ظاهرة التهريب
- 112 الفرع الثاني: أسباب تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة
- 115 المطلب الثاني: أهم البضائع المهربة بالجزائر وكيفية إثبات تهريبها
- 115 الفرع الأول: أهم البضائع المهربة بالجزائر
- 122 الفرع الثاني: إثبات جريمة التهريب الجمركي
- 128 المبحث الثاني : محددات التهريب والجريمة المنظمة
- 129 المطلب الأول: أصناف الجرائم الجمركية وأهم الفئات المهمة بالتهريب
- 129 الفرع الأول : أصناف الجرائم الجمركية
- 129 الفرع الثاني : اهم الفئات المهمة بالتهريب و الجريمة المنظمة
- 146 المطلب الثاني :تقنيات ومراحل تنفيذ عمليات التهريب
- 146 الفرع الأول: الأساليب المنتهجة في التهريب الجمركي
- 148 الفرع الثاني: الأساليب المنتهجة في الجريمة المنظمة
- 149 الفرع الثالث : مراحل تنفيذ عمليات التهريب
- 155 خلاصة الفصل الثاني

الباب الثاني علاقة التهريب بالجريمة المنظمة وسبل مكافحتها

- 160 الفصل الأول: ارتباط جرائم التهريب بمختلف الجرائم المنظمة والآثار المترتبة عنهما
- 160 المبحث الأول: أساس العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة
- المطلب الأول : مقارنة بين التهريب والجريمة المنظمة من حيث
- 161 المفهوم النظري والأنشطة الإجرامية

- الفرع الأول : المقارنة بين التهريب والجريمة المنظمة من حيث
161 المفهوم النظري
- الفرع الثاني: المقارنة بين التهريب والجريمة المنظمة من حيث
163 الأنشطة الإجرامية
- المطلب الثاني: ارتباط جريمة التهريب بمختلف الجرائم المنظمة _____ 165
- الفرع الأول: علاقة التهريب بالفساد والرشوة _____ 165
- الفرع الثاني: علاقة التهريب بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب _____ 168
- المبحث الثاني: آثار العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة _____ 189
- المطلب الأول: الآثار الصحية والأمنية والسياسية _____ 189
- الفرع الأول: الآثار الصحية والآداب العامة _____ 189
- الفرع الثاني: الآثار الأمنية والسياسية _____ 190
- المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية _____ 191
- الفرع الأول: الآثار الاقتصادية _____ 192
- الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية _____ 195
- الفرع الثالث: التأثير على التراث الوطني _____ 197
- 199 خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: الاهتمام الدولي بتدابير الوقاية لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة** _____ 201
- المبحث الأول: الاهتمام المحلي لمكافحة التهريب والجريمة المنظمة _____ 201
- المطلب الأول: الاهتمام المحلي لمكافحة التهريب _____ 202
- الفرع الأول: على المستوى التشريعي والتنظيمي _____ 202
- الفرع الثاني : تحسين أطر التنسيق بين القطاعات _____ 206
- المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي _____ 208
- الفرع الأول: على المستوى الوطني _____ 208
- الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي _____ 225
- المبحث الثاني: مكافحة التهريب والجريمة المنظمة على المستوى الدولي _____ 233

233	المطلب الأول: مكافحة التهريب على المستوى الدولي
233	الفرع الأول : الاتفاقيات متعددة الأطراف
238	الفرع الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي و الثنائي
252	المطلب الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي
252	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة
	الفرع الثاني: التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
257	الجريمة المنظمة
273	الفرع الثالث: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة
278	خلاصة الفصل الثاني
280	الخاتمة
286	الملاحق
402	المراجع
427	الفهرس